

مطبوعات المجمع



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٣٠)

زاد المعاد في هدي خير العباد

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

محمد أجمل الإصلاحي

تخريج

سراج منير محمد منير

المجلد الأول

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

عبد الرحمن بن صالح السديس

تمويل:



المملكة العربية السعودية
الرياض
هاتف: +٩٦٦١١٤٩٢٠٠٣٣
فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٠٢٤٢
www.rf.org.sa

إشراف:



إحدى مبادرات مؤسسة سليمان
ابن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

تنفيذ:

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة – هاتف
٥٤٧٣١٦٦ – ٥٣٥٣٥٩٠
فاكس ٥٤٥٧٦٠٦

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه.

وبعد، فنقدّم اليوم كتابًا طال انتظار تحقيقه ضمن المشروع المبارك «آثار الإمام ابن القيم وما لحقها من أعمال»، ليس لأنه لم يطبع سابقًا بل طبع وتعدّدت طبعاتُه، لكن لأنه لم يُخدَم علىٰ المنهج العلميّ الصحيح، ولا علىٰ الوجه الذي يستحقه، ولا علىٰ ما كان يتمنّاه القراء.

ويعتبر «زاد المعاد» أو «الهدي النبوي» أشهر كتب ابن القيّم علىٰ الإطلاق، وهو رئيس كتبه، وأكبرها حجمًا، وأكثرها انتشارًا، وألصقها بهدي النبي ﷺ وسيرته العطرة. وهو كتاب فريد في بابه، ذَكَر فيه المؤلف هدي النبي ﷺ في عباداته ومعاملاته وجميع شؤون حياته، وذَكَر مغازيه والدروس المستفادة منها، وخصَّص مجلدًا لما ورد في الطب النبوي من الأحاديث وتوسع فيه إلىٰ غيرها، ثم توسّع في أحكام النبي وقضاياه فاستغرقت مجلدين من طبعتنا. وبهذا جمع الكتابُ كلَّ أدبٍ وعادةٍ وسيرةٍ وقضيّة كانت للنبي ﷺ في كافّة أمور الدين والدنيا، فهو بحق يعتبر موسوعة علمية متكاملة، حتىٰ قال فيه الشيخ أبو الحسن علي النَّدوي: «يُعتبر من أهم كتب الإسلام، الذي يقوم مقام مكتبة بأسرها»(١).

ولن نترك القارئ يتساءل طويلًا عن ميزات هذه الطبعة وما تحمله من جديد، وما تتميز به عن سابقاتها، بل سنذكر في هذا التمهيد جُمَلًا من ذلك

(١) «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» (٢/ ٣١٥). وانظر «كتب وشخصيات» له (ص١٥٤) حيث ذكر فيه تأثّره بهذا الكتاب في مطلع حياته.

ونترك التفاصيل في مكانها اللائق بها من هذه المقدمة. فنلخّص ذلك في ثلاثة جوانب:

١- طبعتنا هي الأولىٰ التي اعتمدت علىٰ أقدم النسخ وأفضلها في مكتبات العالم، بعد أن كانت الطبعات المتداولة تعتمد علىٰ طبعات سابقة أو نسخة واحدة أو نسخ ناقصة. ولا يخفىٰ علىٰ المهَرَة في هذا الفن أن قوام التحقيق العلمي استجلاب النسخ الخطية الجيدة والأصول القديمة، ثم التعامل معها بمهارة واحتراف، فليس كل مَن جمع النسخ يهتدي إلىٰ التعامل الصحيح معها.

وبالاعتماد علىٰ هذه الأصول الجيدة تبيَّن ما في الطبعات السابقة من التصرّف في النصوص من إضافة أو حذف أو سقط، وما فيها من تصحيف أو تحريف، أو تغيير لما في النسخ بلا موجب، أو تغيير السياق لتوهُّمٍ في فهم النص، إلىٰ غير ذلك مما كشفت عنه المقابلة، وستأتي مُثُلٌ من كل هذه الأخطاء في وصف طبعات الكتاب.

٢- العناية بالنص تخريجًا لأحاديثه وآثاره، وعزوًا لمصادره، وتوثيقًا لنقوله، وضبطًا لنصوصه، وغالبُ ذلك كانت تفتقر إليه الطبعات السابقة، وإن اهتمّ بعضها كطبعة الرسالة بتخريج الأحاديث، إلا أن إعوازها كان ظاهرًا حتىٰ في هذا الجانب.

٣- التقديم العلمي الكاشف لحال الكتاب ومنهجه وكل ما يتعلق به، ثم الفهارس العلمية الكاشفة لعلومه وذخائره.

فاجتمع بحمد الله في هذا العمل متطلبات التحقيق العلمي علىٰ صورة حسنة مرضية.

ولسنا نقول هذا تكثّرًا بما صنعنا أو غمطًا لجهد أحد قبلنا، فقد كان للطبعات السابقة جهد مشكور، لكن المتابعين لهذه المشروعات والمهتمين بمؤلفات الإمام ابن القيم لهم حقّ علينا في التعجيل بتوضيح ما يمتاز به العمل بحيث يعلم القارئ ما تحمله له هذه الطبعة من جديد، فيتوجّه إليها وهو مطمئنّ لما فيها من جهد وعمل.

ومع ذلك لسنا ندّعي لعملنا كمالًا متوهَّمًا ولا عصمة مزعومة، لكنا حاولنا التجويد ما استطعنا، ونرغب إلىٰ أهل العلم وروّاد المعرفة أن يُسْدُوا جميلًا ويصنعوا حسنًا لنا وللعلم وأهله؛ إذا ما رأوا ملاحظة أو فائدة أو فَوْتًا أن لا يبخلوا به. وسُبُل التواصل اليوم لم تترك لأحدٍ عُذرًا في إيصال ما لديه بأقرب سبيل وأقل كُلفة. وبالله التوفيق.

وقد قدمنا للكتاب تقديمًا مناسبًا عرَّفنا فيه بأهم الجوانب المتعلقة بالكتاب، وقد اشتملت مباحث المقدمة علىٰ ما يلي:

- نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه
- بناء الكتاب وموضوعاته
- غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه
- أهم موارد المؤلف في كتابه
- أثره في الكتب والمؤلفات بعده
- الطبعات السابقة
- وصف النسخ الخطية المعتمدة
- منهج التحقيق
- نماذج من النسخ الخطية

وقد اشترك في إعداد هذه المقدمة وصياغتها ومراجعتها كل محققي الكتاب.

وختمنا الكتاب بفهارس لفظية وعلمية كاشفة عن علومه وكنوزه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن محمد العمران

مكة المكرمة ٢٨/ رمضان/ ١٤٣٨

نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه

* نسبة الكتاب

كتابنا هذا أشهر كتب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد لقي من القبول والسيرورة ما لم يلقه كتاب آخر من مؤلفاته كما سبق. وقد أجمَعَتْ علىٰ نسبته إليه كل نسخه الخطية، وكتب التراجم، والصادرون عنه في كتبهم من تلامذة المؤلف وغيرهم. وقد ذَكَر ابن القيم فيه غيرَ كتاب من مؤلفاته، مثل «تهذيب السنن» و«جلاء الأفهام» و«مفتاح دار السعادة» وغيرها، ونثرَ فيه كعادته أقوال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته. وشواهد أخرىٰ كثيرة من منهج المؤلف وأسلوبه وترجيحاته لا تدع مجالًا للشك في نِسْبته إليه، فالكلام علىٰ هذه القضية تطويل بلا طائل.

* عنوان الكتاب

أما عنوان الكتاب، فلم يسمِّه المؤلف في مقدمته. وقد سماه الصفدي في كتابيه «الوافي» (٢/ ٢٧١) و«أعيان العصر» (٤/ ٣٦٩) وابن رجب في «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٥/ ١٧٥): «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» (في مطبوعة الوافي: «دين العباد» تحريف).

ولما ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠٢) قال وهو يذكر مؤلفاته: «وله من التصانيف: الهدي، وأعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وطرق السعادتين، وشرح منازل السائرين، والقضاء والقدر...»، فسماه: «**الهدي**» من باب الاختصار. وهو ظاهر من صنيعه في تسمية معظم كتب ابن القيم، وقد يبدو معه شيء من عدم الاهتمام.

وأما النسخ الخطية فإنها متفقة على العنوان المشهور إلا نسخة دار الكتب المصرية (٢٣٤- حديث) التي رمزها (مب)، وهي نسخة قديمة غير مؤرّخة، فقد جاء في صفحة عنوانها: «**زاد المعاد فيما بلغنا من هدي خير العباد**»، فلعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سماه هكذا في بعض نسخ الكتاب، أو يكون تصرفًا من كاتب النسخة أو مالكها.

وجاء في آخر الجزء الأول من النسخة الكتانية بخط ناسخها ابن بَردِس البعلي الحنبلي سنة ٧٧٢: «تم السِّفر الأول من **هدي النبي** ﷺ».

وفي بداية الجزء الثاني من نسخة مانيسا المكتوبة سنة ٧٧٢ أيضًا: «الجزء الثاني من **الهدي النبوي**»، وفي خاتمته: «آخر المجلد الثاني من **الهدي**». ولم يصل إلينا الجزء الأول من هذه النسخة.

وجاء على صفحة العنوان من الجزء الثاني من نسخة بايزيد المكتوبة سنة ٧٦٧: «الجزو الثاني من زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ المسمَّى أيضا بالهدي».

ولا يبعد أن يكون (**الهدي النبوي**) أو (**هدي النبي** ﷺ) هو العنوان الثابت في أوائل بعض النسخ، ولا يبعد أيضًا أن يكون المؤلف نفسه كتب ذلك في مطلع بعضها تجوُّزًا واختصارًا.

أما الناقلون من كتابنا فهم يسمونه أحيانًا باسمه الكامل، وأحيانًا يختصرونه، فالقسطلاني مثلًا في «إرشاد الساري» سمَّاه أحيانًا «زاد المعاد» (٢/ ١٩٥. ٨/ ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٥. ٩/ ٢٠٠)، ومرة واحدة: «الهدي النبوي» (٨/ ٣٤٥)، ومرتين: «الهدي» فقط (٨/ ٤٣، ٣٧١). وسمَّاه الحافظ ابن حجر في موضع واحد من «الفتح» (١١/ ١٣٣): «الهدي النبوي» ــ ومثله في

«كشّاف القناع» للبهوتي ـ وفي سائر المواضع: «الهدي». وهكذا إذا نقل منه ابنا مفلح في «الفروع» و«المبدع» والمرداويُّ وغيرهم قالوا: «اختار صاحب الهدي» و«ذكر صاحب الهدي» ونحوه. ولو اختصروه إلىٰ «الزاد» لم يُبعِدوا، ولكن آثروا لفظ «الهدي» أو «الهدي النبوي» لدلالته علىٰ مضمون الكتاب.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب من تصانيف المؤلف كتابًا يشبه «زاد المعاد» في عنوانه وموضوعه، وهو «**زاد المسافرين إلىٰ منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء**». ولولا أنه صرح بعده بأنه في مجلد، وأن «زاد المعاد» في أربع مجلدات لأوهم أنهما اسمان لكتاب واحد. وسيأتي بعض الكلام علىٰ «زاد المسافرين» في مبحث بناء الكتاب.

* تاريخ تأليفه

لم نجد فيما وصل إلينا من مؤلفات ابن القيم إحالة علىٰ زاد المعاد، غير أنه أحال فيه علىٰ عدة كتب له، منها «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٥٦)، و«مفتاح دار السعادة» (٤/ ٢٢٠)، و«جلاء الأفهام» (١/ ٧٢)، وأشار أيضًا إلىٰ «مدارج السالكين» (٤/ ٢٥٣). وأشار في موضع آخر (٣/ ١٧٥) إلىٰ نيته لإفراد كتاب في الحكم بالأمارات والقرائن، والظاهر أنه كتاب «الطرق الحكمية» الذي ألفه فيما بعد. والكتاب الوحيد الذي نعرف زمن تأليفه من الكتب المذكورة بالتحديد هو «تهذيب السنن»، فقد ألفه سنة ٧٣٢ بمكة المكرمة كما ذكر في آخره. إذن يكون ألَّف «زاد المعاد» بعد سنة ٧٣٢.

ولكننا وجدنا في الكتاب إشارة إلىٰ حَدَث يعين علىٰ تحديد أقرب، وذلك أن المؤلف ذكر أن أهل الذمة إذا نقض بعضُهم العهدَ ورضي به

الباقون فحُكمهم كحكم أهل الصلح: يُغزَون جميعًا، ثم قال: «وبهذا القول أفتينا وليَّ الأمر لما أحرق النصارىٰ أموالَ المسلمين بالشام ودُورَهم، وراموا حَرْقَ جامعهم الأعظم حتىٰ أحرقوا منارتَه، وكاد ـ لولا دفاع الله ـ أن يحترقَ كلُّه، وعلم بذلك من علم من النصارىٰ وواطؤوا عليه وأقرُّوه ورضُوا به ولم يُعْلِموا به ولي الأمر. فاستفتىٰ فيهم وليُّ الأمر من حضره من الفقهاء، وأفتيناه بانتقاض عهد مَن فعل ذلك أو أعان عليه بوجهٍ من الوجوه أو رضي به وأقرَّ عليه، وأن حدَّه القتلُ حتمًا، ولا يُخيَّر الإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدًّا» (٣/ ١٦٢)، وذكر مثله في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٣٤).

فإذا رجعنا إلىٰ كتب التاريخ لمعرفة زمن هذا الحدث الذي أشار إليه المؤلف علمنا أنه وقع سنة ٧٤٠. انظر «ذيل العبر» للذهبي (ص ٢١٣)، وقد فصَّل القول فيه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤١٤).

وقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه ألفه ـ أي أخذ في تأليفه ـ حالَ السفر، ولم يشر إلىٰ جهته، ولعله إحدىٰ رحلاته للحج أو لغيره بعد سنة ٧٤٠، وقد حج مرات كثيرة كما ذكر تلميذه الحافظ ابن رجب في ترجمته. فهل تعطي هذه الحادثة دلالة أن الكتاب ألّف بعد سنة ٧٤٠؟ يحتمل ذلك، ويحتمل أنه مما أضافه المؤلف لاحقًا. ويظهر من بناء الكتاب ـ كما سيأتي ـ أن المؤلف أكمله في فتراتٍ مختلفة بعد أن ألقىٰ عصا السفر وتوفَّرت له الكتب والمصادر.

بناء الكتاب وموضوعاته

الكتاب في صورته الحالية يحتوي علىٰ الأقسام الآتية:

١. مقدمة المؤلف (١/ ٥-٥٢).

٢. فصول في سيرة النبي ﷺ، وهديه في لباسه وأكله وشربه ومعاشرته للأزواج، ونومه وانتباهه وجلوسه وركوبه ومشيه، وبيعه وشرائه ومعاملاته، وقضاء الحاجة، الفطرة وتوابعها، وكلامه وسكوته وخطبه (١/ ٥٣-٢٠٧).

٣. هديه ﷺ في العبادات (١/ ٢٠٨-٦٨٣) ثم (٢/ ٥-٥٥٠).

٤. هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث ومكاتبته إلىٰ الملوك وغيرهم (٣/ ٥-٨٨١).

٥. هديه ﷺ في الطب (٤/ ٥-٦١٦).

٦. هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه (٥/ ٥- ٥٩٢) و(٦/ ٥- ٥٣١).

ولكن هل جاء الكتاب كما قدَّر المؤلف عندما شرع فيه؟ هذا ما يحتاج إلىٰ بعض النظر والتأمّل، فنقول:

ختم المؤلف مقدمته بقوله: «وهذه كلمات يسيرة، لا يستغني عن معرفتها من له أدنىٰ همة إلىٰ معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدود علىٰ عُجَره وبُجَره، مع البضاعة المزجاة التي لا تفتح لها أبواب السدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون، مع تعليقها في حال سفر لا إقامة، والقلب بكل واد منه شعبة، والهمة قد تفرقت شذر مذر. والكتاب مفقود، ومن يفتح بابَ العلم مذاكرتُه غير موجود...».

قوله: «كلمات يسيرة» صريح الدلالة علىٰ أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينوي وضع كتاب مختصر في سيرة النبي ﷺ وهديه، ولا سيما لكونه في حال السفر وتشتت البال والبعد عن الكتب. فيبدو أنه لما كتب الفصول الأولىٰ في سيرة النبي ﷺ وهديه لم يكن بين يديه إلا كتب معدودة أهمها «المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ» لعز الدين ابن جماعة، و«القرمانية» لشيخ الإسلام وهي قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه. أما فصل قص الشارب (١/ ١٩١) الذي اعتمد فيه علىٰ كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، فقد أضافه فيما بعد. وهكذا زاد في (١/ ٦٧) فقرة من «التمهيد» تتعلق بختان النبي ﷺ. ومثله ما يتعلق بزواج أم سلمة (١/ ٩٥-٩٨) وزيادات أخرىٰ نبهنا عليها في تعليقاتنا.

ولكن يظهر أن المؤلف لما استقر به النوىٰ، وحصلت له الكتب أبىٰ ذهنه الوقَّاد وعلمه الغزير وقلمه السيَّال إلا أن يتوسع ويتبسَّط علىٰ منهجه المعروف، فينقل المذاهب، ويناقش الأدلة، ويرجح الأقوال، ويتكلم علىٰ الأحاديث والآثار؛ فاختلف بناء الكتاب، وابتعد ابتعادًا كليًّا عن خطته الأولىٰ. فبينما كانت النية أن يكون كتابًا مختصرًا إذ امتدّ واستطال حتىٰ بلغ «أربعة أسفار» كما ذكر الصفدي وغيره في ترجمته، وإذا كان المأمول أن يقتصر فيه علىٰ ما صح وثبت من هدي النبي ﷺ من غير تعرض لاختلاف الفقهاء ومحاكمة الأقوال، أصبح بعض أبوابه كأنها من كتاب مطوَّل في الفقه المقارن.

ومن أوضح الأدلة علىٰ تغيُّر خطة الكتاب: قِسْم الطب النبوي. قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض فصول القسم الأول: «وأصول الطب ثلاثة: الحمية،

وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة. وقد جمعها الله تعالىٰ له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه... وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله... وهو الرؤوف الرحيم» (١/ ١٦٩-١٧٠). وقد أعاد هذا الكلام كله مع الآيات التي استدل بها في قسم الطب النبوي في المجلد الرابع، فلو كان في نيته عند ابتداء التأليف أن يخصص فصولا كثيرة تصلح أن تكون كتابًا مفردًا في الطب النبوي (وقد أُفرِد بالفعل فيما بعد بعنوان «الطب النبوي»، وبين أيدينا نسخة منه مكتوبة سنة ٧٨٨ أي بعد وفاة المؤلف بسبع وثلاثين سنة) لأشار إلىٰ ذلك في هذا الموضع. هذه واحدة. والأمر الآخر أن ما يمكن أن يسمىٰ الطب النبوي في الحقيقة ــ وكان خليقًا بأن يلحق بهدي النبي ﷺ حسب الخطة الأولىٰ ــ لا يتجاوز ربع ما أورده في قسم الطب النبوي.

وقد ذكر ابن رجب في ترجمة المؤلف كتابًا آخر له بعنوان «زاد المسافرين إلىٰ منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء»، ذكره قبل «زاد المعاد في هدي خير العباد» متصلًا به. ولا فرق بين العنوانين في المضمون كما ترىٰ، فكلاهما في هدي النبي ﷺ، ولكنهما مختلفان في الحجم، فقد صرح ابن رجب بأن زاد المسافرين في مجلد واحد، وزاد المعاد في أربع مجلدات. فهل المؤلف نفسه أدرك بعد ما استطال الكتاب أنه استدبر من أمره غير ما استقبل، فاختصره في مجلد واحد؛ أو هي المسودة الأولىٰ قبل أن تنضم إليها أبواب المغازي والطب والأقضية؟ لعل الثاني أقرب. وقد ذكر السخاوي هذا المختصر في «الجواهر والدرر» (ص ١٢٥٤)، فقال: «ولابن القيم كتاب الهدي النبوي لا نظير له، وآخر أخصر منه».

وكأن الفيروزابادي صاحب «القاموس» لاحظ أيضًا ما قصده المؤلف

في البداية وما صار إليه الكتاب من الطول والتوسع فيما بعد، فصنع كتابًا مختصرًا سماه «سفر السعادة»، وجلّه مأخوذ من كتابنا هذا وإن لم يشر إليه!

بالإضافة إلىٰ تغير الخطة، يظهر أن الكتاب دُوِّنت أقسامه المختلفة في أزمنة متفاوتة، ثم أضيفت إليه فصول وفقرات في أوقات مختلفة أيضًا، فأدّىٰ ذلك كله إلىٰ تكرار كثير واختلاف في بعض الأحيان. ومن أمثلة التكرار أنه عقد في المجلد الثاني (٤١٦-٤١٧) فصلًا في تفسير نهي النبي ﷺ عن تسمية العنب كرمًا، ثم تكلم عليه في المجلد الرابع (٥٤٦-٥٤٧) ولم يشر إلىٰ البحث السابق، فكأنه نسي أنه فسَّره من قبل. وقد اقترح أحد المراجعين لنشرتنا هذه لما رأىٰ كثرة التكرار أن يُفرَد في آخر الكتاب فهرسٌ للمسائل المتكررة.

ومن أمثلة الاختلاف: قوله في هديه ﷺ في الركوب (١/ ١٦١): إن المعروف أنه كان عنده بغلة واحدة، مع أنه قد ذكر قبل قليل في فصل الدواب (١/ ١٣٠) أربع بغال. وسبب ذلك أنه كان في هذا الفصل صادرًا عن كتاب «المختصر الكبير» لابن جماعة، وفي سياق هديه ﷺ في الركوب اعتمد علىٰ كلام شيخه شيخ الإسلام.

ولعل طول الكتاب وتفاوت وقت العمل فيه وتبييضه جعل المؤلف يَعِد بكتابة بعض الفصول والمباحث التي لم يتمكن من الوفاء بها، كما أشار في موضع إلىٰ إفراد الخصائص النبوية (١/ ٣٦٠، ٣٨٣)، وفي موضع إلىٰ أحكام السَّلَم (٦/ ٤٩٨)، وإلىٰ الأطعمة والأشربة (٦/ ٤٢٢) والعِينة (٦/ ٤٦٨). وانتهىٰ الكتاب في أثناء الكلام علىٰ البيوع دون استيفائها.

ونشير في السطور الآتية إلىٰ ترتيب الموضوعات في الأقسام المذكورة من الكتاب مع بعض الملحوظات.

* **أما مقدمة الكتاب (١/ ٥-٥٢)** فبيّن المؤلف فيها اضطرار العباد إلىٰ معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر؛ فإن سعادة الدارين معلقة باتباعه، ولا سبيل إلىٰ معرفة الطيب والخبيث علىٰ التفصيل إلا من جهته، وبمتابعته يتميز أهل الهدىٰ من أهل الضلال. فوجب علىٰ كل مسلم أن يعرف من هدي النبيﷺ وسيرته ما يُدخِله في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. وقد استشهد علىٰ ذلك بآيات وأحاديث، واستطرد في الكلام عليها إلىٰ مباحث أخرىٰ.

* **ترتيب الفصول في سيرة النبي ﷺ وهديه في لباسه... إلخ (١/ ٥٣-٢٠٧)**

استهلَّها المؤلف بفصل في نسب النبي ﷺ، وبعد ما ذكر أن عدنان من ولد إسماعيل استطرد إلىٰ إثبات أن إسماعيل هو الذبيح لا إسحاق عليهما السلام. ثم في هذا الفصل نفسه ذكر مولد النبي ﷺ، ووفاة أبيه وأمه، وكفالة جده عبد المطلب ثم أبي طالب له، وسفره مع عمه إلىٰ الشام، وزواجه من خديجة بعد عودته من رحلته التجارية إلىٰ الشام، وتعبده في غار حراء، وبعثته ومراتب الوحي.

ثم عقد فصلًا في ختان النبي ﷺ، وبعد فصلين في مرضعاته وحواضنه، رجع مرة أخرىٰ إلىٰ مبعثه وأول ما نزل عليه وبيان ترتيب الدعوة ومراتبها.

ثم عقد فصلين في أسماء النبيﷺ وشرح معانيها، وفصلًا اشتمل علىٰ ذكر الهجرة إلىٰ الحبشة، وبيعة العقبة، والهجرة إلىٰ المدينة، وبناء المسجد النبوي.

ثم تتابعت الفصول علىٰ هذا النسق: أولاده، أعمامه وعماته، أزواجه،

سراريه، مواليه، خدامه، كتّابه، كُتبه إلىٰ أهل الإسلام بالشرائع، كتبه ورسله إلىٰ الملوك، مؤذّنوه، أمراؤه، حرسه، من كان يضرب الأعناق بين يديه، من كان علىٰ نفقاته وخاتمه وما إلىٰ ذلك، شعراؤه وخطباؤه، حُداته، غزواته وبعوثه، وسراياه، سلاحه وأثاثه، دوابه، ملابسه.

وقد تابع المصنفُ في هذا الترتيب مصدره وهو كتاب ابن جماعة، غير أنَّ ذِكْر الخدَّام فيه قبل ذِكر الموالي، وذِكر الغزوات بعد فصل الهجرة، وذِكر الملابس قبل الدواب. ولم يذكر ابن جماعة كتب النبي ﷺ. ومن جهة أخرىٰ أغفل المصنف مما ذكره ابن جماعة صفة النبي ﷺ ومعجزاته ووفاته.

ولعله أخَّر ذكر الملابس ليصل كلام ابن جماعة فيه بكلام شيخ الإسلام في «القرمانية»، ويتخلص منه إلىٰ ذكر هدي النبي ﷺ في سائر شؤون حياته. وذلك أن شيخ الإسلام لما ذكر هديه ﷺ في اللباس أنه كان يلبس ما تيسَّر من اللباس من قطن أو صوف أو غيرهما قال: و«كذلك كانت سيرته في الطعام: لا يردُّ موجودًا ولا يتكلَّف مفقودًا ... ويأكل لحم الدجاج وغيره» (جامع المسائل٧/ ١٤٤). فأخذ المؤلف رحمه الله هذه الفقرة، واستهل بها فصلًا جديدًا بعد فصل ملابسه ﷺ لتفصيل هديه في الأكل والشرب. ثم تتابعت الفصول في هديه ﷺ في النكاح ومعاشرة أهله، وغير ذلك كما سبق تفصيله.

*** ترتيب قسم العبادات**

رتب المؤلف رحمه الله هدي النبي ﷺ في العبادات علىٰ الأبواب الآتية: الطهارة، الصلاة، الصدقة والزكاة، الصوم، الحج والعمرة. وختمه بفصول في هديه ﷺ في الذِّكْر.

في باب الطهارة ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هدي النبي ﷺ في الوضوء، والمسح على الخفين، والتيمم. وفاته ذكر هديه في الغسل وإزالة النجاسة.

وفي باب الصلاة ذكر أولًا صفة صلاته ﷺ من أولها إلى آخرها، وقفى عليه بهديه في سجود السهو، والأذكار بعد الصلاة، والسُّتْرة. ثم ذكر هديه في السنن الرواتب، وقيام الليل والوتر، وصلاة الضحى، وسجود الشكر، وسجود القرآن، والجمعة، والعيدين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، وصلاته في السفر، وقراءة القرآن. وختمه بفصول في هديه في الجنائز وما يتعلق بها من النهي عن تعلية القبور وزيارتها والتعزية.

ومن المباحث التي أفاض القول فيها: وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، والقنوت في الفجر، وخصائص يوم الجمعة فذكر ثلاثًا وثلاثين خاصة (١/ ٤٦٠-٥٣٠)، وتعيين ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

أما باب الصدقة والزكاة فقد ذكر فيه أولًا حكمة تشريع الزكاة، وهديه ﷺ في تفريق الزكاة وإعطائها لمن هو أهل لها، ونهي المتصدِّق أن يشتري صدقته. وخصَّص فصلًا للكلام على زكاة العسل، وبيَّن هدي النبي ﷺ في زكاة الفطر، وصدقة التطوع. وبمناسبة كون الصدقة من أعظم أسباب شرح الصدر خصَّص فصلًا لذكر هذه الأسباب وحصولها على الكمال له ﷺ (٢/ ٢٨- ٣٣).

وفي باب الصيام ذكر أولًا تاريخ فرض الصوم، ثم هديه ﷺ في شهر رمضان، وعدم الدخول في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة، وفصَّل الكلام على صوم يوم الغيم، وبيَّن هديه ﷺ في الإفطار، وحكم الصوم في السفر، وهديه في الصوم جنبًا، والأشياء التي يفطر بها الصائم، وصيام

التطوع. وأفرد بحثًا في صيام يوم عاشوراء وإفطار يوم عرفة بعرفة، وهديه ﷺ في صوم يوم السبت والأحد وكراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم . وختم هذا الباب بذكر هديه ﷺ في الاعتكاف.

أما باب الحج والعمرة فهو باب طويل ذكر فيه أولًا عدد عُمَر النبي ﷺ، ثم ساق هديه ﷺ في حجته منذ أن خرج من المدينة إلىٰ أن رجع إليها، وتكلم في أثنائها علىٰ أحكام جزئية كثيرة للحج، وبيَّن أوهام الذين غلِطوا في ذكر عُمَر النبي ﷺ وصفة حجته وإهلاله، وردَّ علىٰ ما احتجُّوا به. وقد خصَّص فصلًا طويلًا للكلام علىٰ فسخ الحج إلىٰ العمرة (٢/ ٢١٩- ٢٧٢).

ثم عقد بابًا في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة، وختمه بذكر المناهي اللفظية. وعقّبه بفصلٍ في هديه ﷺ في الذكر، جمع فيه أذكار النبي ﷺ في مناسبات مختلفة، وبه ختم قسم العبادات من الكتاب.

*** ترتيب قسم المغازي**

بدأه المؤلف بذكر مكانة الجهاد في الإسلام وأنه أنواع عديدة: بالحجة والبيان وبالسيف والسنان، وأن العدو الخارجي لا يمكن جهاده حتىٰ يجاهد نفسه وشهواتها، ويجاهد الشيطان ووساوسه.

ثم ذكر ما قام به النبي ﷺ من الجهاد من أول مبعثه، وذلك بالقرآن كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فآذاه قومه وآذوا أتباعه إلىٰ أن اضطروا إلىٰ الهجرة إلىٰ الحبشة، وأذن الله لنبيه بالهجرة إلىٰ المدينة، ثم فُرض عليه القتال.

ثم ساق الأحاديث في فضل الجهاد والترغيب فيه وفي فضل الشهادة في سبيل الله.

ثم ذكر مجمل هدي النبي ﷺ في الجهاد والغزو، وهديه في تقسيم الغنائم والنفل، والتشديد في الغلول، وهديه في الأسارىٰ والسبي والجواسيس وعبيد المشركين والأرض المغنومة وما إلىٰ ذلك.

ثم عقد فصلًا في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية وما إليه، فذكر فيه قبائل اليهود بالمدينة وغدرهم بالنبي ﷺ واحدة تلو الأخرىٰ، وقتال النبي ﷺ إياهم وإجلاءهم (وهذه الغزوات الثلاث مع اليهود ذكرها بالتفصيل هنا ثم أعادها مختصرة في موضعها من المغازي)، وذكر أيضًا صلحه مع قريش ومع أهل خيبر.

ثم عقد فصلًا في «سياق مغازيه وبعوثه علىٰ وجه الاختصار»، وهو قِوام هذا الجزء وأكبر فصوله. فإنه يمثّل نحوًا من ثُلُثيه؛ ذكر فيه الغزوات علىٰ ترتيبها الزمني ويعقب أكثرها بذكر ما يستفاد من قصتها من فوائد وأحكام، وما فيها من الحكم الإلهية.

ثم عقد فصلًا في قدوم وفود العرب إلىٰ النبي ﷺ بعد مجيئه من تبوك، ويذكر ما في قصصهم من الفقه. وختم بفصل في كتب النبي ﷺ إلىٰ الملوك والرؤساء.

وبه ينتهي هذا القسم، مع أنه بقي عليه مما في «عيون الأثر» ـ وهو مصدر المؤلف في كثير مما يذكره لا سيما في النصف الأخير ـ : سرية علي بن أبي طالب إلىٰ اليمن، وحجة الوداع، وسرية أسامة بن زيد إلىٰ الشام (التي توفي عنها النبي ﷺ). فهذه الأحداث الثلاثة ذكرها ابن سيد الناس بعد ذكر كتب النبي ﷺ إلىٰ الملوك، وقد سبق ذكر حجة الوداع في قسم العبادات عند المؤلف، إلّا أنه لم يُشر إلىٰ السريتين.

* **ترتيب قسم الطب**

بدأه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بمقدمة ذكر فيه أولًا أن المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان، وكلاهما مذكور في القرآن. وقد أرشد سبحانه إلىٰ أصول الطب ومجامع قواعده، وهدي الرسول ﷺ في ذلك أكمل هدي. ثم بيَّن أن من هديه ﷺ التداوي في نفسه والأمر به لمن مرض من أهله وأصحابه، وتكلم علىٰ قوله: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» ودلالة هذا الحديث وغيره علىٰ ربط المسببات بالأسباب والأمر بالتداوي وأنه لا يناقض التوكل. ثم ذكر أن علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع: أحدها: بالأدوية الطبيعية، والثاني: بالأدوية الإلهية، والثالث: بالمركب من الأمرين.

وعلىٰ ذلك جاءت الفصول بعد المقدمة علىٰ ثلاثة أقسام:

١- في العلاج بالأدوية الطبيعية.

٢- في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية.

٣- في ذكر الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت علىٰ لسان النبي ﷺ مرتبة علىٰ حروف المعجم .

وختم هذا القسم بفصول في المحاذير والوصايا الكلية النافعة من وصايا الأطباء.

* **ترتيب قسم الأقضية والأحكام**

بدأ **المجلد الخامس** بفصول في هديه ﷺ في الأقضية والأحكام، وبيَّن في أوله (٥/ ٥) أن ليس الغرض ذِكْر التشريع العام، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصَل فيها بين الخصوم، وكيف كان هديه في

الحكم بين الناس. وتعرض فيه إلىٰ قضايا الحدود المختلفة كالزنا والسرقة واللواط وقتل الساحر والجاسوس وغيرها (٥/ ٥- ١٠٠)، ثم ذكر بعض أحكامه في الفتوح والمغازي وقسمة الغنائم والأموال علىٰ اختلافها وبعض مسائل الجهاد وأحكام المغازي والسير (٥/ ١٠١- ١٣٦) وهذه الأحكام سبقت بالتفصيل في المجلد الثالث الخاص بالمغازي والسير، وهو كثير الإحالة إليه في هذا القسم.

ثم تطرق إلىٰ أحكام النكاح وأقضيته وتوابعه (٥/ ١٣٧- ١٦٥) ثم عقد مبحثًا طويلًا في المحرّمات من النساء (٥/ ١٦٦- ١٧٧)، ثم أخذ في مسائل تتعلق بالوطء والتعددّ والقَسْم وأحكام الزوجية (٥/ ١٧٨- ٢٦٩).

ثم انفصل إلىٰ أحكام الخلع والطلاق، وتوسّع في الطلاق البدعي والطلاق الثلاث بكلمة واحدة (٥/ ٢٧٠- ٤٠٥)، ثم إلىٰ مسائل تتعلق بالفراق والظهار والإيلاء واللعان واستلحاق الولد (٥/ ٤٠٦- ٥٩٢).

وفي **المجلد السادس** ذَكَر المؤلف حكمه ﷺ في الولد مَن أحقُّ به في الحضانة، وتوسع في الكلام علىٰ مسألة تخيير الولد بين الأبوين في الحضانة. ثم ذكر حكمه ﷺ في النفقة علىٰ الزوجات، وتوسَّع هنا في بيان أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سُكْنىٰ كما في حديث فاطمة بنت قيس، وأطال في ذكر المطاعن التي طُعِن بها هذا الحديث ثم ردَّ عليها وبيَّن بطلانها. وبعد الانتهاء منها عقد فصلًا في وجوب نفقة الأقارب، ثم فصلًا طويلًا في حكمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم، وحكمه في القدر المحرِّم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟ ثم ذكر حكمه ﷺ في العِدد، وفصَّل الكلام علىٰ تفسير «القروء» هل هي الحيض أو الأطهار، مع ذكر أدلّة الفريقين ومناقشتها

وترجيح أنها الحيض. وفي هذا الباب فصول في عدة الأمَة، وعِدة الآيسة والتي لم تحِضْ، وعِدة الوفاة، وعِدة الطلاق، وعِدة المختلعة، واعتداد المتوفىٰ عنها في منزلها الذي توفي فيه زوجها، وحكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدَّة، والخصال التي تجتنبها الحادَّة، وختم هذا الباب بذكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء في فصل طويل (٦/ ٣٧١- ٤١٨).

وآخر أبواب الكتاب: ذكر أحكامه ﷺ في البيوع، بدأه بذكر ما يحرم بيعه مثل الميتة والخنزير والأصنام، ثم حكمه ﷺ في ثمن الكلب والسنَّور ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وأجرة الحجّام، ثم حكمه ﷺ في بيع عَسْب الفحل وضِرابه، والمنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس، ومنع الرجل من بيع ما ليس عنده.

وختم هذا القسم بفصل في بيع الغرر، ومن صوره بيع اللبن في الضرع، وتكلم في آخره علىٰ بيع الصوف علىٰ الظهر وذكر الفرق بينه وبين اللبن في الضرع، فقال: «اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعًا، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه درَّ، بخلاف الصوف. والله أعلم وأحكم».

وبهذا الفصل ينتهي الكتاب دون خاتمة واضحة، ويُخيَّل إلىٰ القارئ أن شيئًا سقط من آخره، وأن النسخ التي وصلت إلينا قد تكون غير تامة. والواقع أن النسخ التي بين أيدينا تختلف فيما بينها أحيانًا، ولكنها متفقة علىٰ نهايتها، وقد قوبلت بعضها علىٰ نسخة مقروءة علىٰ المؤلف كما سبق، فلا ندري لماذا لم يختم المؤلف رحمه الله كتابه بكلمة مناسبة تؤذن بانتهائه.

غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه

غرض المؤلف من تأليف كتابه هذا واضح من عنوانه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وله دلالتان بينتان، إحداهما أن موضوع الكتاب هدي النبي ﷺ لا غير، والأخرىٰ أن هذا الهدي هو الزاد النافع يوم القيامة، فيجب على المؤمن أن يتزود به. ولا شك أن المؤلف قد وفِّق في اختيار هذا العنوان كلَّ التوفيق.

وقد صرح رحمه الله بغرض الكتاب في غير موضع، فقال في مقدمته: «وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلّقة بهدي النبي ﷺ فيجب علىٰ كل من نصح نفسَه وأحبَّ نجاتَها وسعادتَها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه... وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنىٰ همة إلىٰ معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه» (١/ ٥١-٥٢).

وكلما بعُد به البحث والنقاش رجع وهو يذكر غرض الكتاب، فقال في موضع: إن «المقصود: التنبيه علىٰ هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله وسلامه عليه» (٣/ ١٧٥).

وقال في موضع آخر في كلام مهم: «وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء» (١/ ٣١٨).

وقال أيضا: «وليس لهذا وُضِع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نُصرةَ أحدٍ من

العالمين، وإنَّما قصدنا به مجرَّدَ هديِ رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمَّن سوىٰ ذلك فتَبعٌ مقصودٌ لغيره فهَبْ أنَّ من لم يقضِ بالنُّكول تناقضَ، فماذا يَضُرُّ ذلك هديَ رسول الله ﷺ؟» (٥/ ٥٢١).

هذا ما يتعلق بغرضه من تأليف الكتاب، **أما ما يتعلق بمنهجه فيه**، فقد صرح في أوله وفي أثنائه في مواضع متفرقة بطريقته فيه. ومن الطبيعي أن ينعكس الهدف الذي أنشأ المؤلف كتابه من أجله على طبيعة المادة ومسائل البحث التي أوردها وعلى طريقته في إيرادها، وقد نبَّه إلىٰ قضية مهمة جدًّا في منتصف المجلد الأول تقريبًا، حيث قال: «فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: (لم يكن من هديه المداومة علىٰ القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة)، لم يدل ذلك علىٰ كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله» (١/ ٣١٨).

وقد يفصّل ويطيل وينبه لأجل غرض تربويّ تعليميّ، أفصحَ عنه بقوله: «وإنَّما نبَّهنا علىٰ مأخَذِها وأدلَّتها ليعلم الغِرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاةٌ: أنَّ هناك شيئًا آخر وراء ما عنده، وأنَّه إذا كان ممَّن قَصُر في العلم باعُه، وضَعُف خلفَ الدَّليل، وتقاصرَ عن جَنْي ثمارِه ذراعُه، فليعذر مَن شمَّر عن ساق عزمِه، وحام حولَ آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتَّحاكم إليها بكلِّ همَّةٍ». (٥/ ٣٤٤).

وأما معالم منهجه في أقسام الكتاب في سياق الموضوعات وطريقة العرض والإيراد والتحليل، فنشير إليها في السطور الآتية:

المجلد الأول افتتحه المؤلف رحمه الله بعد مقدمته بنُبذ في سيرة النبي ﷺ،

ولما كان الغرض الأصلي من الكتاب بيان هديه ﷺ، ولم تكن بين يديه ـ وهو في حالة السفر ـ مصادر تعينه علىٰ تحقيق المواضع التي اختلف فيها أصحاب السيرة= أوجز القول في فصول السيرة، ولم يطنب إلا في مواضع قليلة قد تكلم عليها هو أو شيخه من قبل، مثل بحث الذبيح، وشرح أسماء النبي ﷺ، وإطالته ـ وهو يشرح اسم أحمد ـ في مسألة نحوية، وهي صياغة اسم التفضيل من الفعل الواقع علىٰ المفعول.

ولم يفصل المؤلف رحمه الله بين فصول السيرة وفصول الهدي، بل لما عقد فصل ملابس النبي ﷺ علىٰ نسق ابن جماعة في «مختصر السيرة»، ونقل من كتاب «القرمانية» لشيخه= انساق معه بعد ذكر لباسه إلىٰ ذكر هديه ﷺ في طعامه وشرابه، ثم استمر علىٰ ذكر هديه في شؤون أخرىٰ من حياته اليومية، وذهل عن ذكر وفاته ﷺ. ولم يذكر أيضا صفة النبي ﷺ ومعجزاته، كما سبق. وقد استطرد عند ذكر مشية النبي ﷺ وبكائه إلىٰ تفصيل أنواع المشي والبكاء.

وأتبع هذه الفصول بـ «فصول في هديه ﷺ في العبادات»، فذكر هديه في الوضوء والتيمم ثم في الصلاة. ويبدو أنه كتب هذه الفصول عندما تيسر له الحصول علىٰ عدد من المصادر، فلا نجد فيها الاقتضاب الذي نراه في الفصول السابقة. وقد استقصىٰ في بعض المسائل أقوال العلماء واحتجاجاتهم وردودهم بعضهم علىٰ بعض، ثم ناقشها جميعًا ورجّح ما هو الراجح عنده، حسب منهجه المعروف؛ كما فعل في بحث القنوت في صلاة الفجر وبحث التغني بالقرآن. وقد أطنب في ذكر خصائص الجمعة غاية الإطناب، فذكر منها ثلاثًا وثلاثين خاصة، ثم أفاض الكلام علىٰ الخاصة

العشرين، وهي ساعة الإجابة في يوم الجمعة. وقد استغرق مبحث الخصائص هذا الصفحات (٤٤٥ - ٥٣٣) من المجلد الأول من نشرتنا.

وفي **المجلد الثاني** الخاص بالزكاة والصيام والحج؛ لم يفصل في باب الزكاة في بيان أحكامها، وإنما اقتصر علىٰ ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبيان الحكمة في المقدار الذي يؤخذ منها. بينما أطال الكلام علىٰ الزكاة في العسل واختلاف العلماء فيها، وذكر هدي النبي ﷺ في زكاة الفطر وإخراجها قبل صلاة العيد، وهديه في صدقة التطوع، ثم استطرد في بيان أسباب شرح الصدر وحصولها علىٰ الكمال له ﷺ، وبه ختم الكلام في الزكاة.

وفي باب الصيام أجمل الكلام فيه، وبيان هديه ﷺ في رمضان، ولم يفصل إلا في بعض المسائل، مثل الوصال في الصوم، وصوم يوم الغيم أو الشك، وما يفطّر الصائم، وما لا يفطّر. وأطال الكلام في صيام يوم عاشوراء والإشكالات الواردة عليه والجواب عنها. وختم الكلام ببيان هديه ﷺ في صوم التطوع والاعتكاف.

أما في باب الحج فقد كان غرض المؤلف فيه سياق حجة النبي ﷺ وعمره التي اعتمرها، وبيان أوهام الذين غلطوا في ذكر عمره وحجه وإحرامه، واستطرد في أثنائها إلىٰ الكلام علىٰ مسائل الحج المشهورة التي اختلف العلماء فيها مع ذكر حججهم ومناقشتها. وعقَّب ذلك ببيان هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة، وهديه في الأسماء والكنىٰ، وهديه في الذكر، وقد جمع هنا أذكار الصباح والمساء والمناسبات المختلفة، بحيث أصبح كتابًا مفردًا في الأذكار الواردة عن النبي ﷺ.

وفي **المجلد الثالث** الخاص بالجهاد والمغازي والسير لم يكن مقصوده

بيان سيرة النبي ﷺ من مولده إلىٰ وفاته علىٰ ما هو معهود في كتب السيرة، وإنما كان مقصوده الأعظم هو بيان هدي النبي ﷺ في الجهاد والغزوات، كما سبق. وقد أشار إلىٰ ذلك أيضًا في موضعٍ آخر (٣/ ١٦٨) حيث قال وهو يتحدث عن الأحكام المستفادة من صلح الحديبية: «وأخذُ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالحِ الإسلام وأهله وأمورِ السياسات الشرعية من سِيَره ومغازيه أولىٰ من أخذها من آراء الرجال؛ فهذا لون، وتلك لون، وبالله تعالىٰ التوفيق».

أما سياقه لذلك فقد بدأ بذكر السيرة النبوية من مبعثه ﷺ حين كان مبدأُ جهاده للكفار والمشركين «بالحجة والبيان وتبليغ القرآن» (٣/ ٥). ثم ذكر ما تعرَّض له النبي ﷺ وأصحابه من الأذىٰ في سبيل الدعوة، حتىٰ هاجر من هاجر إلىٰ الحبشة وهاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة حيث نزل عليه الإذن بالقتال ثم الأمر به. وانفصل منه إلىٰ سياق أخبار الغزوات والبعوث مرتبةً علىٰ سني وقوعها، ويعقب علىٰ أغلبها بعقد فصول في ذكر ما يُستفاد من أخبارها من الأحكام والفقه، وقد يُطيل في ذكر بعض هذه المسائل إذا كان فيها خلاف مشهور، فيورد حجج الفريقين ويرجِّح بينها علىٰ طريقته المعروفة في سائر كتبه.

ولا يقتصر في ذلك علىٰ بيان ما يُستفاد من الأحكام المتعلقة في الجهاد وما إليه، بل يذكر كلَّ ما يجود به عقلُه الوقَّاد من الاستنباط وذِكْر ما في أخبار المغازي من الغايات المحمودة والحِكَم الإلهية وما يترتب عليها من مسائل في السلوك والتزكية، كما فعل في غزوات أُحُد وحُنين وتبوك حيث عقد فصلًا خاصًّا بعد كل غزاة لما يستنبط منها من الحِكَم والأسرار والغايات المحمودة.

هـذا، وقـد عُنـي عنايـة فائقـةً بنقـد أخبـار المغـازي وروايـات الـسيرة، والتوفيق بين مختلفها، والترجيح بين متضادها. و أبرز معالـم منهجـه في إيـراد المغازي:

- إنـه كثيـرًا مـا يؤلِّـف بين مختلـف الروايات عنـد سبكه لهـا لتنسجم الأحـداث والوقـائع وتتسلسل في سياق واحـد متـصل. وهـذه جـادّة مسلوكة لأئمة السير والمغازي من أمثال الزهري وابـن إسـحاق وغيرهمـا. انظر علىٰ سـبيل المثـال سـياقه لقـصة الإسـراء (٣/ ٤١-٤٤)، وقـصة الحديبيـة (٣/ ٣٤٠-٣٥٢)، وقـصة قتـل أسـامة لمـن قـال: لا إلـه إلا الله (٣/ ٤٣٤-٤٣٥)، قـصة أكـل الـصحابة العنـبر في سـرية الخـبط (٣/ ٤٧٢)، خـبر وفـد هوازن (٣/ ٥٩٠-٥٩١).

- يوازن مرويات أهل المغازي بما ورد في «الـصحيحين» وغيرهمـا مـن الأحاديث الصحيحة، وبناء عليها قد يخطِّئ جماهير أهل السير فيمـا قـالوه في تـاريخ الغـزوة أو غيـره مـن التفاصيل، فمثلًا ذكـر جمـاهير أهـل المغـازي أن غـزوة الغابـة كانـت قبـل الحديبيـة، فخطّأهم المؤلـف لأن حـديث سـلمة بـن الأكوع في «صحيح مسلم» صريح في أنه كان بعد الحديبية (٣/ ٣٢٨-٣٢٩). ومثله غزوة ذات الرقاع حيث قال جمهور أهل السير: إنها كانت سنة أربعٍ من الهجرة، واستصوب المؤلف أنها كانت بعد خيبر لما في الأحاديث الـصحيحة من الدلالات علىٰ ذلك (٢/ ٢٩١-٢٩٥).

- إذا اختلف أهـل المغـازي فيمـا بينهم، يقـف المؤلـف موقـف الحكـم بيـنهم فيـذكر مآخـذ الأقـوال، ثـم يناقـشها موفِّقًـا بينهـا إن أمكـن أو مرجِّحًـا لبعضها علىٰ بعض، كما ترىٰ صنيعه في اختلافهم في ابـن مـسعود: هـل مكـث

بمكة بعد قدومه من الهجرة الأولىٰ إلىٰ الحبشة أم رجع وقدم مرة ثانية؟ (٣/ ٢٩-٣٤)، وفي غزوة خيبر: هل كانت في السنة السادسة أو السابعة؟ (٣/ ٣٠٦)، في غزوة المريسيع متىٰ كانت؟ (٣/ ٣٠٩-٣١١).

أما **المجلد الرابع** المتعلق بالطب فقد افتتحه رحمه الله بقوله: «ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به، ووصفه لغيره. ونبين فيها من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلىٰ طبهم». وقد نبّه علىٰ أنه ﷺ إنما بعث هاديا وداعيًا إلىٰ الله ومبشرًا ونذيرًا، وأما طب الأبدان فجاء مقصودًا لغيره بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه. ومع قوله بأن طب النبي ﷺ ليس كطب الأطباء، وإنما هو طب متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي؛ أشار إلىٰ أنه لا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضىٰ به، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به (٤/ ٤٥). ثم لا ينكر تأثير الدواء بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن والعوائد (٤/ ٥٢٣).

ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يعالج المرض بثلاثة أنواع من الأدوية: الأدوية الطبيعية، والأدوية الإلهية، والأدوية المركبة من الأمرين. وعلىٰ ذلك أورد أولًا أكثر من ثلاثين فصلًا في الأدوية الطبيعية التي ذكرت في الأحاديث. وأولها فصل في هديه ﷺ في علاج الحمىٰ، وأتبعه بفصل في هديه في علاج استطلاق البطن، وهكذا. ويستهل كل فصل بالحديث الوارد فيه مع الإحالة علىٰ مصدره من الصحيحين أو غيرهما، ثم يتكلم عليه. ثم أورد أكثر من عشرين فصلًا في العلاج بالأدوية الإلهية المفردة وبالمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية، وأولها فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين .

ثم خصص فصلًا طويلًا في ذكر الأغذية والأدوية الواردة علىٰ لسان النبي ﷺ، ورتبها ترتيبا ألفبائيًّا علىٰ خلاف كتب الطب التي تُرتبها عمومًا ترتيبًا أبجديًا. وذكر في هذا القسم الأدوية الروحانية أيضا كالصلاة والصبر والقرآن والرقىٰ.

وقد تخلل هذه الفصول مسائل وفوائد في التوحيد والتفسير والحديث والفقه، نحو كلامه في دفع التعارض بين نفي العدوىٰ والأمر بالفرار من المجذوم (٤/ ٥٥-٦٠)، وفقه أحاديث الحجامة والفطر بها (٤/ ٨٣-٨٤)، وإباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة (٤/ ١٠٦-١٠٨) والعناية بعدد السبع في القدر والشرع (٤/ ١٣٦-١٣٩)، وبيان السر اللطيف في كون المحرمات لا يستشفىٰ بها (٤/ ٢٢٥-٢٢٦)، والرد علىٰ المنكرين لإصابة العين (٤/ ٢٣٣-٢٣٥). أما كلامه البديع في تزكية النفوس وطب القلوب فحسبك أن تنظر في الفصل الذي عقده في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن، وبيان جهة الأدوية الروحانية المذكورة في الأحاديث (٤/ ٢٨٢-٣٠١).

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله في معظم فصول الطب هذه علىٰ كتاب علاء الدين الكحَّال الحموي كما سيأتي، فوقعت أخطاء في الإحالة علىٰ مصادر الأحاديث وألفاظها تبعًا للكتاب المذكور. ثم لم يقتصر علىٰ الأحاديث الصحيحة، بل تكلم أيضًا علىٰ بعض المفردات الطبية التي لم يصح فيها حديث عن النبي ﷺ، فلا علاقة لها بالطب النبوي، كالباذنجان والكرفس والكراث. وقد صرّح بأن الأحاديث الثلاثة الواردة فيها موضوعة، ومع ذلك ذكر خواصّها ومنافعها (٤/ ٥٩٦-٥٩٨).

وفي **المجلدين الخامس والسادس** المتعلقين بالأقضية والأحكام والنكاح والطلاق وتوابعها ثم البيوع ولم يتم مباحثه، فقد جرىٰ علىٰ طريقة واحدة في عموم المباحث، حيث يعنون للفصل ثم يسوق تحته الآيات أو الأحاديث في الباب مع بيان مخرّجيها ودرجتها غالبًا، ثم ينفصل إما إلىٰ ذكر الفوائد من الآية أو الحديث، وقد يطيل ويطيب، أو ينفصل إلىٰ ذكر مسألة من مسائل الخلاف في الباب ويذكر المذاهب مبتدئا بأقوال الصحابة والسلف ثم الأئمة الأربعة وغيرهم، ويحتج لكل فريق ويناقش ويدلل ويصحح ويضعّف وينبه إلىٰ القواعد والضوابط والفروق بين المسائل وتحرير حرف المسألة وسرّها، وينبه إلىٰ أسرار الشريعة وحِكَمها ويجعلها من قرائن الترجيح للقول المختار، وهي لفتة نفيسة منه، وقد يسوق في أحيان كثيرة أدلة الفريقين ولا يرجح بل يترك الترجيح للقارئ، وغرضه في كل ذلك هدي النبي ﷺ ليس إلا، كما صرّح به مرارًا.

هذا، وقد تكلم شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن القيم الجوزية» (ص٨٥- ١٢٨) عن منهجية البحث والتأليف عند ابن القيم في عموم مؤلفاته. وبعد التتبع والاستقراء تحدَّث عن تلك الخصائص والسمات البارزة التي تميزت بها مؤلفاته في اثني عشر جانبًا، وهي: الاعتماد علىٰ الأدلة من الكتاب والسنة، وتقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم علىٰ من سواهم، والسعة والشمول، وحرّية الترجيح والاختيار، والاستطراد التناسبي، والاهتمام بمحاسن الشريعة وحكمة التشريع، والعناية بعلل الأحكام ووجوه الاستدلال، والحيوية والمشاعر الفياضة بأحاسيس مجتمعه، والجاذبية في أسلوبه وبيانه، وحسن الترتيب والسياق، وظاهرة التواضع والضراعة والابتهال، والتكرار.

وإذا نظرنا في «زاد المعاد» نجد هذه الخصائص بارزةً في جميع فصوله، فعند ما يبحث المؤلف أي مسألة يعتمد علىٰ الكتاب والسنة ويحشد نصوصهما، ويحرص علىٰ ذكر أقوال الصحابة وتعظيم ما قالوه إجماعًا أو اشتهارًا ولم يُعرَف لهم فيه مخالف، واحترام خلافهم وعدم الخروج عليه. وهذا أوضح من أن يُذكَر له المثال والمثالان.

أما الإسهاب والإشباع والشمول فهو ظاهر في كثير من مباحث الكتاب، ومع ذلك فقد يقول إنه ليس هذا موضع بسط هذه المسائل (٥/ ٥٥١). ومن المباحث الفقهية التي أطال فيها في المجلد الثالث: مسألة الجاني اللاجئ إلىٰ الحرم هل يُقام عليه الحدُّ فيه؟ (٣/ ٥٤٤-٥٥٣)، ومسألة بيع الحيوان بعضه ببعضٍ نَساءً ومتفاضلًا (٣/ ٦٠٤-٦٠٨)، ومسألة المدة التي إذا نوىٰ المسافر إقامتها أتَمَّ الصلاة (٣/ ٧٠٥-٧١١)، وجواز تصرُّف الملتقط في ضالة الغنم (٣/ ٨٣٢-٨٣٤). والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة في جميع مجلدات الكتاب.

وأما حرية الترجيح والاختيار فهو بين في مواضع، فبعد أن يذكر الأقوال والأدلة والحجاج يترك الاختيار للقارئ، كما في (٥/ ١٤٣، ٢٦٦) و(٦/ ١١٩، ٤٨١)، وقال في (٥/ ٤٤٥): «فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلًا، وتقريرها استدلالًا، ولا يخفىٰ ـ علىٰ من آثَرَ العلمَ والإنصافَ وجانبَ التَّعصُّبَ ونصرةَ ما ينبني عليه من الأقوال ـ الرَّاجحُ من المرجوح».

وأما الاستطراد فهو واضح من أول الكتاب عند ذكر الاصطفاء والاختيار، وفي عموم الكتاب إذا وجد فرصة استطرد بما يفيد ويطرب، وقد يستطرد أحيانًا أثناء سياق أخبار الغزوات بذكر بعض المسائل الفقهية

وخلاف العلماء فيها، كما فعل في ذكر غزو بني قريظة عند ذكر خلاف الصحابة في العمل بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»، فذكر اختلاف الفقهاء في أيهما كان أصوب، وأخذ يرجح بين القولين، ثم عاد بعدُ إلىٰ خبر الغزوة.

وأما الاهتمام بذكر محاسن الشريعة وحِكَمها فهذا كثير في الكتاب، ويذكره المؤلف أحيانًا ابتداء وأحيانًا كثيرة عند ذكر أطراف الخلاف وذكر المرجحات، ويجعل منها أن الحكم الذي اختاره موافق لأسرار الشريعة وحكمها. ويُنظر الفهرس الخاص بأسرار الشريعة وحكمها ضمن الفهارس العلمية.

وأما التكرار فهو ظاهر في مواضع من الكتاب، فقد تتكرر المسألة في المجلد الواحد في مكانين مختلفين، وقد تتكرر مع بعد الفاصل في المجلدات المختلفة، وهذا واضح في المجلد الخامس حين ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه فيما يتعلق ببعض مسائل الجهاد والغنائم وما إليها، ويكون قد سبق ذكرها بالتفصيل في المجلد الخاص بالمغازي، فنراه يحيل إليه للتوسع. وكذلك مسألة جمع التقديم في السفر والكلام علىٰ الحديث الوارد فيه، فقد ذكرها في المجلد الأول (٦٠٥ - ٦٠٨) ثم أعادها في المجلد الثالث ضمن فوائد غزوة تبوك (٦٨٣ - ٦٨٥). ومسألة اشتراط النية في جميع ألفاظ الطلاق والعتاق صريحها وكنايتها، ذكرها في المجلد الثالث (٧٣٥) ثم في المجلد الخامس (٤٥٢). وهناك أمثلة أخرىٰ للتكرار في المسائل والمباحث تُنظر في الفهارس العلمية للكتاب.

أهم موارد المؤلف في كتابه

لا تخفىٰ أهمية البحث في موارد المؤلفين، وما لها من فوائد متعددة تعود علىٰ الكتاب موضوع الدراسة بالنفع عند المقابلة والتصحيح[(١)]، وتعود علىٰ المعرفة بالمؤلف وثقافته واطلاعه، وتعود علىٰ الحركة العلمية في ذلك العصر، وتعود علىٰ المؤلفات المنقول منها في اتجاهات مختلفة، كوجود الكتاب، وبقائه إلىٰ زمن المؤلف، ونقل نصوص منه لأنه ربما كان مفقودًا، بل ربما اعتمد عليه المؤلف في مواضع كثيرة فيكون مجالًا رحبًا للمقارنة والموازنة، في فوائد كثيرة ليس هذا مكان بسطها[(٢)].

وابن القيم معروف عنه أنه كان صاحب مكتبة واسعة وعناية تامة بتحصيل الكتب، قال صاحبه ابن كثير: واقتنىٰ من الكتب ما لا يتهيّأ لغيره تحصيل عُشرِه من كتب السلف والخلف[(٣)].

وهذا يجعل لتتبع مصادر المؤلف قيمة خاصة، لكننا لن نتتبع في هذا الفصل كل المصادر التي نقل منها المؤلف، بحيث نأتي علىٰ تلك التي صرح بأسمائها أو تلك التي صرح بمؤلفيها أو تلك التي لم يصرح بها؛ لأن من مصادر المؤلف ما هو مكثر جدًّا من النقل عنه، ككتب الحديث: الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات وغيرها، فهذه عمدته في كل مؤلفاته ومنها

---

(١) ينظر مقدمتنا لـ«أعلام الموقعين» (١/ ٦١).

(٢) ينظر «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده» (ص٣١٦- ٣١٧) لبكر أبو زيد.

(٣) «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٢٤).

هذا الكتاب، بل هو أحظىٰ كتب المؤلف بهذه المصادر لطبيعته الموضوعية التي لا تخفىٰ.

وهناك كتب يعتمد عليها المؤلف كثيرًا في كتابه، و يقلُّ ويكثر اعتماده عليها في غضون الكتاب بحسب موضوع البحث والبسط فيه، ومِن هذه الكتب:

- مسائل الإمام أحمد بروايات مختلفة.
- كتب الشافعي: «الأم»، و«اختلاف الحديث»، وغيرهما.
- كتابا ابن المنذر: «الأوسط»، و«الإشراف».
- كتابا غلام الخلال: «الشافي»، و«زاد المسافر».
- كتاب الخطابي: «معالم السنن».
- كتب ابن حزم الأندلسي: «المحلىٰ»، و«حجة الوداع»، و«جوامع السيرة».
- كتابا ابن عبد البر: «التمهيد»، و«الاستذكار».
- كتب البيهقي: «معرفة السنن والآثار»، و«السنن الكبير»، و«دلائل النبوة».
- كتاب ابن قدامة: «المغني» خاصة.
- شيخه ابن تيمية: نقل في مواضع كثيرة من كتبه أو مما سمعه منه، وحكىٰ اختياراته.
- وربما أحال المؤلف إلىٰ بعض كتبه لاستيفاء مبحث، مثل: «تهذيب

سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» (١/ ١٥٦). و«جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام» (١/ ٧٢، ٨١). و«التحبير بما يحلّ ويحرم من لباس الحرير» (٣/ ٦٠٨، ٤/ ١٠٨). و«مدارج السالكين» (٤/ ٢٥٣). و«مفتاح دار السعادة» (٤/ ٢٢٠). أو وعد بتأليف رسالة في المسألة كما في مواضع من كتابه (٣/ ١٧٥، ٨٠٨).

وباعتبار كل مجلد يمثِّل وحدة موضوعية خاصة، سنمّر بمجلدات الكتاب، ونتكلم علىٰ موارد كل منها بما يكشف عن الكتب التي نقل منها المؤلف.

*** فمن مصادر المجلد الأول:**

- «المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ» لعز الدين ابن جماعة. وهو من أهم مصادر المؤلف في قسم السيرة في المجلد الأول، ولم يُسمِّ المؤلف الكتاب ولا أشار إليه، غير أنه لما ذكر أفراس النبي ﷺ (١/ ١٢٩-١٣٠) قال: «فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال». وبعد نقل البيت قال: «أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمر أعزّه الله بطاعته». وقد توفي عزالدين سنة ٧٦٧ وأبوه بدر الدين سنة ٧٣٣. وذكر عز الدين في «مختصره» أن والده أنشده البيت المذكور غير مرة.

- وقد وقف علىٰ كتاب الكمال ابن طلحة في ختان النبي ﷺ، وردّ الكمال ابن العديم عليه، ووصفهما وذكر قول الأخير (١/ ٦٨).

- وكان عمدته في فصول ملابس النبي ﷺ وهديه في الطعام (١/ ١٣٢-١٤٩): «القرمانية» لشيخ الإسلام. ولكن ما حكاه عنه في أمر الذؤابة (ص١٣٣) لم يرد فيها، وكأنها حكاية شفوية. ونقل اختياراته وأقواله في مواضع كثيرة من كتابه.

- ومن مصادره في هذا المجلد: «معالم السنن» للخطابي ولم يسمِّ الكتاب (١/ ٦٤٥)، و«الأحكام الوسطىٰ» لعبد الحق الإشبيلي ولم يشر إليه، و«الشمائل» للترمذي ولم يسمِّ الكتاب.

- قد اعتمد المؤلف في فصل هديه ﷺ في قص الشارب (١/ ١٩١-١٩٦) علىٰ كتاب «التمهيد»، وذكر ابن عبد البر في أول الكلام. و«التمهيد» و«الاستذكار» من أهم مصادر المؤلف. وفي أثناء الفصل المذكور نقل من «المغني» لأبي محمد يعني ابن قدامة، ونقل منه في موضع آخر أيضًا (١/ ٤٨١).

- ومن مصادره : كتاب «القنوت» للخطيب وقد سمىٰ المؤلف ، وكتاب «فضل الضحىٰ» للحاكم وقد سمىٰ الكتاب (١/ ٤١١)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال وسمىٰ الشارح (١/ ٤٢٦) ونقل كلامه، وهو مصدر آثارٍ كثيرة في صلاة الضحىٰ ساقها الطبري ونقلها المؤلف من كتاب ابن بطال، ومنه نقل كلام الطبري في التغني بالقرآن (١/ ٦٢١-٦٢٤) ثم كلام ابن بطال وسماه (١/ ٦٢٥).

- ومن مصادره: كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي، ولم يسمِّه. و«صفة الجنة» لابن أبي الدنيا ولأبي نعيم ، وقد سماهما (١/ ٤٥٢، ٤٥٥) و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلّاب (ت٣٧٨) وقد سمىٰ الكتاب (١/ ٤٧٢). ومنها: «شرح النووي لصحيح مسلم» ولم يسمِّ

الكتاب. ومنها «التهذيب» للأزهري وسماه (١/ ٥٠٠، ٥٠١) و«الصحاح» للجوهري وسمىٰ المؤلف (١/ ٥٠٠). ومنها كتاب «الرؤية» للدارقطني وقد سماه (١/ ٥٠٩)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد ولم يسمِّ الكتاب (١/ ٥١٥)، وكتاب «المنامات» لابن أبي الدنيا وقد سماه (١/ ٥١٨)، و«إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (١/ ٥٤٩-٥٥٠) ولم يسمِّه. و«معرفة السنن» للبيهقي وقد سماه في موضع (١/ ٤٦٦)، وذكر اسم المؤلف فقط في مواضع أخرىٰ، و«السنن والأحكام» للضياء المقدسي ولم يشر إليه. و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (١/ ٦٠٦-٦٠٧) وذكر المؤلف. ومن مصادره «الجامع» لأبي يعلىٰ، وأحال معه أيضًا علىٰ «تجريد الصحاح» لرزين و«نوادر الأصول» للترمذي الحكيم، وقد سماها جميعا (١/ ٦٢٨)

- ومن المصادر التي يظهر أنه نقل منها: «المترجم» للجوزجاني (١/ ٢٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٦٢٩، ٦٣٠).

- من المصادر الشفوية: ما حكاه عن شيخه شيخ الإسلام، وشيخه أبي الحجاج المزي (١/ ٥٤٤) وصاحبه محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس (١/ ٦٦).

*** ومن مصادر المجلد الثاني:**

- «حجة المصطفىٰ» للمحبّ الطبري (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٣٦٦ وسماه هنا حجة الوداع، ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

- ونقل في هذا المجلد من «حجة الوداع»[1] لابن حزم في مواضع

---

(١) ينظر فهرس الكتب والأعلام لهذا المجلد.

كثيرة نقلَ تقريرٍ أو للرد والمناقشة.

- «درء اللوم والضَّيم عن صوم يوم الغَيم»، لابن الجوزي، اعتمد عليه في مبحث صوم يوم الغيم (٢/ ٥٢- ٥٦).

- ومن كتب الحديث: نقل عن ابن أيمن الأندلسي في «السنن» (٢/ ٣٩٦). وعن الضياء المقدسي من كتابه «السنن والأحكام» (٢/ ٣٢٧). وعن عبد الحق في «أحكامه» (٢/ ٩٧، ٣٩٢)، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٩٧، ٣٣٥). ومن شروح الحديث: عن القاضي عياض في «شرح مسلم» (٢/ ٣٦٣). ومن كتب العلل والرجال: عن الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨). و«الضعفاء» للذهبي (٢/ ١٦٣)، و«الفائق» للزمخشري (٢/ ٣٩٣).

- ومن كتب الفقه: عن «جامع» سفيان الثوري (٢/ ٣٧٦)، و«مختصر الخرقي» (٢/ ٣٣٠). وكتاب الخلال (٢/ ٣٩٤)، و«الأذكار» للنووي (٢/ ٥١٦). و«الكتاب الكبير» للشافعي (٢/ ٤٩٤)، و«المفيد» لتاج الدين الكردري (٢/ ٢٩٥)، و«جوامع الفقه» لأبي يوسف (٢/ ٢٩٥).

- وساق فصلًا مختصرًا من كلام ابن تيمية في أن النبي ﷺ حجَّ قارنًا: (٢/ ١٤٤- ١٤٩).

*** مصادر المجلد الثالث، وهو الخاص بالسير والمغازي:**

كان اعتماد المؤلف في نقل أخبار المغازي علىٰ الكتب الآتية:

١- «دلائل النبوة» للبيهقي، فقد اعتمد عليه المؤلف كثيرًا في الجزء كلِّه، ونقل بواسطته عن مغازي موسىٰ بن عقبة، ومغازي أبي الأسود عن عروة،

ومغازي ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه. ولذا نجد أن ما نقله المؤلف من مغازي ابن إسحاق يختلف أحيانًا في لفظه عمَّا في «سيرة ابن هشام»، وذلك أن ابن هشام ينقلها من طريق زياد البكائي عنه، بينما المؤلف اعتمد فيها علىٰ رواية يونس بن بكير عنه التي يُسندها البيهقي. انظر علىٰ سبيل المثال (٣/ ٣٣٢، ٤٥٣). وهنا يخطئ أصحاب طبعة الرسالة فيستبدلون لفظ ابن هشام بما أثبته المؤلف، ظنًّا منهم أنه وهم من المؤلف أو خطأ، انظر: (٣/ ٣٨٤، ٧٦٠).

ونقل منه المؤلف أيضًا بعض الأخبار من مغازي الواقدي التي أسندها البيهقي عنه. انظر: (٣/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٨٣) علىٰ سبيل المثال. وفي موضعٍ (٣/ ٧٥٦) نقل من مغازي المعتمر بن سليمان بواسطته.

بل، وينقل المؤلف أحاديث «الصحيحين» وغيرهما من «دلائل النبوة» باللفظ الذي رواها به البيهقي، ويعزوها إلىٰ تلك الكتب لا إلىٰ البيهقي. انظر علىٰ سبيل المثال: (٣/ ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٤٨-٤٤٩). وهنا أيضًا يخطئ أصحاب طبعة الرسالة فيستبدلون بها ألفاظ الصحيحين ظنًّا منهم أن المؤلف أوردها من حفظه فوهم. انظر: (٣/ ٤٢٧، ٦٧٥، ٧٧١).

والمؤلف لم يُسمِّ كتاب «الدلائل» عند نقل المغازي منه إلا في موضعين (٣/ ٦٨٠، ٧٥٩)، والغالب أن يعزوها إلىٰ أصحاب المغازي مباشرة كأن يقول: «قال ابن إسحاق» وقال: «موسىٰ بن عقبة» وهكذا. وأحيانًا يقول: «قال البيهقي» إذا كان نقل عنه كلامًا في الحكم علىٰ الرواية أو نحوه.

٢- «جوامع السيرة» لابن حزم، نقل منه في مواضع يسيرة في النصف الأول من الجزء دون أن يسميه (٣/ ٥٤، ١٩٦، ٢٢٩)، وفي مواضع يقول:

«قال ابن حزم» دون أن يصرِّح باسم الكتاب (٣/ ٢٩٠، ٣١١، ٤٠٨). وقد يعرِّض بذكره ولا يسميه (٣/ ١٥٤).

٣- «السيرة النبوية» للدمياطي، استقىٰ منه المؤلف في مواضع في الثلث الأول من هذا الجزء. وسمَّاه في ستة مواضع بـ«عبد المؤمن بن خلف الحافظ» (انظر فهرس الأعلام). ونقل منه في مواضع دون التصريح بذكره (٣/ ٢٨، ٣١، ٦١، ٦٥، ١٩٠-١٩٥، وغيرها). وكثير من النقول عن ابن سعد نقلها المؤلف بواسطة كتاب الدمياطي. وإنما يسمِّيه إذا أراد التعقب عليه أو لينسب إليه ما تفرَّد به مما لم يجده عند غيره. وفي موضع تبعه المؤلف في وهمٍ وقع فيه، حيث قال: «قال الزهري»، والصواب: «قال الواقدي» (٣/ ٢٥).

٤- «عيون الأثر» لابن سيد الناس، اعتمد عليه المؤلف كثيرًا في النصف الثاني من هذا الجزء، وقد سمَّاه في أوائل ما بدأ يستقي منه فقال في (٣/ ٤٧١): «أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيِّد الناس في كتاب (عيون الأثر) له». ثم إلىٰ آخر الجزء أكثر من النقل عنه، من أخبار الغزوات والسرايا والوفود وكتابات النبي ﷺ؛ وفي تضاعيف ذلك مرويات ابن إسحاق وابن سعد، وثلاثة مواضع من مغازي ابن عائذ، كلها نقلها بواسطته. اللهم إلا في موضعٍ واحد (٣/ ٧٣٢) حيث نقل خبراً يوافق سياق ابن سعد، ولكنه ليس عند ابن سيد الناس بنفس السياق؛ فيحتمل أن يكون نقله من «الطبقات» مباشرة، أو بواسطة مصدر آخر لم نهتدِ إليه.

وفي موضع (٣/ ٨٢٤) نقل من كتاب «الاكتفاء» لأبي الربيع بن سالم الكلاعي (ت٦٣٤)، وهو أيضًا بواسطة كتاب ابن سيد الناس، كما يظهر بالمقارنة والمقابلة.

ومن المصادر الأخرىٰ في هذا المجلد:

- «مغازي الأموي» (٣/ ٢٤٠). وأيضًا نقل المؤلف بعض أخبار المغازي والسير من «الأموال» لأبي عبيد (٣/ ١٨٣) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ٣١٣، ٨٤٨).

- ومن كتب التفسير: «زاد المسير» لابن الجوزي، نقل منه في مواضع (٣/ ٢٠٧، ٢٥٩، ٣٦٧) دون التصريح. وفي موضع (٣/ ٩) نقل المؤلف من «الكشف والبيان» للثعلبي أو من مختصره «معالم التنزيل» للبغوي، والاحتمال الثاني أظهر لأنه قد صرّح بالنقل منه في المجلد الرابع (٤/ ٥٨٩).

- ومن كتب السنة: «السنة» لكلٍّ من ابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وأبي الشيخ الأصبهاني، وكتاب «المعرفة» لأبي أحمد العسّال (٣/ ٨٥٧-٨٥٨)؛ ذكرها كلَّها في تخريج حديث لقيط بن عامر الطويل.

- ومن كتب الفقه: «المغني» نقل منه الخلاف الفقهي كثيرًا دون التصريح بذكره، إلا في موضعٍ واحد (٣/ ٥٥٤) حيث أراد أن يذكر اختياره فقال: «قال صاحب المغني». وفي موضعٍ آخر (٣/ ٨٣٤) سمَّىٰ المؤلف دون الكتاب وأطاب الثناء عليه في اختياره في مسألة ضالة الغنم. ومن كتب الفقه التي ذكرها «الوسيط» للغزالي (٣/ ٥٢٥)، و«الخصال» لابن البناء الحنبلي (٣/ ٥٥٣)، و«المبسوط» للشافعي (٣/ ٧٦٤) وإن كان الذي نقله منه مسألة عقدية.

- «كشف المشكل من حديث الصحيحين» نقل منه وسمّىٰ مؤلِّفَه دون الكتاب في موضع (٣/ ٧٢٧). ويظهر أنه نقل منه في موضع آخر أيضًا (٣/ ٣١١-٣١٢) دون التصريح به.

- «التذكرة» للقرطبي و«الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» للغزالي (٣/ ٨٦٤)، ولكنه في الثاني لم يسمِّ الكتاب.

*** مصادر المجلد الرابع الخاص بالطب النبوي:**

عمدة المؤلف في هذا القسم: كتاب «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» لأبي الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان الحموي علاء الدين الكحّال. ترجم له الصفدي في «الوافي» (٢١/ ٢٦٦) و«أعيان العصر» (٣/ ٤٥٤)، وذكر أنه كان وكيل بيت المال في صفد، وسمىٰ من مصنفاته هذا الكتاب وكتاب «القانون في أمراض العين» وغيرهما، وذكر أنه توفي في حدود ٧٢٠.

اقتبس ابن القيم معظم مادة هذا القسم الطبية وغير الطبية من الأحاديث والنقول الأخرىٰ من كتاب علاء الدين الكحال هذا، ولكن لم يشر إليه البتة. وقد نقل أحيانًا كلام الكحال فلم يُسمِّه، بل كنىٰ عنه بـ «بعض الأطباء» (٤/ ١١٤) و«بعض فضلاء الأطباء» (٤/ ١٢٥) و«بعض أطباء الإسلام» (٤/ ٤١٨). وقد صدر لكتاب الكحال أكثر من طبعة، ولكن لم يتيسر لنا إلا الطبعة الصادرة عن دار ابن حزم بتحقيق أحمد عبد الغني محمد النجولي الجمل، وهي طبعة سيئة، فاضطررنا مع النظر فيها إلىٰ مراجعة نسخة مكتبة راغب باشا المرفوعة علىٰ موقع الألوكة، وهي من مكتبة الدكتور محمد بن تركي التركي. وقد نبه الشيخ عبد الغني عبد الخالق في مقدمته (صفحة و) للطب النبوي لابن القيم علىٰ استفادة ابن القيم من كتاب الحموي، فذكر أنه «انتفع في تدوينها بكتابي الحموي والذهبي انتفاعا كبيرا يظهر عند المراجعة والمقارنة». والحق أن ابن القيم لم يرجع إلىٰ كتاب «الطب النبوي» المنسوب إلىٰ الذهبي، وهو من تأليف داود المتطبب من تلامذة شيخ

الإسلام ابن تيمية، كما حقق الدكتور عبد الحكيم الأنيس في مقال له منشور في موقع الألوكة.

- ومن المصادر الأخرىٰ التي نقل منها دون إشارة: «لقط المنافع» لابن الجوزي، و«منهاج البيان» لابن جزلة، و«الموجز» لابن النفيس. أما قوله في ذكر الملابس: «قال صاحب المنهاج»، فالسياق كله منقول عنه بواسطة كتاب الحموي. وقد رجع ابن القيم إلىٰ كتاب آخر من المصادر الطبية لم نقف عليه، نقل منه أنواع الاستفراغات وأسباب القيء وغيرها.

- في فصل هديه في علاج حر المصيبة (٤/ ٢٧٢-٢٧٤) نقل عدة أخبار من كتاب «الاعتبار» لابن أبي الدنيا دون إشارة إليه.

- وقد نقل من كتاب ابن السني في رسم «السمن»، ولم يرد ذلك في كتاب الحموي، فلا أدري أنقل منه رأسًا أم بواسطة.

- ومن المصادر الشفوية: «بعض حذاق الأطباء» (٤/ ١٨٦) حكىٰ عنه قصة ابن أخته في الكحل. وقد نقلها أيضا في كتابيه «الطرق الحكمية» (٢/ ٧٣٨) و«تحفة المودود» (ص٤٠٠)، ولفظه في الأخير: «حدثني رئيس الأطباء في مصر».

*** مصادر المجلدين الخامس والسادس:**

مصادرهما متقاربة للتوافق الموضوعي حيث الكلام علىٰ فقه المعاملات والحدود والقضاء وما إليها، ولا يخفىٰ أن العمدة في سرد الأحاديث والآثار هي كتب السنة علىٰ اختلاف أنواعها كما سبق، وفي الفقهيات كانت عمدته علىٰ «المغني» و«المحلىٰ» وكتب المذاهب المختلفة، لذلك دمجنا بينهما في سرد أهم الموارد:

- فمن كتب أحكام القرآن: «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق القاضي (٥/ ١٠٣، ١٠٤، ١٤٢، ٥٤٧، ٦/ ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٣٠، ٢٩٩).

- ومن كتب الحديث: «مسند علي» لأبي بكر الإسماعيلي (٦/ ٦٩). و«الأحكام» لابن زياد (٥/ ٥)، و«الأطراف» لابن عساكر (٥/ ٣٩٢، ٦/ ٢٥٧)، و«تهذيب الآثار» للطبري (٦/ ٧٢) نقل نصًّا طويلًا منه ليس في المطبوع من الكتاب. و«الجامع» للخلال (٦/ ٣٨٢)، و«الجامع» لابن وهب (٥/ ٣٣٠)، و«مصنَّف وكيع» (٦/ ١٥، ٢٢٢).

- ومن كتب شروح الحديث: «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/ ٥٢٦)، و«شرح الأحكام» لابن بزيزة (٥/ ٥٣١).

- ومن كتب الحديث المختلفة: «مصنف عبد الرزاق»، وقد نقل منه كثيرًا من الآثار، وربما كان بعضها بواسطة «المحلىٰ» لابن حزم. و«علوم الحديث» للحاكم (٦/ ٨) (النصُّ هنا من «المدخل إلىٰ الإكليل»). و«تاريخ البخاري» (٥/ ٨٦، ٦/ ٢٥٧)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة (٥/ ٢١)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٨٦)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٢٩)، «العلل» للدارقطني (٦/ ١٤٠). و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٣٦٦، ٣٨٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٦/ ٩٩).

- ومن كتب ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦/ ٤٦٣)، ومصنف مفرد في استئجار الحيوان (٦/ ٥١٧).

- ومن كتب الفقه والخلاف: «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي (٥/ ٣٥٤)، و«مسائل حرب الكرماني» (٥/ ٨٩).

- ومن كتب فقه الشافعية: «كتاب حرملة» (٦/ ٢٥٣)، و«التهذيب» لنصر المقدسي (٦/ ٩٩، ١٠٠)، و«العمدة» للمحاملي (٦/ ١٠٠)، و«التمهيد» لمحمد بن عثمان (٦/ ١٠٠)، و«الذخائر» لأبي المعالي (٦/ ٩٩)، و«الشرح الأوسط» للرافعي (٦/ ٩٦)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٩٦، ١٠٠)، و«البيان» للعمراني (٦/ ٩٩)، و«الشامل» لابن الصباغ (٦/ ٩٩، ٢٩٧)، و«المحرر» للرافعي (٦/ ٩٥)، و«الحاوي» (٦/ ٩٩)، و«المعتمد» للبندنيجي (٦/ ١٠٠)، و«الوجيز» للغزالي (٦/ ١٠٠)، و«الوسيط» للغزالي (٦/ ١٠٠)، و«المهذّب» للشيرازي (٦/ ٩٩، ٢٩٧).

- ومن كتب المالكية: «المدونة» (٥/ ١١٢، ٦/ ٤٣٥)، و«الواضحة» لابن حبيب (٥/ ١١٢، ٢٦٢)، و«الجواهر» (= عقد الجواهر الثمينة) (٦/ ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٨٠)، و«التهذيب» للبرادعي (٦/ ٣٣٩، ٤٣٥)، و«التفريع» لابن الجلّاب (٥/ ٤٠٤).

- ومن كتب الحنابلة: «مختصر الخرقي» (٥/ ٥٣٣، ٦/ ١٣، ٢٠، ٣٦٩)، و«زاد المسافر» (٦/ ٣٨٢)، و«الشافي» لغلام الخلال: (٥/ ٣٠٧)، و«التعليق» لأبي يعلىٰ (٦/ ٤٦٦)، و«المجرد» له (٦/ ٢٢)، و«الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (٦/ ٣٤)، و«رؤوس المسائل» لأبي الخطاب (٥/ ٤١٠)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٥/ ٨٦، ٦/ ١٩، ٢٠، ٤١٧، ٤٥٩)، و«الفروع» لابن أبي يعلىٰ (٥/ ٤٣٣)، و«المستوعب» للسامري: (٥/ ٥٥٧).

أثره في الكتب والمؤلفات بعده

يعدّ «زاد المعاد» من أشهر كتب ابن القيم، وقد كثرت نسخه الخطية في المكتبات، واعتمد عليه المؤلفون في السيرة النبوية والفقه وشرح كتب الحديث والتفسير وغيرها، وعُرِف عندهم بـ«الهَدْي النبوي» أو «الهَدْي» أكثر من عنوانه الأصلي «زاد المعاد»، وكثيرًا ما ينقلون عنه صفحات دون الإشارة إلىٰ المصدر، كما صنع مجد الدين الفيروزابادي (ت٨١٧) في كتابه «سِفْر السعادة» حيث اختصره من «الزاد»، ولم يذكر المؤلف أو الكتاب ولو مرةً واحدةً، وليس له فيه إلَّا التلخيص. وكذلك كتاب «المواهب اللدنية» للقسطلاني (ت٩٢٣)، فنصفُه مأخوذ من «فتح الباري»[١]، وبقيته من «زاد المعاد» وبعض المصادر الأخرىٰ، ولم يشر إلىٰ «الزاد» أو «الهدي» إلا في مواضع معدودة. وكل مَن يقرأ «المواهب» يجد أن كثيرًا من فصوله مختصرة من «الزاد» دون الإشارة إليه.

ونذكر فيما يلي بعض ما وقفنا عليه من الكتب التي نقلت من «الزاد» قبل طبعه بالهند سنة ١٢٩٨، ولم نُشر إلىٰ المؤلفات التي صدرت بعدها واعتمدت عليه، فهذا تحصيل حاصل. وقد قسّمنا هذه الكتب حسب الفنون.

* فمن **كتب الفقه الحنبلي** التي نقلت عنه كثيرًا وذكرت اختيارات ابن القيم وترجيحاته في المسائل: كتاب «الفروع» لشمس الدين ابن مفلح

---

(١) كما ذكر ذلك الزرقاني في شرحه (١/ ٣٣).

(ت٧٦٣)، وهو أقدم مصدر وجدناه نقل عن «الزاد»، انظر: ٣/ ١٦٣، ٢٥٠، ٦/ ١٤٨، ٨/ ٢٦٢، ٩/ ١٩٥، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٤٦، ١٠/ ٢٧٠، ٣٥٩ (ط. مؤسسة الرسالة).

ونقل عنه أيضًا برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤) في «المبدع»: ٢/ ٢٥، ٢٤٨، ٣/ ٢٩٥، ٣٦٦، ٥/ ٤٨، ٧/ ٧٤، ٨/ ٥٨، ١٠٥، ١٣٢، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٩/ ٩٥ (ط. دار عالم الكتب).

وفي «تصحيح الفروع» للمرداوي (ت٨٨٥) بعض النقول عنه في: ٦/ ١١٤، ٧/ ١٤٧، ٩/ ١٩٦ (ط. مؤسسة الرسالة). أما كتابه «الإنصاف» فطافح بالنقل والاقتباس منه من أوله إلىٰ آخره، وهذه بعض المواضع: ١/ ٥٤، ١٩٧، ٢٥٤، ٢/ ٣٦٧، ٤/ ٢٧٤، ٤١٦، ٧/ ٣٣٢، ٤٦٥، ٤٩٢،... وغيرها كثير (ط. دار هجر).

وهذه مواضع النقل من الكتاب في «الإقناع» للحجاوي (ت٩٦٨): ١/ ٩٧، ٢١١، ٣٨٨، ٢/ ٣٥، ٥٩، ٢٦٠، ٣/ ١٦٦، ٤/ ١٤٠ (ط. دار المعرفة). وفي «حواشي التنقيح» له: ص٧٤.

ونقل منه منصور البهوتي (ت١٠٥١) في كتابه «شرح منتهىٰ الإرادات» في ثلاثة مواضع: ٢/ ٣٣٣، ٣/ ٢٢٨، ٢٥١ (ط. عالم الكتب). أما في كتابه الآخر «كشاف القناع» فقد نقل عنه في مواضع كثيرة هذه بعضها: ١/ ٢٩، ٧٥، ١٤٠، ٢٩٤،... (ط. دار الكتب العلمية).

ومن الحنابلة المتأخرين مصطفىٰ الرحيباني (ت١٢٤٣)، وقد أكثر النقل عن هذا الكتاب في كتابه «مطالب أولي النهىٰ»، وهذه مواضع منها: ١/ ٣٧٢، ٩١٣، ٢/ ٢٢٥،... (ط. المكتب الإسلامي).

* ومن كتب **شروح الحديث**: يوجد نقلٌ عنه في «طرح التثريب» لزين الدين العراقي (ت٨٠٦) وابنه أبي زرعة (ت٨٢٦) في موضع واحد: ٤/ ١٨٢.

وجاء الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) فاستفاد من الكتاب كثيرًا في «فتح الباري» وتعقبه أحيانًا، وهذه مواضعه مع ذكر الموضوعات: ٢/ ٣٥٣ (خصائص يوم الجمعة)، ٢/ ٥٤٨ (صلاة الكسوف)، ٣/ ٥ (صلاة الضحىٰ)، ٥/ ٣٣٦ (مواضع الحلف عن النبي ﷺ)، ٦/ ١٥٢ (أيهما أرجح: أخذ الفداء أو القتل)، ٧/ ٢٧٦ (صيام أهل الكتاب)، ٧/ ٣١١ (هل شهد مرارة وهلال بدرًا)، ٧/ ٣٥٠ (في قصة الرماة: هل كان عدد الفرسان خمسين)، ٧/ ٣٩٤ (حفر الخندق شهرًا)، ٧/ ٤١٠ (الفريقان في قصة بني قريظة)، ٨/ ٨٢ (حجة أبي بكر)، ٨/ ١٢٨ (طلع البدر علينا)، ٨/ ٧٣٤ (تفسير «واستغفره»)، ٩/ ١٧٠ (عدم استمتاع الصحابة باليهوديات)، ١٠/ ١٥٦ (هل اكتوىٰ النبي ﷺ)، ١٠/ ١٦٠ (التوفيق بين أحاديث العدوىٰ)، ١٠/ ٢٧٣ (شراء النبي ﷺ السراويل)، ١١/ ٥ (كراهة الابتداء بعليكم السلام)، ١١/ ١٣٣ (الدعاء بعد الصلاة)، ١٢/ ٣٧٨ (كون الذبيح إسماعيل)، ١٣/ ٤٨٦ (أن في رواية شريك في المعراج عشرة أوهام) (ط. السلفية الأولىٰ).

وفي «عمدة القاري» للعيني (ت٨٥٥) موضع واحد نقل فيه عن الكتاب: ١٤/ ١٩. وصرَّح القسطلاني (ت٩٢٣) بالنقل عنه في «إرشاد الساري» في مواضع قليلة هي: ٢/ ١٩٥، ٨/ ٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٩/ ٢٠٠ (ط. بولاق)، ولكنه استفاد منه بواسطة «الفتح» كثيرًا.

ونقل مُلَّا علي القاري (ت١٠١٤) عنه في «مرقاة المفاتيح»: ١/ ٤٣، ٢٢٣، ٣/ ١٢٥٤، ٤/ ١٣٣٥، ٥/ ١٧٥٨ (ط. دار الفكر). وفي «جمع الوسائل في شرح الشمائل»: ١/ ٥، ٢١٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٤٦، ٢/ ١١٩، ١٨٢ (ط. المطبعة الشرفية بمصر).

وفي «فيض القدير» للمناوي (ت١٠٣١) بعض النصوص عنه: ١/ ٢٢٦، ٤٦٥، ٢/ ٤٧، ٤/ ١٨٨، ٣٤١، ٥/ ١٧٥، ٢٢٥، ٦/ ٤٦٧ (ط. المكتبة التجارية الكبرىٰ).

وهذه بعض النقول عنه في «شرح الموطأ» للزرقاني (ت١١٢٢): ١/ ٣٢٣، ٢/ ٥٣، ٥٢٦ (ط. دار الكتب العلمية).

ومن شرَّاح الحديث الذين اعتمدوا عليه كثيرًا: الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، وقد كان يملك نسخة منه، وله عليها تعليقات. وقد أكثر النقل عنه جدًّا في كتابيه «التنوير شرح الجامع الصغير» و «سبل السلام»، وهذه بعض المواضع من «التنوير»: ١/ ٢١٠، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٨... (ط. الرياض)، وبعض المواضع من «سبل السلام»: ١/ ١٢٣، ١٣١، ١٥٩، ١٦٥، ١٨٥... (ط. مصطفىٰ البابي الحلبي).

وممن أكثر النقل عنه السفاريني (ت١١٨٨) في «كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام»، حيث نقل عنه في أكثر من خمسين موضعًا، منها: ١/ ٢٣٥، ٣/ ٣٧٧، ٣/ ٤٣٩، ٤/ ١٨٧، ١٩٣، ٥/ ٢٢٢، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٥٧، ٦/ ٤٤، ٥٢، ٢٣٢، ٣١١ (ط. دار النوادر).

ونقل عنه الشوكاني (ت١٢٥٠) كثيرًا في «نيل الأوطار»: ١/ ١١٦، ١٧٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٠... وغيرها (ط. دار الحديث بمصر).

* **أما كتب السيرة النبوية** فكان كتاب «الزاد» من مراجعها الأساسية، وقد اعتمد عليه ابن كثير (ت٧٧٤) في مواضع من «الفصول في سيرة الرسول» دون التصريح بذكره، ونقل منه كثيرًا من ألفاظه وأساليبه دون تغيير، ويظهر ذلك بالمقارنة. كما نقل عنه يحيىٰ بن أبي بكر العامري (ت٨٩٣) في «بهجة المحافل» ١/ ٤١ (ط. دار صادر).

واعتمد عليه القسطلّاني (ت٩٢٣) في «المواهب اللدنية» اعتمادًا كبيرًا، ولخّص كثيرًا من فصوله وأبوابه دون أن يشير إليه إلا في مواضع قليلة، وهي: ١/ ١١٨، ١٨٦، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٥١، ٥٨٥، ٥٩٩، ٢/ ٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٩، ٢١٣، ٢٢٠، ٣/ ٨، ٣٣، ٣٨، ٤٢، ٥٤، ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٦٦، ٥١١ (ط. المكتبة التوفيقية بمصر).

أما محمد بن يوسف الصالحي (ت٩٤٢) فقد ذكر في مقدمة كتابه الموسوعي «سبل الهدىٰ والرشاد» (١/ ٤) كتابَ «زاد المعاد» من مصادره الأساسية، وقلّده في طريقة سرد كثيرٍ من أبوابه وفصوله، ونقل عنه نقولًا كثيرة جدًّا في جميع مجلداته، منها: ١/ ٣٠٣، ٤٠٠، ٤١٨، ٢/ ١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٦٩، ... وغيرها كثير. (ط. دار الكتب العلمية).

وفي «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس» للدياربكري (ت٩٦٦) نصوص منقولة منه في مواضع: ١/ ٢٢٢، ٣٤٢، ٢/ ١٩٠، ١٩٥ (ط. دار صادر). وكذا في «شرح الشفا» للملّا علي القاري (ت١٠١٤): ١/ ٢٣٥، ٣٠١، ٦٥٥ (ط. دار الكتب العلمية).

واستفاد منه كثيرًا نور الدين الحلبي (ت١٠٤٤) في «إنسان العيون»

المعروف بالسيرة الحلبية، وهذه بعض المواضع منه: ١/ ٨٩، ١٥٢، ١٧٥، ٣٣٥، ٤٣٩، ٢/ ٧٤، ٧٥، ١٣٨، ١٤٢، ١٧٧، ٣٠٢، ٣٢٣، ٤٤٣، ٣/ ٤١، ٨١، ٢٤٩، ٣٤٩، ٣٩٠. (ط. دار الكتب العلمية).

وجاء الزرقاني (ت١١٢٢) فاعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا في «شرح المواهب اللدنية»، ونقل عنه نصوصًا كثيرةً جدًّا، وهذه بعض المواضع: ١/ ٦٧، ٢٣٣، ٢٥٩، ٣٨٧،... (ط. دار الكتب العلمية).

* إلىٰ جانب الكتب السابقة نجد نقولًا عن الزاد في مؤلَّفات الفنون الأخرىٰ، مما يدلُّ علىٰ شيوعه وتداوله بين المؤلفين علىٰ مرّ القرون، وفيما يلي سردٌ موجز لبعض هذه الكتب(١):

- «الآداب الشرعية»، لابن مفلح (ت٧٦٣): ١/ ٤٠، ٨٠، ٢/ ٢٥٠، ٣/ ٢٢٠. ونقل عنه في مواضع أخرىٰ بلا إحالة: ٢/ ٣٥٢، ٤٤٥، ٣/ ٢٥، ٨٨، وغيرها.

- «شفاء الآلام في طب أهل الإسلام»، لجمال الدين السُّرَّمَرِّي (ت٧٧٦)، وهو من تلامذة ابن القيم، اعتمد كثيرًا علىٰ الزاد ويذكر اسم شيخه أحيانًا، وقد نبَّهنا علىٰ مواضع منه في التعليق علىٰ قسم الطب النبوي. والكتاب مخطوط في تشستربيتي برقم ٣١٥٠.

- «تسلية أهل المصائب في موت الاولاد والأقارب»، للمَنبِجي (ت٧٨٥): ص١٣-١٤ نقل فيه كثيرًا من فصل علاج حرِّ المصيبة دون التصريح بالزاد.

---

(١) أرشدنا إلىٰ بعض هذه المصادر الشيخ سليمان العُمَير حفظه الله.

- «التنبيه علىٰ مشكلات الهداية»، لابن أبي العزّ الحنفي (ت٧٩٢): ٣/ ١٤١٤، ١٤١٩ دون ذكر اسم الكتاب.

- «تنبيه الغافلين»، لابن النحاس (ت٨١٤): ص٥٢٤.

- «النشر في القراءات العشر»، لابن الجزري (ت٨٣٣): ١/ ٢٠٩ نقل فيه فقرة من الكتاب مصدَّرة بقوله: «وأحسن بعض أئمتنا ـ رحمه الله ـ فقال...».

- «عقد الدرر واللآلي في فضائل الشهور والأيام والليالي»، لابن الرسام الحنبلي (ت٨٤٤)، فيه نقول كثيرة ومطولة من الكتاب، منها: ١/ ٣٤٠، ٣٦١، ٢/ ٦٧٣، ٦٨١-٦٨٥، ٦٩٩، ٧٦٩-٧٨٧.

- «البرهان في فضل السلطان»، لأحمد بن طوغان المحمدي الحنفي (ت٨٧٥): ص١٨٢-١٨٣ وسمَّاه «مختصر هدي رسول الله ﷺ»، ولعله نقله من بعض مختصرات الكتاب كمختصر ابن النقّاش (ت٧٦٣) الذي سيأتي ذكره في موضعه.

- «تحفة الراكع والساجد»، للجُراعي (ت٨٨٣): ص٨٤، ١٩٦.

- «كنوز الذهب»، لسبط ابن العجمي (ت٨٨٤): ١/ ٩٠.

- «إنباء الهصر بأنباء العصر»، للصيرفي (ت٩٠٠): ص٣١٨.

- «المقاصد الحسنة»، للسخاوي (ت٩٠٢): ص٢٤، ٣٤٦.

- «الإيضاح المرشد من الغيّ في الكلام علىٰ حديث: حبب من دنياكم إليّ» له: ص٥٥، ٦٤.

- «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة»، لابن المبرد (ت٩٠٩): ص١١٥.
- «وفاء الوفا»، للسمهودي (ت٩١١): ٤/ ٤٥، ٤٦ (ط. دار الكتب العلمية).
- «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي (ت٩١١): ٤/ ١٦٦ (ط. محمد أبو الفضل إبراهيم).
- «الحاوي للفتاوي» له: (١/ ٣٦٨).
- «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ»، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤): ٤/ ٢١ (ط. دار الفكر).
- «الفتاوىٰ الحديثية» له: ص١٩٨ (دار الفكر).
- «إعلام الأعلام فيمن انتهك المسحد الحرام»، للبهوتي (ت١٠٥١): ص٤٧.
- «سمط النجوم العوالي»، للعصامي (ت١١١١): ١/ ٢٧٠، ٢/ ٢٧٩ (ط. دار الكتب العلمية).
- «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، للحسيني (ت١١٢٠): ٢/ ٤١.
- «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، لأحمد بن محمد المنقور النجدي (ت١١٢٥): ١/ ٢٥٨، ٢/ ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٠٥.
- «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية»، للخادمي (ت١١٧٦)، نقل في مواضع عن ابن القيم، وفي بعضها بواسطة المُناوي.

- «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار»، للأمير الصنعاني (ت١١٨٢): ص٦٤.
- «توضيح الأفكار» له: ٢/ ٨٨ (ط. دار الكتب العلمية).
- «غذاء الألباب» للسفاريني (ت١١٨٨)، ذكر الكتاب ضمن مصادره (١/ ١١)، ونقل عنه نصوصًا كثيرة، منها: ١/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٢٥٥، ٢٨١،... (ط. مؤسسة قرطبة).
- «لوامع الأنوار البهية» له: ١/ ٧٤، ٢/ ٤٢١ (ط. المكتب الإسلامي).
- «قرع السياط في قمع أهل اللواط» له: ص٨٧.
- «شرح منظومة الكبائر» له: ص٤٨٢.
- «إتحاف السادة المتقين»، لمحمد مرتضي الزبيدي (ت١٢٠٥): ٣/ ٤٣٣ (ط. دار الفكر).
- «كتاب التوحيد»، لمحمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦): باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ الآية.
- «الدراري المضية»، للشوكاني (ت١٢٥٠): ٢/ ٢١١، ٢١٣ (ط. دار الكتب العلمية).
- «السيل الجرار» له: ص٥٨، ١٢٥، ٣٨١، ٤٦١، ٧١٩ (ط. دار ابن حزم).
- «تحفة الذاكرين» له: ص٨٤، ٣٠٩ (ط. دار القلم).

- «روح المعاني»، للآلوسي (ت١٢٧٠): ٢٦/ ٨٦ (ط. دار إحياء التراث).

- «فتح البيان»، لصديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧): ٢/ ٢٤٧، ٥/ ٢٠٩، ١١/ ٣٥٨ (ط. المكتبة العصرية).

- «الروضة الندية» له: ٢/ ٢٣، ٣٢، ٥٠، ٦٥، ٣٠٥ (ط. دار المعرفة).

* مختصرات وترجمات ودراسات عن الكتاب

قام بعض العلماء باختصاره وانتقاء فصول وأبواب منه وإفرادها، وتهذيب بعض موضوعاته، ونظمه، وترجمه آخرون إلىٰ اللغات الأخرىٰ، وإليك بيان ما وقفنا عليه منها:

١- «مختصر هدي النبي ﷺ»، اختصار: شمس الدين ابن النقّاش (ت٧٦٣)، مخطوط في دار الكتب المصرية [٢٢٩م مجاميع]، وفيه نقص وخروم.

٢- «سفر السعادة»، لمجد الدين الفيروزابادي (ت٨١٧). اختصر فيه كلام ابن القيم من «زاد المعاد» دون أن يشير إليه، علىٰ طريقته في اختصار الكتب السابقة في مؤلفاته. ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك. وقد طبع هذا الكتاب طبعات عديدة.

٣- «مختصر الهدي النبوي»، للحسين بن أحمد المعروف بزبارة الصنعاني (ت١١٤١)، وورد ذكره في «نشر العرف» (١/ ٥٢٤) و«معجم المؤلفين» (٣/ ٣١١).

٤- «مختصر الهدي النبوي»، لعبد الله بن حسين دلامة الذماري (ت١١٧٩)، كما في «نشر العرف» (٢/ ٨٨) و«معجم المؤلفين» (٦/ ٤٥).

٥- «مختصر هدي الرسول ﷺ»، لمجهول، مخطوط في الجامعة الأمريكية ببيروت [ms297, m95 ـ سابقًا ٢٥٦] (٢٠٥ ورقة).

٦- «مختصر زاد المعاد»، لمحمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦). وهو مختصر مشهور، توجد نسخة خطية منه في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مكتوبة سنة ١١٩٧، وأخرىٰ في مكتبة رضا برامفور (الهند) [٤٣٢٢] (١٨٤ ورقة، كتبت سنة ١٢١٣)، وثالثة في المكتبة السعودية بدار الإفتاء [٤٨/ ٨٦] (١٣٠ ورقة)، وغيرها من النسخ، وطبع طبعات كثيرة أولاها طبعة المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩١. وقد ترجمه إلىٰ اللغة الأردية: مقتدىٰ حسن الأزهري، ونشرته الدار السلفية في بومبي (الهند) سنة ١٩٧٨م، كما نُشر في لاهور سنة ١٩٩٢م. وترجمه إلىٰ الأردية أيضًا: سعيد أحمد قمر الزمان، ط. الرياض ١٤٢٧. وترجمه إلىٰ الإنجليزية: عصام دياب، ونشرته دار الكتب العلمية بالقاهرة.

٧- «هدي الرسول ﷺ: مختصر من زاد المعاد»، اختصره وعلق عليه: محمد أبو زيد من علماء مصر، نشرته مكتبة المتنبي بالقاهرة، ودار ابن زيدون ببيروت. وترجمه إلىٰ الأردية: عبد الرزاق المَلِيحابادي، بعنوان «أسوة حسنة»، ونشر في الهند سنة ١٩٢٥م ثم ١٩٣١م.

٨- «ذخيرة العباد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد»، لصالح بن أحمد، نزيل المدينة المنورة والمتوفى بها في حدود سنة ١٣٩٥. نشرته دار نشر الثقافة بالإسكندرية دون تاريخ، كما طبع بمطبعة المدني في القاهرة سنة ١٣٧٨. ويُعرف أيضًا بعنوان: «سيرة خير العباد شفيع يوم المعاد».

٩- «ثمر الوداد مختصر زاد المعاد»، لمصطفى محمد عمارة، ط. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٩٥٢م.

١٠- «مختارات من زاد المعاد»، لمحمد بن صالح العثيمين، ط٢. دار الأفق بالرياض ١٤١١، ثم نشرته مؤسسة الشيخ الخيرية سنة ١٤٣٣ ضمن سلسلة مؤلفاته.

١١- «مهذب زاد المعاد في هدي خير العباد»، لسعد الحصين ويوسف الغويري، ط١، نشرة وقف الأنصار، سنة ١٤٢١.

١٢- «زاد للعباد من زاد المعاد»، لمحمد ماهر عبد الحميد، ط. دار الدعوة بالإسكندرية.

١٣- «نزهة العباد بفوائد زاد المعاد»، لأبي أنس ماجد البنكاني، طبع عدة طبعات منها ط. مكتبة الصحابة بالشارقة.

١٤- «تهذيب زاد المعاد»، لشعيب الأرنؤوط ومحمد الجُوراني، يصدر قريبًا عن مركز الذخائر للتراث.

١٥- «مختارات وفوائد من زاد المعاد» بطريقة سؤال وجواب، إعداد: سليمان بن محمد اللُّهيميد.

١٦- «زاد المعاد» (تقيسم منهجي وتبويب موضوعي)، عُني به: صالح الشامي، في أربعة مجلدات، نشر دار القلم بدمشق.

١٧- «الهدي النبوي في العبادات»، إعداد: صالح أحمد الشامي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- «الهدي النبوي في الفضائل والآداب»، إعداد: صالح أحمد الشامي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩- «سيرة خير العباد»، ملخَّص للسيرة النبوية من الزاد، إعداد: صالح الشامي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠- «أحكام الصوم والاعتكاف من زاد المعاد»، ط. غراس للنشر بالكويت. وترجمه إلىٰ اللغة الأردية: أبو أنس سرور گوهر، ونشر من دار البلاغ بلاهور سنة ٢٠٠٥م.

٢١- استل منه ما يتعلق بالحج والعمرة بعنوان «مناسك الحج والعمرة»، تحقيق وتعليق: محمد حسني عفيفي، ط. مكتبة الحرمين سنة ١٤٠٠.

٢٢- «منسك» الأمير الصنعاني، اعتمد فيه اعتمادًا كبيرًا علىٰ الزاد. طبع في مجموعة بالهند سنة ١٣١٣، ثم طبع مرارًا آخرها من دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٣٠.

٢٣- «حجة خير العباد المجرد من زاد المعاد» لعلي بن محمد بن سنان، ط. دار الكتب العلمية بالقاهرة سنة ١٤١٠، ودار المأمون للتراث بدمشق ١٤٢٨.

٢٤- «حجة الوداع»، لمحمد زكريا الكاندهلوي، اختصرها من الزاد وشرحها شرحًا حنفيًّا. طبعت في لكنو (الهند) سنة ١٣٩٠.

٢٥- «المنسك الجليل في صفة أداء المناسك الواردة عن الخليل»، لحمد بن مطلق الغفيلي (ت١٣٩٧)، جرَّده من زاد المعاد. توجد منه نسخة في دارة الملك عبد العزيز بالرياض.

٢٦- أُفرِد منه الطب النبوي، وتوجد له مخطوطات كثيرة، وطبع لأول مرة في المطبعة العلمية بحلب سنة ١٩٢٨م. ثم طبع بتحقيق عبد الغني عبد الخالق مع التعليقات الطبية لعادل الأزهري ومحمود فرج العقدة، من دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٧. كما طبع «الطب النبوي» (مفردًا من طبعة «زاد المعاد») بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢. وله طبعات أخرىٰ غير ما ذُكر. وقام بترجمة «الطب النبوي» إلىٰ اللغة الأردية: الحكيم عزيز الرحمن الأعظمي، وطبع من دار الإشاعة بكراتشي ٢٠٠٢م، ومن المكتبة القدوسية بلاهور سنة ٢٠١٥م. ونُشرت ترجمته الإنجليزية من مكتبة دار السلام بالرياض سنة ١٤٢٠.

٢٧- «التعليقات الجياد علىٰ زاد المعاد»، لمحمد ناصر الدين الألباني، لم يتمه، وهو مفقود.

٢٨- «إزالة الشكوك عن حديث البروك»، للألباني، ناقش فيه ابن القيم في الكلام علىٰ هذا الحديث. وهو مفقود.

٢٩- «التعليقات البازية علىٰ زاد المعاد»، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، قيّدها: عبد العزيز بن محمد الوهيبي، توزيع المكتب التعاوني بسلطانة في الرياض.

٣٠- «إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلَّم عليها ابن القيم في زاد المعاد»، لخالد بن محمد الأنصاري، ط. دار طويق بالرياض سنة ١٤٢٣.

٣١- «الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد»، لإبراهيم بركات صالح عواد.

٣٢- نظم قسم العبادات منه: الحسن بن إسحاق بن محمد المهدي اليمني (ت١١٦٠)، وشرحه بكتاب سماه «فتح القوي شرح منظومة الهدي النبوي» أو «بلوغ المراد شرح منظومة زاد المعاد»، في مجلد ضخم، وصل فيه إلىٰ باب الجهاد، ولم يكمله. توجد نسخة خطية منه بمكتبة جامعة صنعاء [٤٢٩] ومنه نسخة في جامعة أم القرىٰ. وشرح هذا النظم أيضًا: محمد بن قاسم الوجيه اليمني، وطبع شرحه بتحقيق: محمد بن أحمد الجرافي بدار الحكمة في صنعاء سنة ١٩٨٨م.

٣٣- ترجمه إلىٰ اللغة الأردية: رئيس أحمد الجعفري، ط. كراتشي ١٩٦٢م.

٣٤- ترجمه إلىٰ الأردية كاملًا في خمسة مجلدات: عبد المجيد الإصلاحي، وطبع المجلد الأول منه في دهلي (الهند).

الطبعات السابقة

أول ما طبع زاد المعاد في الهند سنة ١٢٩٨، وبعدها بستٍّ وعشرين سنة طبع في مصر سنة ١٣٢٤، ثم صدرت طبعات كثيرة في القاهرة وبيروت. ونقتصر هنا علىٰ ذكر الطبعات المهمة التي اعتمدت علىٰ النسخ الخطية:

(١) **الطبعة الهندية**: صدرت في مجلدين، أولهما في ٥٢٢ص، والآخر في ٤١٥ص. وقد أضيف إلىٰ كل منهما «فهرس الفوائد والأحكام والمسائل الشرعية والشمائل النبوية» في أربع صفحات في أوله. وقد ذكر الشيخ محمد عبد العلي المدراسي (ت ١٣٢٧) ـ وهو مصحح هذه الطبعة فيما يظهر ـ في خاتمة الطبع أن أحد الوجهاء الشيخ أبا الخيرات محمد موسىٰ ظَفِر بالكتاب في رحلته لحج بيت الله، فأشار علىٰ صاحب المطبع النظامي في مدينة كانفور، وهو محمد عبد الرحمن خان بن الحاج محمد روشن خان الحنفي بطباعة الكتاب. وذكر صاحب المطبعة في آخر المجلد الأول أنه بذل جهدًا كبيرًا للحصول علىٰ عدة نسخ من الكتاب من البلاد العربية، وطبعه بعد المقابلة والتصحيح، تحت إدارة الشيخ محمد يعقوب. وذلك سنة ١٢٩٨ الموافقة لسنة ١٨٨١م. ولا يصح ما جاء في «معجم المطبوعات العربية في الهند» (ص ٣٥٦) من أن هذه الطبعة اشتملت علىٰ سيرة ابن هشام أيضًا.

في مكتبة خدا بخش نسخة يمنية بخط صاحبها إسماعيل بن محمد بن أحمد بن الحسين حبش، وهو من تلامذة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وقد نقل في حواشيها تعليقات الأمير من نسخته. وقد أجريت تصحيحات في هذه النسخة بين السطور عند مقابلتها بنسخة أخرىٰ. ومتن

الطبعة الهندية كثيرًا ما يوافق متن هذه النسخة، ولكن لا أثر فيها للتصحيحات. وهذا يدل علىٰ أنها لم تعتمد علىٰ هذه النسخة، بل علىٰ نسخة شبيهة بها. وقد أثبت المصحح فروق النسخ مع بعض التعليقات في الحواشي. ولا أدري أسَلَك مسلك اختيار النص أم اتبع نسخة معينة غير حائد عنها وأثبت فروق غيرها في الحاشية. ومما لا شك فيه أن النسخ التي كانت بين يدي المصحح هي من النسخ المتأخرة التي كثر فيها تصرف القراء والنساخ.

(٢) **طبعة السورتي الميمنية**: صدرت هذه الطبعة علىٰ نفقة الكتبي الهندي المعروف الشيخ محمد بن غلام رسول السورتي (ت ١٣٢٦)، وطبع الكتاب بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٤=١٩٠٦م، وفي هامشه السيرة النبوية لابن هشام. وقد نهض بتصحيحه الشيخ محمد الزهري الغمراوي، وهو الذي كتب خاتمة الطبع.

وقد نوَّه علىٰ غلاف الكتاب بأنها قوبلت عند الطبع علىٰ نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية وقف السلطان الأشرف. وهي النسخة التي رقمها في دار الكتب ٢٣٤ حديث، ورمزها عندنا (مب)، وهي الجزء الأول من الكتاب وناقصة الآخر، ونهايتها تقابل ص ٣٧٩ من المجلد الأول من هذه الطبعة البالغ عدد صفحاته ٤٦٨ صفحة. والمجلد الثاني في ٤٥٨ صفحة. فلا ندري أي نسخة خطية قوبل عليها سائر الكتاب، والمصحح لم يكشف عن ذلك في خاتمة الطبع.

الظاهر أن هذه الطبعة صادرة عن الطبعة الهندية مع تصحيح أخطائها، ومراجعة النسخة المذكورة دون أن يكون لهذه المراجعة أثر في حواشيها. أما

ما اشتمل عليه غلاف الطبعة الداخلي من اسم المؤلف ونعوته (ومن ذلك: «... مادة علوم الدين، منبع روح الحق واليقين الشيخ... المعروف بابن القيم الجوزي»!) فهو صورة طبق الأصل لما ورد في الطبعة الهندية. وفهرس الموضوعات والفوائدأيضا منقول بنصه منها.

وقد تبين من مقابلة هذه الطبعة علىٰ الطبعة الهندية وعلىٰ نسخة دار الكتب (مب) أن مصححها قد راجع النسخة، فصحح الأخطاء الطباعية التي وقعت في الطبعة الهندية، وأصلح مواضع أخرىٰ تبعًا للنسخة المذكورة، ولكن علىٰ غير هدىً، فأصاب حينًا وأخطأ حينًا. وربما رأىٰ العبارة مخالفة للقاعدة النحوية مع اتفاق الهندية والنسخة المصرية عليها، فحاول إصلاحها، فنجح حينًا وأخفق حينًا. وإليكم أدلة علىٰ ما ذكرنا:

- جاء في الطبعة الهندية (١/ ٥٧): «فقد يروىٰ من فعل ابن مسعود أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع». لفظ «يروىٰ» في العبارة تحريف، والصواب: «ترك» كما أثبت في الميمنية ١/ ٥٦ من مب (ل٤٦).

- في الطبعة الهندية (١/ ٩٣): «إسماعيل بن محمد ثنا محمد بن عدي بن كامل». الصواب: «إسماعيل بن نجيد» كما في مب (ل٦٥) وهو الصواب، ولكن لم يتبعها مصحح الميمنية هنا.

- في الهندية (١/ ٩٣): «ثم روىٰ الحاكم عن إسحاق بن بشر المحاملي ثنا عيسىٰ بن موسىٰ بن عنجان عن عمر بن صبيح».

وقد وقع هنا في مب: «ثم روىٰ من طريق إسحاق بن بسر المحاربي ثنا عيسىٰ بن موسىٰ عن جابر عن عمر بن صبح». وقد أثبت مصحح الميمنية متن الهندية إلا «موسىٰ بن عنجان»، فأصلحه كما جاء في مب: «موسىٰ عن

جابر». والصواب: «إسحاق بن بشر البخاري ثنا عيسىٰ بن موسىٰ غنجار عن عمر بن صبح».

- في الهندية (١/ ٩٣): «وذكر الطبراني من حديث علي»، وذكر في هامشها أن في نسخة أخرىٰ: «الطبري». وهذا هو الصحيح، وكذا جاء في مب أيضا ولكن الميمنية هنا تابعت الهندية خلافا لهذه النسخة.

- في الهندية (١ / ٩٣): «عبيد بن عبد السلمي». وعبيد تصحيف عتبة كما في مب، ولكن اسم أبيه في مب:عبد الله. وهنا اتبعتها الميمنية، فأثبتت: عتبة بن عبد الله.

- في الهندية (١/ ٩٥): «مثبت عن عتبة بن عبد السلمي». الاسم الأول مصحف، والصواب: «منيب»، وسائر النص سليم. وفي مب (ل٦٧): «منيب بن عيينة بن عبد السلمي»، فأصابت في الكلمة الأولىٰ ولكن صحفت في الكلمتين التاليتين، وتابعت الميمنية (١/ ٩٤) هنا مب، فربحت صوابا، وخسرت صوابين! وقد غيرت طبعة محمد عبد اللطيف (١/ ٩٢) «عبد» إلىٰ «عبد الله».

- في الطبعة الهندية (١/ ٥٨): « فلو كان القيام والقعود المستثنىٰ هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين». وكذا في مب وغيرها من النسخ الخطية. وقد غيَّر مصحح الميمنية (١/ ٥٦) هنا لفظ «المستثنىٰ» فقط إلىٰ «المستثنيين» نظرا لكون القيام والقعود أمرين اثنين. ولكنه أفسد العبارة من حيث أراد إصلاحها! فإن مقتضىٰ الإصلاح أن يقول: «المستثنيان هما...»، لأن المستثنىٰ صفة ما قبلها، لا خبر كان. ثم يجب عندئذ تثنية ضمير الفصل.

هذه بعض الأمثلة، والطبعات الأخرىٰ اعتمدت علىٰ هذه الطبعة، فتناقلت أخطاءها، مع الزيادة عليها.

(٣) **طبعة عبد اللطيف**: صدرت هذه الطبعة سنة ١٣٤٧=١٩٢٨م، وتكفل بطبعها محمد أفندي محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية. وهي في أربعة أجزاء في مجلدين. وذكر في أولها أنها صححت «بمعرفة بعض أفاضل العلماء، وقوبلت علىٰ عدة نسخ، وقرئت في المرة الأخيرة علىٰ صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد المسعودي المدرس بالقسم العالي بالأزهر».

لم نجد أثرًا لهذه المقابلة في حواشي الطبعة، ولا أشاروا إلىٰ النسخ المذكورة إشارةً تفيد في تعيينها. وقد لاحظنا في تحقيق المجلد الأول أنها اعتمدت علىٰ الطبعة الميمنية السابقة اعتمادًا كليًّا. أما المجلد الرابع في الطب، فقد ظهر لنا أنها قوبلت في هذا القسم علىٰ نسخة شبيهة بنسخة ابن الحبال المحفوظة في مكتبة طوب قابي سراي (ل). ولكن لم يكن بين أيدينا المجلد الثاني من الميمنية عند تحقيق قسم الطب النبوي، لنقارن بين الطبعتين ، ويمكن القول بأنها لم تعتمد فيه أيضا علىٰ الميمنية.

(٤) **طبعة الفقي**: صدرت هذه الطبعة في أربع مجلدات سنة ١٣٧٣=١٩٥٣م بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله. ونوَّه في غلافها بأنها «روجعت علىٰ نسختين خطيتين بدار الكتب المصرية، وقوبلت الأحاديث علىٰ أصولها في الكتب الستة وغيرها، وذكر فيها الكلام علىٰ علل الأحاديث ورجالها».

وتمتاز هذه الطبعة بتقسيم النص إلىٰ فقرات، وتصحيح أخطاء وقعت في الطبعات السابقة، وتفسير بعض ما جاء فيه من الغريب، والتعليق علىٰ مواضع من كلام المؤلف.

وذكر الشيخ في مقدمته أنه لما صمم العزم علىٰ طبع الكتاب ذهب يبحث عن نسخه الخطية، فوجد في دار الكتب «نسخة كاملة تنقص بعض ورقات من الجزء الأول (رقمها ٢٣٠ حديث) وأجزاء متفرقة تكمل نسخة أخرىٰ بأرقام (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤)، وكلتا النسختين مكتوب (كذا) قبل سنة ٧٨٠». النسخ الثلاث الأخيرة عندنا، ولكن النسخة التي رقمها ٢٣٤ غير مؤرخة، فلا ندري كيف عرف الشيخ أنها كتبت قبل التاريخ المذكور. وقد سبق أن الطبعة الميمنية اعتمدت أيضًا علىٰ هذه النسخة. هذا، ولم يشر الشيخ إلىٰ النسخ المذكورة في تعليقاته إلا قليلًا.

وقد انتقد الشيخ الطبعات السابقة بأنها «متفرِّعة عن بعضها، بحيث إن ما في الأولىٰ من أخطاء كان في الثانية وزاد أخطاء جديدة، وهكذا الثالثة». وقد صدق الشيخ، وطبعته «المحققة المجودة» ـ كما وصفها ـ يصدق عليها ما قال، فإنه اعتمد علىٰ طبعة عبد اللطيف، فنقل أخطاءها إلىٰ طبعته مع تصحيح جملة منها، ثم ذهب يتصرف في النص، ولا سيما في متن الأحاديث، بحجة أن ابن القيم ألف كتابه وهو مسافر، فاعتمد علىٰ حفظه، والحافظة قد تخون صاحبها. وقد أشار إلىٰ ذلك في مقدمته، فقال: «ولقد تبين من هذه المراجعة (يعني: مراجعة الأحاديث علىٰ الأصول الستة وغيرها) أن في كثير من ألفاظ الحديث تحريفًا ونقصًا، وفي كثير من الأسماء كذلك تحريفًا، فقمت بإرجاع كل واحد منها إلىٰ طريقه المستقيم». فحذف، وزاد، وغيَّر

دون أن يشير إلىٰ تصرفه في حواشيه. ولا يصح القول بأن المؤلف قد اعتمد في سرد النصوص الواردة في الكتاب علىٰ ذاكرته، كما سبق، وحتىٰ لو سلمنا بصحته لم يجز التصرف في متن الكتاب دون بيان لهذا التصرف في موضعه. ولم يقتصر تصرفه علىٰ نصوص الأحاديث ليجعل لفظها موافقًا للفظ الصحيحين أو غيرهما، بل كلما رأىٰ في النص خللًا ـ أو ما ظنَّه خللًا وليس به ـ أصلحه علىٰ ما خُيِّل له ودون تنبيه علىٰ ما فعل. ولا شك أن هذا المسلك الخطير قد أذهب الثقة بهذه الطبعة التي وصفها الشيخ بكونها محققة مجودة. وستأتي نماذج من تصرف الشيخ الفقي في الفقرة الآتية في الكلام علىٰ طبعة الرسالة التي اعتمدت علىٰ طبعته.

(٥) **طبعة مؤسسة الرسالة:** صدرت هذه الطبعة سنة ١٣٩٩=١٩٧٩م بتحقيق الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط رحمهما الله. وكانت طبعة جميلة رائقة في خمس مجلدات، ثم ألحق بها مجلد سادس للفهارس سنة ١٤٠٧=١٩٨٧م.

عني فيها المحققان بتخريج الأحاديث وبيان درجتها من الصحة والضعف، وضبط ما يشكل ويشتبه من النص مع الضبط الكامل للأحاديث والآثار، وتفسير الغريب، وتوزيع النص إلىٰ فقرات، ووضع علامات الترقيم، ونقل جملة من تعليقات الدكتور الأزهري من نشرة الشيخ عبد الغني عبد الخالق للطب النبوي، بالإضافة إلىٰ جمال الإخراج الذي تميزت به مطبوعات مؤسسة الرسالة. وقد لقيت هذه النشرة قبولًا عظيمًا، وأعيد طبعها مرات كثيرة بلغت الأربعين أو زادت.

وقد ذكر المحققان أنهما اعتمدا في تحقيقها علىٰ نسختين خطيتين:

الأولىٰ نسخة الظاهرية المكتوبة سنة ٨٥٤، وهي التي رمزها عندنا بحرف (د). وكانت في ثلاثة أجزاء، والموجود منها الثاني والثالث فقط. ووصفاها بأنها «تعدُّ من أنفس النسخ وثوقًا وضبطًا وإتقانًا». وسترىٰ حالها من الوثوق والضبط والإتقان! ثم قالا: «ولو تيسّر لنا الجزء الأول منها لوفَّر علينا وقتًا طويلًا وعناءً مضنيًا قضيناه في مقابلة ما ورد فيه من النصوص والأقوال...».

والنسخة الثانية من الظاهرية أيضًا، وهذه كانت في أربعة أجزاء، والموجود منها في الظاهرية المجلد الرابع فقط. هذا الرابع يوافق (٥/ ١٨٢) إلىٰ آخر الكتاب من طبعة الرسالة (الطبعة السابعة والعشرين)، والنسخة السابقة تشتمل علىٰ ثلثي الكتاب تقريبًا، وبدايتها توافق ٣/ ١٤٦ من هذه الطبعة. ومعنىٰ ذلك:

١) أن المحققين الفاضلين لم تكن بين أيديهما نسخة خطية في المجلدين الأول والثاني و١٤٥ صفحة من المجلد الثالث، وذلك نحو ثلث الكتاب.

٢) ومن (٣/ ١٤٦) إلىٰ (٥/ ١٨١) لم تكن بين أيديهما إلا نسخة واحدة وهي الأولىٰ، فكانا مضطرين في تحقيق هذا القسم من الكتاب إلىٰ الاعتماد عليها وحدها.

٣) ومن (٥/ ١٨٣) إلىٰ (٥/ ٧٤٠) اعتمدا علىٰ نسختين.

إذن حقِّق ثلثا الكتاب فقط علىٰ نسخة خطية، أما الثلث الأول فلم يكن للمحققين محيص عن الاعتماد فيها علىٰ المطبوع. ولكن تبين من مقابلة طبعة الرسالة علىٰ النسختين المذكورتين والطبعات السابقة أنهما جعلا طبعة الفقي هي العمدة في الكتاب كلِّه، ثم رجعا أحيانًا إلىٰ طبعة أخرىٰ (لعلها طبعة

عبد اللطيف التابعة للميمنية) ونشرة الشيخ عبد الغني عبد الخالق للطب النبوي. أما النسختان الخطيتان الناقصتان فلم يعتمدا عليهما إلا قليلًا مع زعمهما بنفاسة النسخة الأولىٰ، وتحسّرهما علىٰ فقدان الجزء الأول منها.

ونسوق هنا أدلة علىٰ ذلك من قسم الطب وهو المجلد الرابع من المطبوع، وهذا القسم واقع في النسخة الخطية الأولىٰ من الورقة (١٤٠) من الجزء الثاني إلىٰ الورقة (١١) من الجزء الثالث.

وهذه النماذج التي نذكرها فيما يلي قد خالف فيها المحققان أصلهما الفريد متابعَيْن طبعة الفقي، سواء كان ما ورد في هذه من تصرف الشيخ أو نقلا من الطبعات السابقة.

-(٤/ ١٣): «والصدقة والصلاة والدعاء». لفظ «والصلاة» ساقط من طبعة الرسالة (٤/ ١٠) مع وجوده في أصلها، إذ تبعت طبعة الفقي (٣/ ١٣٩).

- (٤/ ١٧): «ومتىٰ لم يقع المداوي علىٰ الدواء». زاد الشيخ الفقي بعده من عنده (٣/ ١٤١): «أو لم يقع الدواء علىٰ الداء». وتابعه محققا طبعة الرسالة (٤/ ١٣) دون أصلهما «النفيس»!

- (٤/ ٢٠): «وبرد من حرارة اليأس». وكأن الشيخ الفقي (٣/ ١٤٤) استغرب هذا التعبير، فغيّره إلىٰ «وبردت عنده حرارة اليأس»، وكذا في طبعة الرسالة (٤/ ١٥).

- (٤/ ٢٩): «فإذا قدِّر الاستغناء عنه».كذا في النسخ الخطية والطبعات القديمة دون ضبط، فلما قرأ الفقي (٣/ ١٥٠): «قدَر» زاد بعده: «علىٰ»، وتابعته طبعة الرسالة (٤/ ٢٢).

- (٤/ ٥٣): «ربلا قليل الحرارة» تحرّف في طبعة الفقي (١/ ٦١) وغيرها إلىٰ «قليل الحركة»، وكذا في طبعة الرسالة (٤/ ٣٨): «رهلا قليل الحركة». أما لفظ «رهلا» فكذا في أصل طبعة الرسالة والنسخ المطبوعة. وأما «الحركة» ففي أصلها: «الحرارة» كما في سائر النسخ. فهل تبع المحققان أصلهما في الكلمة الأولىٰ وخالفاه في الأخرىٰ؟ فأين البيان والترجيح؟

- (٤/ ٦٤): «فإن هؤلاء ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم». لفظ «كفروا» ساقط من طبعة الرسالة (٤/ ٤٥)، مع وجوده في أصلها والنسخ الأخرىٰ والطبعة الهندية. ولكنها سقطت من بعض الطبعات التي اعتمد عليها الفقي، وتبعته طبعة الرسالة.

- (٤/ ٨١): «عن أبي سلمة وسعيد المقبري». في طبعة الرسالة (٤/ ٥٥): «... وأبي سعيد المقبري» تبعا للفقي وغيره، وخلافا لأصله.

- (٤/ ٩٦-٩٧): «وأن علاج الأرواح والدعوات والتوجه إلىٰ الله يفعل...». في طبعة الرسالة: «بالدعوات» تبعا لطبعة الفقي وما قبلها، وهو تصرف ممن لم يفهم سياق الكلام.

- (٤/ ١٠٠): «سعادة الطبيب». غيّره الفقي (٣/ ١٨٣) إلىٰ «مهارة الطبيب»، وكذا في طبعة الرسالة (٤/ ٦٧).

- (٤/ ١٠٠): في طبعة عبد اللطيف (٣/ ٨٦): «وأما الأمراض المركبة فغالبًا تحدث عن تركيب الأغذية»، وكذا في بعض النسخ الخطية. لم يعجب الشيخ الفقي «فغالبًا»، فأثبت (٣/ ١٨٣): «فغالبًا ما». وتابعته طبعة الرسالة (٤/ ٦٧) مخالفة لأصلها الذي فيها: «فغالبها»، وكذا في الأصول الأخرىٰ.

- (٤/ ١٠٧): «كقوله لأبي بردة: تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك». زاد الفقي (٣/ ١٨٦) بعد «لأبي بردة»: « في تضحيته بالجذعة من المعز». وكذا في طبعة الرسالة (٤/ ٧١) خلافا لأصلها.

- (٤/ ١١٠): في النسخ الخطية: «يجيب عنه كل طائفة... فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج إلىٰ جواب». غيّر الفقي (٣/ ١٨٨) الفعلين إلىٰ «رفعوا» و«لم يحتاجوا». أما طبعة الرسالة (٤/ ٧٣) فضبطت الفعل الأول بالبناء للمجهول: «رُفِعت»، وقلدت الفقي في الفعل الثاني. والذي جاء في أصلها والنسخ الأخرىٰ الخطية والمطبوعة صواب، إذ نظر المؤلف في تأنيث الفعلين إلىٰ لفظ الطائفة.

- (٤/ ١١٢): «ورم حار يعرض في الغشاء». في طبعة الرسالة (٤/ ٧٤) بعد «يعرض» زيادة: «في نواحي الجنب» تبعا للطبعات السابقة. ولم توجد هذه الزيادة في أصلها ولا في النسخ الأخرىٰ. وفي الصفحة نفسها في طبعة الرسالة: «فيظن أنها من هذه العلة، ولا تكون منها». لفظ «منها» من زيادات الفقي لا غير.

- (٤/ ١١٩): «للاتصال من العصب». هكذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وغيَّره الفقي إلىٰ «لاتصال العصب»، فتابعته طبعة الرسالة (٤/ ٧٩) خلافا لأصلها.

- (٤/ ١٤٨): «والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنها بعد لم تتمكن قوتها». في طبعة الرسالة (٤/ ٩٦): «فإنها لم تتمكن بعد من قوتها» خلافا لأصلها وتقليدا للشيخ الفقي (٣/ ٢٠٥) الذي غيَّر عبارة المؤلف تغييرًا أذهب معناها.

- (٤/ ٣٩٨): «وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ». زاد بعده الفقي (٣/ ٣٢٥): «بالضرورة»، فتابعته طبعة الرسالة (٤/ ٢٥٤) بالطبع!

- (٤/ ٤١٦): نقل المؤلف من رواية أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب وكان يقول: «ندفع حر هذا ببرد هذا». فغيَّره الفقي (٣/ ٣٣١) إلىٰ «نكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبردَ هذا بحرِّ هذا» كما في سنن أبي داود، وتابعته طبعة الرسالة (٤/ ٢٦٣).

- (٤ / ٤٤٦): في حديث أم سعد في سنن ابن ماجه: «... بارك في الخل»، فزاد الفقي بعده من السنن دون تنبيه كعادته: «فإنه كان إدام الأنبياء قبلي»، وتابعته طبعة الرسالة. ومصدر المؤلف كتاب ابن طرخان الحموي.

- (٤/ ٤٨٦): في حديث أم سلمة في جامع الترمذي: «... ثم قام إلىٰ الصلاة، وما توضأ». غيّره الفقي ٣/ ٣٦١ إلىٰ «ولم يتوضأ»، وتابعته طبعة الرسالة (٤/ ٣٠٢) مع أن في الجامع كما أثبتنا.

- (٤/ ٥١٨): «وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال». زاد الفقي بعد «الصحيح» دون مسوِّغ وبلا تنبيه: «من حديث أم سلمة». وتابعته طبعة الرسالة (٤/ ٣٢١) خلافا لأصلها.

ومن الألفاظ والتراكيب التي غيّرها الفقي، وتبعتها طبعة الرسالة دون أصلها: «البحارين، والمتراكب، وعبودية غير الله، ولا يمكن العاقلَ»، إلىٰ: «البحران، والمتراكم، والعبودية لغير الله، ولا يمكن لعاقل».

ولا أدري كيف يصح بعد ذلك قولهما: «لقد عوَّلنا في نشر هذا الكتاب علىٰ الأصلين الخطيين اللذين سبق وصفهما، فاتخذناهما أصلا»؟!

ومن المواضع القليلة التي تبع المحققان فيها أصلهما: ص (٥٧١) من هذا المجلد، إذ حذفا فيها (٤/ ٣٥٢) عنوان «فصل» قبل رسم «اللبن» لسقوطه من المخطوط، مع أنه وارد في النسخ الأخرىٰ الخطية والمطبوعة كلها. فرجوعهما إلىٰ النسخة هنا قد أضرّ بالكتاب!

أما **منهجهما في التوثيق والتخريج**، فقالا: «عدنا إلىٰ كتب السنة والمسانيد والمعاجم وكثير من المصادر التي أخذ عنها المؤلف، وعارضنا عليها كل ما أورده من أحاديث وآثار وأقوال ـ وهو شيء كثير، وعدد ضخم ـ **فما وقعنا فيه علىٰ خطأ أصلحناه، أو نقص أكملناه، أو زيادة حذفناها، فإنه اعتمد في تأليفه** رحمه الله **علىٰ ذاكرته وحفظه...**». وهذه هي الذريعة التي تذرّع بها الشيخُ الفقي من قبلُ لتصرُّفه في متن الكتاب. ولكن لم يتبعا في ذلك أيضًا منهجًا معينًا، فربما غيَّرا لفظ الحديث وفقًا لما في مصدر الحديث، وربما كان اللفظ لفظ المصدر بعينه ولكن غيَّراه لخلل بدا لهما دون مراجعة ذلك المصدر، وربما تابعا تصرف الفقي في لفظ الحديث، ولم يغيراه . ومن نماذج هذا التصرف:

- (٤/ ٢٦): نقل المؤلف حديثًا من صحيح مسلم جاء فيه: «وخلق إبليس من مارج من نار». فأثبت محققا طبعة الرسالة (٤/ ٢٠): «وخلق الجان...» كما في الصحيح.

- (٤/ ٤٠): في حديث الترمذي: «إذا اصابت أحدكم الحمىٰ...» تصرفا (٤/ ٣٠)، فتبعا في بعضه أصلهما، وفي بعضه جامع الترمذي. والحقيقة أن المؤلف صادر عن كتاب ابن طرخان الحموي، فاللفظ لفظه. ومن ثم ذكر أن الحديث من رواية رافع بن خديج كما في الكتاب المذكور، مع أنه من رواية ثوبان.

- (٤/ ٨٣): في حديث أبي داود: « يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ» زاد المحققان في آخر الحديث: «فيها الدم». وهي زيادة غريبة لم ترد في أصلهما ولا في السنن. ومن دونها ورد الحديث عن أبي داود في شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٥١) والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/ ٣٤٠). فهل قصد المحققان بهذه الزيادة تكملة نقصٍ في لفظ الحديث؟!

ولا تظن أن تصرفهما كان مقصورًا علىٰ الأحاديث والآثار والأقوال كما ذكرا في العبارة السابقة، بل قلدا الشيخ الفقي في التصرف في المتن وإصلاح كلام المصنف كلما تخيلا خللًا فيه، ودون تنبيه علىٰ هذا التصرف. ومن أمثلة ذلك:

- (٤/ ١٧٩): «استخراجه وتبطيله». في طبعة الرسالة (٤/ ١١٤): «استخراجه وإبطاله». وكأن محققيها عزَّ عليهما أن يستعمل ابن القيم لفظًا من كلام العامة، فغيَّراه دون إشارة إلىٰ تصرفهما أو إلىٰ ما في أصلهما.

- (٤/ ٢١٣): « ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم ... . ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله». الصواب أن الترمذي وابن ماجه كليهما روياه من حديث جابر، وإنما وقع الخطأ في كلام المؤلف لاعتماده علىٰ كلام الحموي. فأثبت محققا طبعة الرسالة في المتن «جابر» في مكان «عبد الله بن عمر»، مع التنبيه علىٰ ما في الأصل وأنه خطأ. وهذا حسن علىٰ ما فيه. ولكن لما تبين لهما ما أصيب به سياق الكلام من الركاكة، إذ صار قبل الحديث: «ما رواه الترمذي من حديث جابر»، وبعده: «ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله» = حذفا الجملة الأخيرة: «ورواه ابن ماجه...» إلخ من المتن دون التنبيه علىٰ هذا التصرف الثاني. وهذا ليس حسنًا بالطبع!

- (٤/ ٣٩٠): مستدرك الحاكم كثيرًا ما يسميه المصنف وشيخه في كتبهما «صحيح الحاكم» نظرًا إلىٰ شرطه، لا توثيقًا لأحاديثه. فلما سماه المصنف في هذا الكتاب بذلك غيّره المحققان (٤/ ٢٤٨) دون تنبيه علىٰ ما فعلا!

- (٤/ ٤٩٤): «... وتحفُّظِ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه، وقيامه بمقصود الصوم». وقع في طبعة الفقي وما قبلها: «... ويحفظ الصائمَ مما...»، فاختلّ السياق، فأصلحه محققا طبعة الرسالة (٤/ ٣٠٧) بزيادة «ويعينه علىٰ» قبل «قيامه». فهل وضعا هذه الزيادة بين حاصرتين أو نبّها عليها؟ كلا، وما الداعي إلىٰ تكلف حصرها أو التنبيه عليها، إذا كان كلُّ هذا التغيير والحذف والزيادة في سبيل النصح للمؤلف وكتابه!

وإليكم نماذج مما وقع في سائر المجلدات من طبعة الرسالة، من الغلط والسقط والتصرف في المتن، سواء أكان ذلك تبعًا للطبعات السابقة أو اجتهادًا من المحققَين:

- (١/ ٣٢): «وبين بيت الشيطان». تصحَّف في طبعة الرسالة (١/ ٥٤) والطبعات قبلها إلىٰ: «بيت السلطان»!

- (١/ ٥٢): «فلسانُ العالِم قد مُلئت بالفلول مَضاربُه». تحرَّفت العبارة إلىٰ: «قد ملئ بالغلول مضاربةً» (١/ ٧٠) ففسد معناها!

- (١/ ١٩٣): «وقال أشهب عنه في حلق الشارب: إنه بدعة». تحرّف السياق في طبعة الرسالة (١/ ١٧٣) وطبعاتٍ أخرىٰ قبلها إلىٰ: «وقال أشهد في حلق الشارب...».

- (١/ ١٩٣): «فجعل رجلٌ يُراده». تحرَّف إلى: «فجعل رجله بردائه»!

- (١/ ٢٠١): «وإلا تباكيت». في طبعة الرسالة (١/ ١٧٨): «وإن لم أجد تباكيت لبكائكما»، زيادة وتغيير.

- (١/ ٢١٠): «ولكن لا ندري مَن طلحة». غُيِّر السياق إلى: «ولكن لا يُروىٰ إلا عن طلحة» (١/ ١٨٥).

- (١/ ٢٢٢-٢٢٣): «ثم يضع اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ فوق الرسغ والساعد. ولم يصح عنه موضع وضعهما، ولكن ذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب أنها قال: السنة وضع الكف علىٰ الكف في الصلاة تحت السرة. وقال ابن أبي شيبة: السنة ما روي عن النبي ﷺ، وهو الذي ثبت عنه أنه كان يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة. قال أبو إسحاق الجوزجاني: وأما ما ذكروا من فوق السرة وتحتها فإني لا أعرفه عن النبي ﷺ، غير أن عليًّا قال: من السنة في الصلاة المكتوبة وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت السرة». العبارة التي تحتها خط ساقطة من طبعة الرسالة (١/ ١٩٥) وما قبلها، وقد وردت في جميع النسخ الخطية ما عدا (مب).

- (١/ ٢٦٤): «فيه قصَّة محكيَّة سبقت حكايةَ فعلِه». تحرّفت إلىٰ: «سيقت لحكاية فعله» في طبعة الرسالة (١/ ٢٢٤) والطبعات قبلها.

- (١/ ٢٨٧): «في حالٍ قطُّ سواها». في طبعة الرسالة (١/ ٢٤٢): «في حال قط أسوأ منها»، وهو من تصرُّف الشيخ الفقي.

- (١/ ٣١٥): «لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة ستَّ

مرَّات». في طبعة الرسالة (١/ ٢٦٣): «خمس مرَّات» تبعًا لطبعة الفقي. وهو خطأ، إذ المراد الركعات الست (من الفجر والمغرب والعشاء) التي يُجهَر فيها بالتلاوة.

- (١/ ٣٧٣): «قال ابن مسعود: ما بالُ الرجل...» في طبعة الرسالة (١/ ٣٠٩) تبعًا للفقي: «قال ابن عمر»، وهو غلط.

- (١/ ٤١٣): «إسماعيل بن نُجَيد». تصحّف إلىٰ: «إسماعيل بن محمد» (١/ ٣٣٣).

- (١/ ٥٠٩): «ثم يفتح لهم يومَ الجمعة ما لا عين رأت». غُيِّر في طبعة الرسالة (١/ ٣٩٧) إلىٰ: «ثم يفتح لهم عند ذلك...»، ولا مسوِّغ له، إذ هو مخالف لمصدر المؤلف.

- (١/ ٥١٠): «عن رَوح عن موسىٰ به. وله طرق عن موسىٰ بن عبيدة». سقط ما تحته خط من طبعة الرسالة (١/ ٣٩٨) تبعًا لطبعة الفقي.

- (١/ ٦٣٢): «وهذا أمر في الطباع تقاضيه». زِيد بعد «أمر» في طبعة الرسالة (١/ ٤٧٤): «مركوز»، وهي من زيادات الفقي التي ورثتها.

- (٢/ ٦): «يباشر حَرْثَ أرضها وشَقَّها وبَذْرها، ويتولَّىٰ الله سَقْيَها من عنده بلا كُلْفةٍ من العبد». في طبعة الرسالة (٢/ ٦): «يباشر حَرْثَ أرضها وسقيها...»، وهو تحريف مفسد للمعنىٰ.

- (٢/ ١٥): «من رواية صَدَقة بن عبد الله عن موسىٰ بن يسار». تحرَّفت «عن» إلىٰ «بن» في طبعة الرسالة (٢/ ١٣).

- (٢/ ٣٠): «حتىٰ تُجِنَّ بَنانَه». تحرَّف إلىٰ: «حتىٰ يجُرَّ ثيابَه»

(٢/ ٢٤)، وهو خطأ مخالف للنسخ وللفظ الصحيحين، والغريب أن المحققين أنفسهما قد خرجَّاه، ولكن لم يستفيدا من التخريج شيئًا!

- (٢/ ١٥٧): «ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيتُ فعل ذلك ابن عمر». ما تحته خط ساقط من طبعة الرسالة (٢/ ١٢٢) لانتقال النظر، مع ثبوته في جميع النسخ وصحيح البخاري.

- (٢/ ١٦٢): «فهو عين الصادق». تحرَّف إلىٰ «فهو غير صادقٍ» (٢/ ١٢٤)، فانقلب المعنىٰ!

- (٢/ ١٨٣): «أن المُراهِق الذي يتعذّر عليه الطَّواف الأوَّل». تحرَّف إلىٰ: «أن المرأة التي يتعذر عليها...» إلىٰ آخر الفقرة بضمائر مؤنثة (٢/ ١٣٩-١٤٠)، وهو تغيير متعمَّد من بعضهم لعدم فهمهم معنىٰ «المراهق» في أبواب الحج.

- (٢/ ٣٩٨): «يروىٰ عن أنس أنَّه يُسمَّىٰ ليلتَه». في طبعة الرسالة (٢/ ٣٠٤): «يُسمَّىٰ لثلاثةٍ». تحريف شنيع غيَّر المعنىٰ.

- (٢/ ٤٥٢): «وكان إذا دخل بدأ بالسِّواك وسأل عنهم». تصحّف إلىٰ: «بدأ بالسؤال أو سأل عنهم» (٢/ ٣٤٧).

- (٢/ ٤٥٨): «وهذا يحتمل وجوهًا ستَّةً: نسخُ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه المكان أو غيره». ما تحته خط ساقط من طبعة الرسالة (٢/ ٣٥١-٣٥٢) فاختل السياق والمعنىٰ.

- (٢/ ٤٧٨): «ثبت عنه في الصحيحين أن أفضل الإسلام وخيره: إطعامُ الطعام...». أُقحم في طبعة الرسالة (٢/ ٣٧١) بعد «الصحيحين»: «عن أبي هريرة»، وليس في شيء من النسخ، ولا هو راوي الحديث!

- (٢/ ٤٨٢): «إذا كان هذا فِعْلَ عبدٍ بنفسه فماذا تَراه بالأجانبِ يَفعلُ» كتب في طبعة الرسالة (٢/ ٣٧٤) بصورة النثر.

- (٢/ ٥٤٨): «ومنها: أن يقول الصَّائم: (وحقِّ الذي خاتمُه على فمي)، فإنه إنما يختم على فم الكافر». سقط ما تحته خط من طبعة الرسالة (٢/ ٤٣٣) فاختل المعنى.

- (٣/ ١٢): «فالجهاد الأول يكون بِعُدَّة اليقين، والثاني بعُدَّة الصَّبر». تحرَّف السياق في طبعة الرسالة (٣/ ١٠) إلى: «بعدَه اليقين... بعدَه الصبر».

- (٣/ ٩١): «وأحْيِ بذكراهم سُراكَ». تصحَّف إلى «شِراك» (٣/ ٦٧).

- (٣/ ١٠٧): «ما من عبد يموت له عند الله خير يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد...». في طبعة الرسالة (٣/ ٨١): «لا يسرُّه»، زيادة مخالفة لما في الصحيحين ومُفسدة للمعنى.

- (٣/ ١٧٢): «جواز تقرير المُتَّهَم بالعقوبة». تحرَّف إلى «جواز تعزير المتَّهم» (٣/ ١٣٢) ففسد المعنى.

- (٣/ ٤١١): «إنما حرمها لأنها كانت جوالَّ القرية». تحرَّف إلى: «حول القرية» في طبعة الرسالة (٣/ ٣٠٣) ففسد المعنى، مع أنه على الصواب في طبعة الفقي (٢/ ٣٤٥).

- (٣/ ٢٧٠): «ومن ظن به أنه ليس فوق سماواته... وأن من قال: «سبحان ربي الأسفل» كان كمن قال: «سبحان ربِّي الأعلىٰ»= فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأَه». سقطت «ليس» من مطلع الكلام في طبعة الرسالة (٣/ ٢٠٨) فانقلب المعنىٰ وفسد، ثم سقط أيضًا ما تحته خط، مع ثبوت كليهما في طبعة الفقي (٢/ ٢٦٠).

- (٣/ ٢٨٨): «المنذر بن محمد بن عقبة». تحرَّف في طبعة الرسالة (٣/ ٢٢٢) إلىٰ «المنذر بن عقبة بن عامر»، خلافًا للأصول الخطية وطبعة الفقي وكتب المغازي. ولا يوجد صحابي بهذا الاسم أصلًا!

- (٣/ ٢٩٤): «ولما تفطَّن بعضُهم لهذا». تحرَّف إلىٰ: «ولما لم يَفْطَن بعضهم» (٣/ ٢٢٦) بزيادة «لم»، فانقلب المعنىٰ.

- (٣/ ٤٢٦): «فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله». أُقحِم بعده: «ثم برز آخر فقتله» (٣/ ٣١٤)، وليس في شيء من الأصول، ولا في مصدر المؤلف (دلائل النبوة).

- (٣/ ٥٤٢): «مفسدة مجاهرته بسبِّ نبينا». في طبعة الرسالة: (٣/ ٣٨٧) تبعًا لطبعة الفقي: «مفسدة منع مجاهرته»، إقحام أفسد المعنىٰ.

- (٣/ ٦٤٨): «ولم يقسم آلَ حاتمٍ حتىٰ قدم بهم المدينة». في طبعة الرسالة (٣/ ٤٥٢) تبعًا لطبعة الفقي: «ولم يقسم علىٰ آل حاتم...». زيادة قلبت المعنىٰ.

- (٣/ ٧٣٣): «فلم يزل يفرض». تصحَّف إلىٰ: «فلم تزل تُعرض» (٣/ ٥٠٩).

- (٣/ ٧٣٨): «فإني أمسك سهمي من خيبر. رواه أبو داود». في طبعة الرسالة (٣/ ٥١٣): «سهمي الذي بخيبر»، خلافًا للنسخ وللفظ أبي داود، وهذا عكس ما وعد به المحققان من جعل متن الحديث موافقًا لما في المصادر.

- (٥/ ١٠): «وأنَّ القتل غيلةً حدٌّ لا يُشترط فيه إذن الوليِّ». سقطت كلمة «حدٌّ» من طبعة الرسالة (٥/ ٨) فاختل السياق.

- (٥/ ٦١): «وقال عليٌّ: يُهدم عليهما حائطٌ». في طبعة الرسالة (٥/ ٣٧) تبعًا للطبعات السابقة: «يُهدم عليه»، وهو خلاف النسخ.

- (٥/ ١٢٢): «كان ينفق من الفيء الذي أفاء الله عليه». كذا في النسخ، وغُيِّر بلا موجب في طبعة الرسالة (٥/ ٧٧) إلىٰ: «كان ينفق مما أفاء الله عليه».

- (٥/ ١٢٧): «ولا أحْبِس البُرُد، ولكن ارجع». زِيد في طبعة الرسالة (٥/ ٨٠) بعده تبعًا لطبعة الفقي: «إلى قومك»، وليس في شيء من النسخ، ولا في مصادر الحديث!

- (٥/ ١٧٨): «فهم ابنُ عمر وغيرُه من الصَّحابة إدخال الكتابيَّات في هذه الآية». في طبعة الرسالة (٥/ ١١٧): «فهم عمر...»، خطأ مخالف للنسخ.

- (٥/ ٢٤٩): «ولا تكون منافع الحُرِّ ولا عِلْمه ولا تعليمه صَداقًا». تحرَّف «منافع الحرِّ» إلىٰ «منافع أخرىٰ» في طبعة الرسالة (٥/ ١٦٣) فاختلَّ المعنىٰ.

- (٥/ ٣٧٤): «حدَّثني داود بن الحصين، ولكن رواه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه وقال: إسناده صحيح، فوجدنا الحديث لا علة له. وقد احتجَّ أحمد بإسناده في مواضع». سقط ما تحته خط من طبعة الرسالة (٥/ ٢٤١).

- (٥/ ٤١٠): «نصَّ عليهما أحمد». تحرَّف في طبعة الرسالة (٥/ ٢٦٤) إلىٰ: «دخل عليهما أحمد».

- (٥/ ٤٨٤): «اختلف فيه السَّلف من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم». زِيد في طبعة الرسالة (٥/ ٣١١): «والتابعين» بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس في شيء من النسخ.

- (٥/ ٥٤٩): «فوجب أنَّ إقرار الأبوين لا يصدُق علىٰ نفي الولد». سقطت «لا» النافية من طبعة الرسالة (٥/ ٣٥٨) فانقلب المعنىٰ.

- (٦/ ١٨): «تقديم الأخت من الأمِّ والخالة علىٰ الأب». تحرَّف السياق في طبعة الرسالة (٥/ ٣٩٦) إلىٰ: «تقديم الأخت علىٰ الأم»!

- (٦/ ٥٩): «والصَّبيُّ يُؤثِر اللَّعب ومعاشرةَ أقرانه، وأبوه يُمكِّنه من ذلك، فأمُّه أحقُّ به». في طبعة الرسالة (٥/ ٤٢٤): «...فإنه أحقُّ به»، تحريف قلب المعنىٰ وأفسده!

- (٦/ ٩١): «وأجمعت الأمَّة أنَّ الطَّعام مقدَّرٌ فيها». في طبعة الرسالة (٥/ ٤٤٥): «وما أجمعت الأمة...»، إقحام قلب المعنىٰ.

- (٦/ ١١٣): «فقال عمر: أنكحتَه وأنتَ تعرفه؟ فما الذي أصنع؟ اذهَبْ بأهلك». زِيد في طبعة الرسالة (٥/ ٤٦١) في سياق الأثر هكذا:

«أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم، قال: فما الذي أصنع؟»، وهي زيادة ليست في شيء من النسخ ولا في مصدر التخريج!

- (٦/ ١١٤): «وهذا المذهب حكاه النَّاس ـ ابنُ حزمٍ وصاحبُ المغني وغيرُهما ـ عن عبيد الله بن الحسن العَنْبري». في طبعة الرسالة (٥/ ٤٦١) أقحمت «عن» في السياق فصار: «حكاه الناس عن ابنِ حزم...».

- (٦/ ٢١٦): «... أو مبيِّنةٌ للمراد منها ومقيِّدةٌ لإطلاقها، وعلىٰ التقديرات الثلاث فيتعيَّن تقديمُها علىٰ عموم تلك وإطلاقها». سقط ما تحته خط من طبعة الرسالة (٥/ ٥٣٢).

- (٦/ ٢٧١): «ولو ذهبنا نعدُّ ما تصرَّفتم فيه هذا التَّصرُّف بعينه لطالَ». سقط قوله: «لطال» من طبعة الرسالة (٥/ ٥٦٧) فبقيت «لو» بلا جواب.

- (٦/ ٣٣٨): «وإن اتَّفق الوارث والمرأة علىٰ نقلها عنه لم يجز، لأنَّه يتعلَّق بهذه السُّكنىٰ حقُّ الله تعالىٰ، لأنَّها وجبت من حقوق العدَّة، والعدَّة فيها حقٌّ لله تعالىٰ، فلم يجز اتِّفاقهما علىٰ إبطالها، بخلاف سكنىٰ النِّكاح فإنَّها حقٌّ للزوجين». في طبعة الرسالة (٥/ ٦١١) جاء السياق مضطربًا هكذا: «...لأنَّه يتعلَّق بهذه السُّكنىٰ حقُّ الله تعالىٰ، فلم يجز اتفاقهما علىٰ إبطالها، بخلاف سكنىٰ النكاح فإنها حق لله تعالىٰ، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حق للزوجين»، بتقديم وتأخير ـ لا سيما فيما تحته خط ـ أفسد المعنىٰ.

- (٦/ ٣٤٠): «ولكن لا تبيتُ إلَّا في منزلها». سقطت «إلَّا» من طبعة الرسالة (٥/ ٦١٣) ففسد المعنىٰ.

- (٦/ ٣٤٣): «وهذا كتاب الله ليس فيه ما يَنْفي وجوبَ الاعتداد في المنزل». تحرَّف «ينفي» إلىٰ «ينبغي» في طبعة الرسالة (٥/ ٦١٤) فاختل السياق.

- (٦/ ٤٠٥): «ووجب تحكيمُ عادتِها وتقديمُها علىٰ الفساد الخارج عن العادة». تحرَّف في طبعة الرسالة (٥/ ٦٥٢) إلىٰ: «... عن العبادة».

هذا، وقد قال المحققان في وصف الطبعات السابقة: «ولكنه في كل هذه الطبعات لم يأخذ حظه من التحقيق والتصحيح والتمحيص، فجاءت كلها مليئة بالخطأ والتصحيف والتحريف وسوء الإخراج، وعدم العناية بتحقيق نصوصه الحديثية، وتمييز صحيحها من سقيمها، مما حدا بالناشر أن يطرح فكرة **تحقيقه ونشره نشرة صحيحة وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق**...».ثم خصا بالذكر طبعة الشيخ الفقي بقولهما في الحاشية: «حتىٰ الطبعة التي عُني بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، فهي **كمثيلاتها مشحونة بالخطأ بالرغم من ادعائه أنه اعتمد علىٰ نسختين خطيتين موجودتين بدار الكتب المصرية**، وأنه راجع أحاديثها علىٰ أصولها من الكتب الستة وغيرها!».

قلنا: طبعة الرسالة التي عُني الشيخان بتحقيقها يصدق عليها كلُّ ما وصفا به الطبعات السابقة عمومًا وطبعة الشيخ الفقي خصوصًا، فإن نشرتهما حازت الأخطاء التي ورثتها طبعة الفقي من الطبعات السابقة مع تصرفاته فيها، ثم أربت عليها بما حملته من تصرفات محققيها في متن الكتاب بالنقص والزيادة والتغيير!

فهل تكون هذه الطبعة بعد كل ذلك «نشرة صحيحة وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق» كما أراد صاحب مؤسسة الرسالة؟

وقد نقد الدكتور صلاح الدين المنجد هذه النشرة ضمن مقال له في مجلة عالم الكتب (عدد أغسطس ١٩٨٠م) بعنوان «من مشكلات التراث العربي» نقدًا شديدًا باختصار، وقد وعد بإفراد مقال عنها ولكن لعله لم يتمكن من كتابته.

(٦) **طبعة أنور الباز:** صدرت هذه الطبعة سنة ١٤٣٢ عن دار الوفاء ودار ابن حزم في ستة مجلدات، بتحقيق أنور الباز، وكتب علىٰ غلافه: «يحقَّق لأول مرة تحقيقًا كاملًا علىٰ عدة مخطوطات». وقد اعتمد فيها علىٰ ست نسخ خطية، منها ما اعتمدناها كنسخة الرباط والقرويين والكتانية والظاهرية. وهي في الجملة أحسن من طبعة الرسالة من حيث إثباتُ النص، ولكن المحقق لم يستفد من النسخ التي بين يديه كما ينبغي، ففي مواضع كثيرة يُتابع طبعة الرسالة في أخطائها مع أنها علىٰ الصواب في النسخ التي بين يديه، وفيما يلي بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

- (١/ ٢٣٤): «لم يكن يجهر بها دائمًا كل يوم وليلة خمس مرَّات أبدًا». تابع فيه طبعة الرسالة، والصواب كما في عامَّة الأصول: «ستَّ مرات». انظر طبعتنا (١/ ٢٢٨).

- (١/ ٢٤٥): «بل هي من زيادة يزيد بن زياد». لم يقع في النسخ: «بن زياد»، بل هو من زيادات الفقي، ثم هو خطأ والصواب: «بن أبي زياد». انظر طبعتنا (١/ ٢٤٧).

- (١/ ٣٠٦): «ثم يكبِّر حين يرفع». سقط بعده: «ثم سلَّم»، وهو ثابت في النسخ الخطية والطبعات القديمة، وإنما سقطت من طبعة الرسالة. انظر طبعتنا (١/ ٣٣٤).

- (٢/ ١٠٧): «قال ابن حزم: وقد نصَّ ابن عمر». الصواب: «نصَّ عمرُ» كما في النسخ الخطية ومصدر المؤلف والصحيحين. انظر طبعتنا (٢/ ١٢٤).

- (٢/ ٢٣٠): «فهو غير معترف بفساد هذا القياس». كلمة «غير» ليست في النسخ وإن كانت ثابتة في الطبعات السابقة، وهي تقلب المعنىٰ. انظر طبعتنا (٢/ ٢٧١).

- (٢/ ٢٤٣): «المقرّ المعترف بذنوبي»، تبعًا لطبعة الرسالة وما قبلها، والذي في النسخ الخطية: «بذنوبه»، ولفظ الحديث في المصادر: «بذنبه». انظر طبعتنا (٢/ ٢٨٨).

- (٣/ ٤٨): «يا أهل الجباجب». والذي في جميع النسخ: «يا أهل الأخاشب»، وكذا في الطبعة الهندية. ولعل أوّل من غيَّره الفقي في طبعته (٢/ ١٣٥) أخذًا من سيرة ابن هشام، فتبِعَتْه طبعة الرسالة (٣/ ٤٣)، ثم طبعةُ صاحبنا هذا!

- (٣/ ٧٩): «وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام». فيه سقط، والسياق كما في النسخ: «عند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام، وعند النسائي تفسيرها بخمسمائة عام». انظر طبعتنا (٣/ ١٠١).

- (٣/ ١٨٥): «حتىٰ قُتل من أصحاب المشركين سبعة». سقطت كلمة «لواء» بعد «أصحاب» من طبعة الرسالة فسقطت من طبعته أيضًا، وهي موجودة في جميع النسخ الخطية، وأيضًا في مصادر التخريج التي عزا إليها المحقق. انظر طبعتنا (٣/ ٢٣٧).

- (٣/ ٢٣٧): «وتسمَّىٰ بدر الثانية». تابع طبعة الرسالة وما قبلها من الطبعات، والصواب الذي في جميع النسخ: «بدر الثالثة». انظر طبعتنا (٣/ ٢٩٧).

- (٣/ ٥١٧): «متيَّم إثرها لم يُفد». والذي في جميع النسخ: «متيم عندها لم يُجزَ»، ولكنه تبع طبعة الرسالة، ولم يستفد من النسخ التي بين يديه. انظر طبعتنا (٣/ ٦٥٤).

- (٤/ ٣٦٧): «وهذا أيضًا لا يصح فيه شيء». والصواب كما في النسخ: «وهذا النمط لا يصح فيه شيء».

- (٤/ ٣٦٩): «أسهل فضولًا لزجة لعابية»، وفاقًا للطبعات السابقة. والذي في النسخ الخطية: «أسهَلَ فضلًا لَزِجًا لعابيًّا»، وهو لفظ مصدر المؤلف. انظر طبعتنا (٤/ ٤٧٠).

- (٤/ ٣٦٩): «والمزِّي منه حار يابس». والصواب كما في النسخ: «والمُربَّىٰ».

- (٤/ ٦٧١): «طلَّق عبدُ يزيد أبو رُكانة زوجتَه أمَّ ركانة». والصواب كما في النسخ الخطية: «طلَّق عبدُ يزيد أبو ركانة وإخوتِهِ أمَّ رُكانة». وهو لفظ سنن أبي داود، والمحقق نفسه قد خرَّج الحديث منه ولكنه لم يستفد منه شيئًا. انظر طبعتنا (٥/ ٢٥٢).

- (٤/ ٦٩٤): «واعتبرها في أحكام العقود». والصواب كما في جميع النسخ الخطية: «وغَيَّر لها أحكامَ العقود». انظر طبعتنا (٥/ ٢٨٣).

- (٥/ ٣١٣): «فالمشهور من مذهبه: أن الأم أحقُّ بها». والذي في النسخ: «أن الأب أحقُّ بها». انظر طبعتنا (٦/ ٤٩).

- (٥/ ٣٤٧): «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن يزيد». والصواب كما في النسخ وكما لا يخفىٰ: «حماد بن زيد». انظر طبعتنا (٦/ ٨٩).

ورغم رجوعه إلىٰ النسخ لم يتمكَّن أحيانًا من قراءتها بطريقة صحيحة، فمثلًا في (٣/ ١١١) أثبت: «وجعل أبا عُبيدة علىٰ الحُسَّر» تبعًا لطبعة الرسالة، مع أن لفظه في جميع النسخ: «علىٰ البياذقة»، وهو لفظ مسلم، والغريب أنه خرَّج الحديث ولم ينتبه للفظه. وأغرب من ذلك أنه قال في الهامش: «في خ: البنادق، وما أثبتناه من ق، ك»، وهذا فيه سوء قراءةٍ لنسخة (خ)، ونسبة النسختين الأخريين إلىٰ ما هما منه بَراء!

ومن أمثلة سوء قراءة النسخ أيضًا ما جاء في (٣/ ٥١٠) حيث أثبت «فتجهَّروا» (كذا بالراء المهملة) تبعًا لطبعة الرسالة التي فيها: «فتجهَّزوا» بالزاي. ثم علَّق عليه قائلًا: «في (هـ): فتحجوف، وما أثبتناه من خ، ق، ك». وإنما الذي في (هـ) بل وفي سائر النسخ: «فتحجَّزُوا»، وهو كذلك في مصدر المؤلف «عيون الأثر». ووقع في مطبوعة «طبقات ابن سعد»: «فاحتجزوا»، وهو بمعناه، والمحقق نفسه عزا إليها ولكنه لم يستفد منها شيئًا.

ومن الملاحظ أيضًا أنه ينسب إلىٰ النسخ الخطية ما ليس فيها، لاسيما إلىٰ نسخة الظاهرية (هـ)، ففي مواضع كثيرة إذا وجد كلمةً في طبعة الرسالة ــ وهي من إقحامات محققَيها أو إقحامات الشيخ الفقي قبلهما ــ وليست في النسخ الخطية جعلها بين الحاصرتين [ ] ونسبها إلىٰ بعض النسخ، فمثلًا:

- (٣/ ٧): «فصل في هديه في الجهاد والغزوات [والسرايا والبعوث]» نسب ما بين الحاصرتين إلىٰ النسخة الكتانية (ك) وليس فيها، ولا في شيء

من النسخ، وإنما تفردت به طبعة الرسالة دون الطبعات السابقة.

- (٣/ ٣٤): «[لا] بل أستأني بهم» نسبه إلىٰ (ك) وليس فيها.

- (٣/ ١٣٧): «ولما [أقر رسول الله ﷺ أهل خيبر] في الأرض». علّق علىٰ ما بين الحاصرتين بقوله: «في ق: (ولما أقرهم في الأرض) وما أثبتناه من خ، ك». كذا قال، والواقع أن ما في (ق) هو الذي في سائر النسخ، وفي الطبعة الهندية أيضًا، وإنما تبع طبعة الرسالة في إثبات النص.

- (٣/ ٢١٤): «فيدعونهم [ويحبونهم كحبِّه] ويخافونهم» نسبه إلىٰ نسخة الظاهرية (هـ) ، وليس فيها ولا في غيرها، بل هو من زيادات الفقي!

- (٣/ ٢٢٨): «فطعنه بالحربة [من] خلفه» نسبه إلىٰ (هـ) وليس فيها.

- (٣/ ٢٣٨): «إذا هم مغرِّبون [وإذا آثار النعم والشاء] فهم...» نسبه إلىٰ نسخة الرباط (خ)، وليس فيها.

- (٣/ ٢٥٧): «هذا [الذي] قتله» نسبه إلىٰ (هـ) وليس فيها، وكذلك في المواضع الأربعة التالية:

- (٣/ ٤٦٨): «الجبر مع بريد [النصر] فأنزل الله...».

- (٣/ ٥٢٥): «ألم أنهكم أن [لا] يخرج أحدٌ...».

- (٣/ ٢٠٧): «ولكن بعفوه [عنهم] دفع عنهم...».

- (٣/ ٢٣٤): «إلىٰ [ما] بعد الخندق...».

في أمثلة كثيرة يصعب حصرها، مما يرفع الثقة فيما يذكره المحقق من فروق النسخ.

ومن عجيب ما رأينا في موضعٍ أنه خطَّأ طبعةَ الرسالة فيما أصابوا فيه، ففي (٣/ ٥١٠) أثبت: «علقمة بن مُحْرِز»، وعلّق عليه قائلًا: «في المطبوع: مجزز، وهو خطأ». والمثبت في طبعة الرسالة هو الصواب.

أما عناية الطبعة بالكتاب من ناحية التخريج والعزو إلىٰ المصادر وعزو المسائل الفقهية وغيرها فهي إلىٰ الضعف والقصور أقرب، وذلك واضح بأدنىٰ نظر في عموم مجلداتها. والله المستعان.

وصف النسخ الخطية المعتمدة

وقفنا علىٰ نسخ خطية كثيرة من الكتاب، فدرسناها، وانتقينا منها أولًا النسخ القديمة النفيسة، ثم النسخ الجيدة المساعدة. وهي تسع عشرة نسخة، ولكن ليس منها نسخة كاملة إلا نسخة الرباط (ب) رقم (١٦) والنسخة اليمنية (ن) رقم (١٩)، والأخيرة مع كونها متأخرةً نسخةٌ خزائنية معتنًىٰ بها، ويبدو أنها نُقِلت من أصل جيد، ثم قوبلت علىٰ نسخة أخرىٰ. أما النسخ الأخرىٰ فمنها ما يشتمل علىٰ ثلاثة أجزاء من الكتاب، ومنها ما يشتمل علىٰ جزئين أو جزء واحد. وغير واحدة منها قوبلت علىٰ نسخة مقروءة علىٰ المؤلف، ومنها نسخة استنسخها المؤلف، ودفع إلىٰ الناسخ أجرة النسخ، وقد صرح الناسخ بقبض أجرته، ولكن القسم الذي وصل إلينا منها ــ وهو الأخير ــ نُسِخ بعد وفاة المؤلف. وهذا وصفها مرتبة بحسب تاريخ نسخها:

١) نسخة القرويين (ف)

هي محفوظة بخزانة القرويين بمدينة فاس برقم (٢٣٧/ ٢). وعدد أوراقها ٢٤١، وفي كل صفحة ٢٩ سطرًا. تبدأ من حيث انتهت نسخة القرويين الأخرىٰ (ق) التي سيأتي وصفها، فأولها «فصل في قصة الحديبية»، وآخرها: «فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: لا تنكحها» (٥/ ١٦١).

ثم كتب الناسخ: «ونجز علىٰ يد كاتبه لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أبي بكر عُرِف بابن القيم رحمه الله تعالىٰ: الخادم أبي عبد الرحمن محمد بن أبي محمد علي بن أيبك المغيثي الحنبلي، وقبض أجرته منه. والحمد لله رب العالمين. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وهي نسخة متقنة جدًّا إلا أنه قد أتىٰ عليها الأرضة فلم تتضح بعض الكلمات في أعلىٰ بعض الصفحات وأسفلها. وقد انفردت في مواضع بكلمات صحيحة في محلها، وهي في مصدر النقل (كتاب الحموي) أيضًا، ولكن كأن فوقها خط الضرب. ولا أدري ممن هو، ولماذا لم تنقل تلك الكلمات في النسخ الأخرىٰ؟ أرآها الناسخون مضروبًا عليها، أم قابلها بعضهم علىٰ نسخة أخرىٰ فلم يجد الكلمات فيها فضرب عليها؟

وقد وقع في النسخة خرم بعد اللوحة ٢٠٤ بقدر ورقتين. وقد نبه في هامشها علىٰ السقط.

ومن طريقة ناسخ هذه النسخة في كتابة الصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ أنه يختصرها إلىٰ «صلىٰ الله علم»، ويكتب أحيانا «صلم» فقط كما في رسم «بطيخ» و«زبيب» في قسم الطب النبوي.

وهذه النسخة قد تكون هي الأصل لبعض النسخ الأخرىٰ، وهناك قرائن تشير إلىٰ ذلك، فمثلًا ورد فيها كلمة «الذائدين» بحيث التصقت الألف بالذال ـ أو كادت ـ فصارت صورة الكلمة بحيث قد يقرأها من لم يُنعم النظر: «البائدين»، وكذا وردت في نسخة المصلىٰ (ص) ثم عنها في الظاهرية (د).

وكذلك جاءت كلمة «سهمي» مرسومة بحيث تشبه «سهمين»، وإليها تصحّفت في نسخة المصلىٰ (ص) ثم عنها في الظاهرية (د).

وفي موضع كتب الناسخ أولا: «الأنصار والمهاجرين» ثم وضع ميمًا صغيرة «مـ» علىٰ كلتا الكلمتين لبيان أنه سبق قلم منه والصواب جعل الأولىٰ مؤخَّرةً والثانية مقدَّمةً، أي: «المهاجرين والأنصار»، والظاهر أن بعض من نسخ عنها لم يفطن لذلك فأثبت السياق كما هو، كما هي الحال في نسخة

الظاهرية (د) ونسخة أحمد الثالث (ث) وغيرهما.

٢) نسخة دار الكتب المصرية الأولىٰ (م)

هذه النسخة من أقدم نسخ الكتاب التي تيسر لنا الحصول عليها وأجودها، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢٣١). وقد فرغ ناسخها الخليل بن أحمد الكتبي من نسخها بالقاهرة يوم الأحد الرابع من شهر الله المحرم سنة ٧٥٤. وصرح في آخرها بأنه «بلغ مقابلة محررة علىٰ نسخة المؤلف، وعليها خطه، في اليوم المبارك يوم الأربعاء السادس من صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة». ولكن المحزن أن النسخة لا تحتوي إلا علىٰ الجزء الأول، بالإضافة إلىٰ كونها مخرومة من أولها بقدر نحو ٦٢ ورقة، فإن بعد ٨ ورقات يبدأ الكراس الثامن، وكل كراس عشر ورقات، وهذا يعني أن أول هذه النسخة الناقصة ق٦٣، غير أننا وجدنا ورقتين من هذه في غير مكانهما، وهما ق ٤٦-٤٧ حسب الترتيب الحالي للنسخة، وهما توافقان ١/ ٢٢٧-٢٤٢ من طبعتنا هذه.

بداية النسخة من قول المؤلف في فصل القنوت في الوتر: «... رسول الله ﷺ: من قرأ حرفا من كتاب الله...» (١/ ٤٠٣)، ونهايتها بقوله في آخر فصل غزوة الغابة: «فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها» (٣/ ٣٣٧).

وفي النسخة خروم أخرىٰ أيضًا.

عدد أوراقها ١٥٨ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرا. وكتبت بخط نسخي واضح وفي حواشي النسخة استدراكات وتصحيحات من أثر المقابلة، وبجانبها تعليقات قليلة لا يعرف صاحبها.

٣) نسخة دار الكتب المصرية الثانية (م)

تحتوي هذه النسخة علىٰ المجلد الثالث الأخير من الكتاب. وهي غير مرقمة الأوراق، إلا أنها في أكثر من ٢٣ ملزمة (ذات عشر أوراق أو أكثر) كما ذكرها الناسخ في الركن الأعلىٰ في بداية كل ملزمة، وقد كتبت سنة ٧٥٨، وناسخها «عبد الرحمن البلبيسي الخطيب بجامع الفكّاهين من القاهرة المحروسة»، كما جاء في آخرها.

وفي وسط صفحة العنوان وقفية بلفظ: «الحمد لله. أشهدُ علىٰ السلطان الملك المؤيد أبو النصر (كذا) شيخ أنه وقف هذا الجزء والذي قبله علىٰ طلبة العلم الشريف، وجعل مقرَّه بجامعِه بباب زويلة، وشرطَ أن لا يخرج منه بعاريةٍ ولا بغيرها».

والملك المؤيَّد هذا أبو النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري (٧٥٩- ٨٢٤) من ملوك الجراكسة بمصر والشام، خلع العباس بن محمد سنة ٨١٥ وتولَّىٰ السلطنة، وتلقَّب بالملك المؤيَّد، وهدَم «خزانة شمايل»، وهي السجن الذي كان قد حُبِس فيه، وبنىٰ مكانها «جامع الملك المؤيد» الباقي إلىٰ اليوم في داخل باب زويلة بالقاهرة[١]. وإلىٰ هذا الجامع أشير في الوقفية. واستقرّت النسخة أخيرًا في دار الكتب المصرية برقم ٢٣٣ حديث.

هذه النسخة من أصح النسخ، وهي مقابلة علىٰ الأصل كما يظهر من الاستدراكات والتصحيحات علىٰ هوامشها، وكتابة «بلغ مقابلة» في مواضع

(١) انظر: «الأعلام» (٣/ ١٨٢). وانظر عن هذا الجامع: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/ ٦٠٠).

كثيرة منها، وإثبات الدوائر المنقوطة في نهاية كثير من الأبواب والفصول.

وتبدأ النسخة بـ«فصل في حكمه ﷺ فيمن أسلم علىٰ أكثر من أربع نسوة أو علىٰ أختين» (٥/ ١٦٢)، وتنتهي بنهاية الكتاب.

ويبدو أن النسخة بخط ناسخَين، انتهىٰ أحدهما إلىٰ نهاية الملزمة العشرين، ثم بدأ الناسخ الثاني، وأكملها إلىٰ نهاية النسخة وهي ٣٣ ورقة فقط. والفرق بينهما واضح للعيان، فقد اهتم الناسخ الأول بضبط كثير من الكلمات، بخلاف الناسخ الثاني، وإن كان كلاهما كتب بخط نسخيٍّ مجوَّد.

٤) نسخة مكتبة الحرم المكي [١٠٢٠] (ح)

كتبت هذه النسخة سنة ٧٦٥ كما جاء في آخرها: «وافق الفراغ منه نهارَ السبت الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وسبع مئة». وليس عليها اسم الناسخ. وسجّل أحد القراء في آخرها مطالعته لهذه النسخة سنة ١٠٧٠، فقال: «الحمد لله، بلغ الفقير جمال الدين بن عمر بن حسن ليه (؟) ـ غفر الله له وللمسلمين ـ مطالعته لهذا الكتاب، والحمد لله علىٰ التوفيق سنة ١٠٧٠». ونحو هذا البلاغ في (ص٩٧) بخطه.

وكتب آخر: «نضر (كذا) في هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ المعترف بالذنب والتقصير الحاج مسعود غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة».

وهذه النسخة كانت ذات ثلاثة أجزاء، وقد تملّكها حسين الحكمي كما ذكر ذلك بخطه في آخر النسخة: «انتقل هذا الكتاب ثلاثة أجزاء في ملك الفقير إلىٰ ربه حسين الحكمي، غفر الله له ولوالديه والمؤمنين». ولم يصلنا

إلّا الجزء الثالث الأخير منها، الذي يبدأ بـ«فصل في حكمه ﷺ فيمن أسلم علىٰ أكثر من أربع نسوة أو علىٰ أختين» (٥/ ١٦٢). وينتهي بنهاية الكتاب.

وعلىٰ الصفحة الأولىٰ منها ختم «السلطان عبد المجيد خان»، وختم «وقف الشريف عبد المطلب بن المرحوم الشريف غالب بن المرحوم الشريف مساعد». وكان عبد المطلب بن غالب (١٢٠٩-١٣٠٣) من أمراء مكة، ولي إمارتها سنة ١٢٤٣، وفُصِل عنها بعد أن وليها ثلاث مرات مجموعُ مدتها ثماني سنين [١].

وبهامش الصفحة الأولىٰ تملُّك بلفظ: «انتقل هذا الجزء إلىٰ ملك الفقير إلىٰ الله حسني بن قاسم... اليماني».

والنسخة بخط جميل، إلّا أنها كثيرة الخطأ والتحريف والسقط، وقد قام بعض القراء في العصر الحديث بتصحيح كثير من الأخطاء بأقلام مختلفة الألوان ولم نشر إلىٰ كثير من هذه التحريفات والأخطاء في الهوامش، وإنما ذكرنا بعض الفروق المهمة بينها وبين النسخ الأخرىٰ.

٥) نسخة القرويين (ق)

هي محفوظة بخزانة القرويين بمدينة فاس برقم (٢٣٧/ ١). وعدد أوراقها ٢٥٨، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا.

وكتب علىٰ صفحة العنوان: «كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية رحمه الله وأرضاه» وتحته تقييد الوقف بالخط المغربي لم يتبيّن نصّه لسوء التصوير. الورقة الأولىٰ بخط حديث، وكذا كراسة كاملة تقريبا

---

(١) انظر: «الأعلام» (٤/ ١٥٤).

(ق٨-١٦) ليست بخط الناسخ، وفيها أيضًا سقط، فقد سقطت لوحتان بعد ق١٢.

وهي تبدأ من أول الكتاب إلىٰ قوله: «فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم»، وهو في طبعتنا إلىٰ (ص٣٣٧) من المجلد الثالث. وهذا يقتضي أن هذه النسخة كانت في ثلاثة مجلدات. وقد كتبت سنة ٧٦٦ كما نصَّ عليه الناسخ في آخر الجزء الأول.

وهي نسخة جيّدة، إلا أنه يعتريها سقط في مواضع لانتقال النظر وغيره. وقد أتت الأرضة علىٰ أطرافها أيضًا مما أدىٰ إلىٰ ذهاب بعض الكلمات في الأسطر التي في أعلىٰ بعض الصفحات، كما اعتراها سوء التصوير الذي جعل بعض الصفحات باهتة لا يمكن قراءتها.

ونصُّها في الجملة يتفق مع نصِّ النسخة المصرية (م) ونسخة الرباط (ب)، وقد تنفرد عنهما في مواضع.

٦) نسخة بايزيد (ز)

كان أصلها في أربعة أجزاء، ووُجِد منها الثلاثة الأخيرة، من بداية «فصل في هديه في الجهاد والغزوات» ـ وهو بداية المجلد الثالث في طبعتنا ـ إلىٰ آخر الكتاب. وهي محفوظة في مكتبة ولي الدين ضمن مكتبة بايزيد العامّة برقم (٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠).

وكتب علىٰ صفحة العنوان من الجزء الثاني: «الجزو الثاني من زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ المسمَّىٰ أيضًا بالهدي للشيخ شمس الدين ابن القيم تغمده الله تعالىٰ برحمته آمين».

وتحته وقفية متأخرة نصُّها: «وقف هذا الكتاب الشيخ أحمد الشهير بچاوش زاده علىٰ علماء قسطنطينية، فيُعطىٰ مَن طلب منهم بعد أخذ ما يوثق به منه مِن رهن معتبر أو كفيل ملي صالح للخطاب، وجرىٰ ذلك في المحرم الحرام لسنة ثلاث وسبعين وألف».

وختم عليها بختم فيها قيد الوقف نفسه مؤرَّخًا بسنة ١٠٧١.

وعلىٰ غراره كُتب اسم الكتاب والمؤلف وقيد الوقف مع الختم علىٰ صفحة العنوان من الجزئين الثالث والرابع.

وعلىٰ صفحة غلاف المجلد الثاني قيدان للتملك نصُّهما: «الحمد لله. مِن كتب الفقير إلىٰ عفو الله تعالىٰ ورحمته أحمد بن محمود خطيب ... الراجي معونة مولاه ومغفرته».

«ثم ملكه من فضل ربه العلي كاتبه محمد بن التقي الحنبلي في خامس عشري ربيع الآخر سنة ثمان مائة، ومعه تـ[ـكملـ]ـة مجلدين لتتمِّمه أربع مجلدات».

وبعد أن ملكه محمد بن التقي الحنبلي قام بمقابلته مع نسخة أخرىٰ، كما نصَّ عليه في الصفحة الأخيرة من المجلد الثالث فقال: «بلغ مقابلة بعون الله تعالىٰ عاشر شعبان... سنة ثمان مائة. وكتبه محمد بن التقي الحنبلي عفا الله عنه». وقد أثبت الفروق في الهامش، فإذا كانت الكلمة زائدة جعل في المتن علامة اللحق وكتب الكلمة الزائدة في الهامش وعليها «صح». وإذا كان ثمة اختلاف مع المثبت قد يضرب علىٰ المثبت ويكتب الكلمة في الهامش وعليها «صح»، وقد لا يضرب علىٰ الكلمة في المتن وإنما يكتفي بوضع إشارة إلىٰ الهامش ويكتب علىٰ الكلمة في الهامش «خ»، أي أنها في النسخة الأخرىٰ

كذلك. وأحيانًا يقترح كلمة في الهامش ويكتب عليها «لعله». وإذا كانت كلمة غير محررة في النص، أعاد كتابتها في الهامش محررة وكتب عليها «بيان».

*الجزء الثاني: ٢٣٣ ورقة، وأرَّخ الناسخ في آخره فقال: (فرغ من تعليقه أفقر عباد الله وأحوجهم إلىٰ رحمته إسماعيل بن حاجي ـ عفا الله عنه بمنه وكرمه آمين ـ في مستهلِّ شهر رمضان المعظَّم من سنة سبع وستِّين وسبعمائة).

* الجزء الثالث: ١٨٨ ورقة، وكان فراغه (... في مستهلِّ شهر ذي القعدة سنة سبع وستين وسبعمائة).

* الجزء الرابع: ١٨٤ ورقة، وأرَّخ لفراغه بـ (مستهل شهر الله المحرَّم من سنة ثمان وستِّين وسبعمائة).

وجاء في الصفحة الأخيرة أيضًا بغير خط الناسخ: «وقد امتدحه الشيخ تاج الدين محمد بن الشيخ الإمام العالم عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن بَرِدِس الحنبلي بأبيات وهي:

هدي النبي بعون الله قد كملا ... لما عليه رسول الله مشتملا
تصنيف حبر تقي ليس فيه هوىٰ ... لمذهب بل علىٰ النهج الصحيح تلا
فيتبع الحق في أي الجهات يكن ... ويظهر الحق للعاني الذي جهلا
فرحمة الله في بُكْرٍ وفي أُصُلٍ ... تُهدىٰ لتُربته من ربنا وصلا
وأسأل العفو من ربي لمن نظرتْ ... عيناه في كُتْبه أو مَن لها نَقلا»

وابن بردس هذا هو ناسخ نسخة (ك) الآتية، ولعله كان قد أورد هذه الأبيات في آخر السِّفر الثالث الذي لم يصل إلينا.

والنسخة واضحة الخط وقليلة السقط، إلا أنها تنفرد عن سائر النسخ في مواضع بقراءات، وتصحيفات، وفروق في السياق والكلمات، وزياداتٍ لعلَّها أُضيفت من مصادر المؤلف. ولم نشر إلىٰ جميع تفرُّداتها إلا إذا كان ثمة فائدة، كأن يكون ما فيها هو لفظ بعض مصادر الحديث، أو كان أصح مما في سائر الأصول.

٧) نسخة المكتبة الكتانية (ك)

في صفحة العنوان من هذه النسخة: «الثالث من زاد المعاد في هدي خير العباد»، ورقمها ١٣٩٨، وختم المكتبة الكتانية لمالكها عبد الحي الكتاني. ولكن صورتها الورقية التي بين أيدينا لا تشتمل إلا علىٰ الجزء الأول من قول المؤلف في مقدمته: «للمتقين وحجة الخلائق أجمعين» (١/ ٧) إلىٰ قوله: «ولم يسرد الحديث، وأجاد رحمه الله» (٣/ ٥١). والنسخة كلها مضطربة الأوراق اضطرابًا شديدًا، ومن عجائبها أننا لما رتبناها وجدنا الصفحة التي رقمها ٤٣٩ بداية الجزء الأول من الكتاب، وتبين أن الورقة الأولىٰ منها لما فقدت، وكانت مشتملة علىٰ صفحة العنوان وبداية الكتاب، وتفرق شمل النسخة، رقمت الأوراق كما وجدت، وجعلت صفحة العنوان من الجزء الثالث في أول النسخة.

وناسخها هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن بَرَدِس بن نصر بن بردس بن رسلان البعلي الحنبلي، عالم محدِّث من أسرة حنبلية مشهورة، ولد سنة ٧٤٥ وتوفي سنة ٨٣٠. له ترجمة في «الضوء اللامع» (٧/ ١٤٢) وغيره. وقد انتهىٰ من نسخها يوم السبت الثامن من شهر صفر سنة ٧٧٢، كما رقمه في خاتمة الجزء الأول.

النسخة في ٢٤٢ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا. وهي بخط نسخي واضح، وعني الناسخ بالضبط وعلامات الإهمال. وقد قوبلت على أصلها. وهي نسخة جيدة في الجملة، والظاهر أنها هي ونسخة أوقاف بغداد (ع) ترجعان إلى أصل واحد.

٨) نسخة مانيسا [٢٧٩] (س)

كتب على صفحة عنوانها: «[الأ]ول من الجزء الثاني من كتاب الهدي النبوي لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى». وكتب أحد القراء تحت اسم المؤلف: «هذا غلط، لأنه ينقل في الكتاب عن ابن الجوزي. بل هو لمحدث حنبلي المذهب لا أدري اسمه». ولعله توهَّم أن «ابن قيم الجوزية» هو «ابن الجوزي»، فنفى الكتاب عنه!

تحتوي هذه النسخة على الجزء الثاني من الكتاب من أصل ثلاثة أجزاء، تبدأ بـ«فصل في قصة الحديبية» (٣/ ٣٣٨)، وتنتهي بنهاية فصل في نكاح الزانية (٥/ ١٦١). وقد كتبت سنة ٧٧٢ كما كتب الناسخ في آخرها: «آخر المجلد الثاني من الهدي، وكان الفراغ منه في سابع عشري شهر صفر سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة على يد أفقرِ عبادِ الله وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته، الراجي من الله حسن العاقبة في المآل وفي كل حال: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن هلال، عفا الله عنهم بمنّه وكرمه».

والنسخة في ٢٥٩ ورقة بخط جميل، وهي مقابلة على الأصل، كما كتب في مواضع، وكما تدلُّ عليه التصحيحات والاستدراكات على الهوامش. وكتبت في ثلاث صفحات بغير خط الناسخ، وتبدأ النسخة بخط الناسخ

بصفحة عنوان جديدة كتب فيها: «الجزء الثاني من الهدي النبوي تأليف الشيخ الإمام العالم العامل...» وبعدها طمس. وتحته بخط آخر: «وقف مرحوم علمي علي أفندي».

وهي مقابلة علىٰ نسخة أخرىٰ، فإنه يرد في الهامش: «بلغ» في مواضع، كما يرد فيه لحق لاستدراك السقط، وفي مواضع يذكر الفرق وعليه «خ» إشارة إلىٰ النسخة الأخرىٰ. وقد ذكر في حاشية ١٥١/ ب أنه «بلغ مقابلة وتصحيحا علىٰ نسخة قرئت علىٰ المؤلف رحمه الله».

والنسخة جيّدة في الجملة، لكنها تتفرّد في أحايين كثيرة بقراءات وزيادات لا توجد في غيرها، وقد تكون بعض هذه الزيادات أضيفت بالمقابلة علىٰ المصدر الذي ينقل منه المؤلف، وهي كثيرًا ما تتوافق مع الزيادات التي في نسخة (ن) أو الزيادات التي في هامش (ز) بخط مغاير.

٩) نسخة أحمد الثالث (ث)

هذه النسخة في ثلاثة مجلدات، والذي توفَّر لنا منها المجلد الثاني فقط، وهو من أول «فصل في مبدأ الهجرة» (٣/ ٥٢) إلىٰ قوله: «فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: لا تنكحها» (٥/ ١٦١).

وهي محفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٤٤، وكانت قبل ذلك وقفًا علىٰ كتبخانة المدرسة المحمودية بالمدينة المنورة، كما يدل عليه الختم في الصفحة الثانية.

هذا المجلد في ٢٦٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا. وعلىٰ صفحة الغلاف عدَّة تملُّكات وبعضها قد شطب عليها.

وفي آخر المجلّد صرّح الناسخ بأنه فرغ من نسخه يوم الخميس ثاني عشر جمادىٰ الأولىٰ من سنة ٧٧٦.

والنسخة كثيرة التصحيف والتحريف والسقط. وفي مواضع تنفرد بقراءات مخالفة لسائر النسخ المعتمدة، وإن كانت هي موافقة في بعضها لما في الطبعة الهندية وما بعدها من الطبعات، فلعل بعض النسخ المتأخرة التي اعتُمدت في الطبعة الهندية ترجع إلىٰ هذه النسخة أو أنهما تنحدران من أصل واحد.

١٠) نسخة الحرم المكي من «الطب النبوي» (حط)

هذه نسخة خزائنية كتبت «برسم خزانة المقام الكريم العالي المولوي المالكي المخدومي الجمالي يوسف بن الحاج كامل». وقد صرّح الناسخ الذي لم يذكر اسمه في آخر النسخة بأنه فرغ منها كتابة وتصحيحًا في النصف من شهر رجب سنة ٧٨٨.

وسمي الكتاب في صفحة العنوان: «كتاب الطب النبوي». وجاء بعده: «تأليف الشيخ الإمام... ». وأوله: «أما بعد، فهذه أصول (كذا) نافعة في هديه ﷺ في طب (كذا) الذي تطبب به ووصفه لغيره يبيِّن (كذا) ما فيه من الحكمة التي تعجز أكثر عقول الأطباء عن الوصول إليها... ».

لم يذكر الناسخ أن أصله الذي نسخ منه نسخته كان يشتمل علىٰ الطب النبوي فقط، أو كان نسخة كاملة من الكتاب وهو الذي استلَّ منه هذا القسم. ولكن هذه النسخة تدل علىٰ أن قسم الطب من الكتاب قد أفرد قديمًا، وسمي «الطب النبوي». وفي مكتبة شستربيتي نسخة من الطب النبوي بخط

أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملي (ت ٨٣٥)، ضمن مجموع برقم ٢٣٩٢، وفي آخرها: «آخر كتاب الطب من الهدي لابن قيم الجوزية»، وهي ناقصة الأول، فلا يعلم كيف كانت بدايتها.

١١) نسخة أوقاف بغداد (ع)

هذه النسخة أيضًا من القرن التاسع فيما يظهر، ولكنها مخرومة الأول والآخر. بدايتها من قول المؤلف في مقدمته: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي الله وحده كافيك» (١/ ٨)، وهذا يدل علىٰ أنها مثل النسخة الكتانية السابقة، قد ضاعت الورقة الأولىٰ منها. أما نهايتها فقوله تعالىٰ: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا﴾ (٣/ ٣٧٥).

عدد أوراقها: ٢١٦ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا. وهي مكتوبة بخط نسخي جميل سنة ٧٩٠. قوبلت النسخة علىٰ أصلها، ثم قابلها بعضهم علىٰ نسخة أخرىٰ أشار إليها بحرف (خ). ونص علىٰ ذلك في حاشية ق ٦/ أ بقوله: «بلغ مقابلة وتصحيحا علىٰ نسخة معتمدة». ونحوه في ق٢٨/ ب. ولعل كراسة كاملة (ق٢٩-٣٨) قد سقطت من النسخة فاستدركها بعضهم فيما بعد من نسخة متأخرة.

وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١٧٩٨٩. والظاهر أن هذه النسخة والنسخة الكتانية (ك) ترجعان إلىٰ أصل واحد، كما سبق.

١٢) نسخة مكتبة عمجه زاده (ج)

وصل إلينا من هذه النسخة الجزآن الأول والثاني، ورقمها في المكتبة

السليمانية بإستانبول: ٢٨٠ و٢٨١. والنسخة أصلا من مكتبة عمجه زاده (ويقال أيضا: عموجه زاده)، وهو الوزير حسين باشا بن حسن آغا أخي الوزير محمد باشا المعروف بكوبريلي كما ورد في ختم الوقفية.

كانت النسخة في ستة أجزاء. يدل علىٰ ذلك قيد تملك في صفحة العنوان في الجزء الأول بخط سبط ابن العجمي (٧٥٣-٨٤١)، ونصُّه: «ملكه والخمسة الأجزاء بعده إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله له (كذا) ولوالديه آمين». ونصَّ في أول الجزء الثاني أيضا علىٰ أنه «ملكه والأول قبله والأربعة بعده».

الجزء الأول يشتمل علىٰ ٢٣٤ ورقة، والجزء الثاني علىٰ ٢٦٥ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ أو ١٨ سطرا. خطها نسخي واضح ولكن الناسخ لم يكتب اسمه ولا تاريخ النسخ في آخر هذين الجزأين، ولعله ادخرهما لآخر الجزء السادس. قوبلت النسخة علىٰ أصلها، يدل علىٰ ذلك البلاغات والتصحيحات علىٰ حواشيها وهي قليلة.

الجزء الأول كامل وينتهي بنهاية كلام المؤلف في أسباب شرح الصدر. وبداية الجزء الثاني من أول هدي النبي ﷺ في الصيام، وينتهي بقول المؤلف في آخر فصل سيرة النبي ﷺ في أوليائه وحزبه: «فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم وجنهم، مؤمنهم وكافرهم» (٣/ ١٨٩). كتب الناسخ بعد هذه الجملة: «والله أعلم. آخر الجزء الثاني ... والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم». وحكَّ بعضهم موضع النقاط وهو سطران ونصف، ذكر الناسخ فيه ما يتلوه في الجزء الثالث من الكلام علىٰ المغازي والبعوث. حكّه ليفهم المشتري أن النسخة قد تمت في جزئين.

في المجلد الأول حاشيتان بخط سبط ابن العجمي. إحداهما في ق ٥١/ ب، والأخرىٰ في ٥٨/ ب. أما الأولىٰ فعلىٰ قول المؤلف: «وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهىٰ عن أشياء، وذكر منها: ونهىٰ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان؛ فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه». وضع المحشِّي إشارة علىٰ كلمة الحديث الأخيرة، وكتب حاشية طويلة. والحاشية الأخرىٰ في ق ٥١/ ب علىٰ قول المؤلف: «وإنما يحفظ عنه أنه آجر نفسه قبل النبوة في رعيه الغنم». فكتب المحشي تحت لفظ «حاشية»: «هذا فيه نظر... ».

وفي الجزء الأول تملك آخر بعد تملك سبط ابن العجمي بخط أحد أسباطه: «أحمد بن أبي بكر بن أبي ذر بن إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي عفا الله عنه». وفي الجزء الثاني قيد تملك لإبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا العباسي الحلبي الأثري. وتحته قيد مطالعة لابن الملا نفسه في عشر ذي الحجة من سنة ١٠٢٦. وكان الجزآن في خزانة أبي بكر بن رستم الشرواني (ت ١١٣٥) أيضا كما ذكر في أعلىٰ صفحة العنوان من الجزئين.

١٣) نسخة ابن الحبال (ل)

وصل إلينا من هذه النسخة الجزء الثالث فقط، وهو ناقص من أوله. فبداية الموجود من قول المؤلف: «مسعود حديثه وما قال له رسول الله ﷺ في مسيره إلىٰ تبوك. قلت: وفي هذه القصة نظر» (٣/ ٦٧٢). وذكر الناسخ في آخره أنه يتلوه في الجزء الرابع حكم رسول الله ﷺ في الخلع (٥/ ٢٧٠). النسخة في ٢٣٠ ورقة وفي كل صفحة ٢١ أو ٢٣ سطرا. وقد قوبلت علىٰ أصلها. وهي بخط نسخي جميل لناسخين. أحدهما لم نعرف اسمه، وقد

نسخ الأوراق ٦٢-٢٠١. أما سائر النسخة فهو بخط محمد بن محمد بن موسىٰ بن الحبال، وفرغ من نسخه في ٢٩ شوال سنة ٨٤٠ بطرابلس الشام. وقد كتب بعضهم في حاشية ١٧٦/ ب: «من هنا إلىٰ آخر الكتاب بخط البشتكي». البشتكي: محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر البشتكي (٧٤٨-٨٣٠)، ولعل المحشي يقصد الأصل الذي نقل منه هذه النسخة، فإن هذه من أولها إلىٰ ق٢٠١ بخط واحد لم يتغير.

في أول النسخة في أعلاها قيد تملك بخط الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب (ت ١٢٦٤ تقريبا) وقد ملكها «بالابتياع الشرعي» كما ذكر قبل ورقتين من بداية النص. وفي وسط الصفحة في حاشيتها ختم مكتبة المدرسة المحمودية بالمدينة المنورة. وفي ق٢/ أ ختم «عبد العزيز بن سعود». والنسخة محفوظة الآن في متحف طوب قابي سراي في إستانبول برقم م ٤٤٥.

١٤) نسخة خزانة ابن خاص ترك (ص)

هذه نسخة خزائنية كانت في أربعة أجزاء موقوفة علىٰ المدرسة العمرية في دمشق، ثم تفرقت بها أيدي سبأ، ولم يبق الآن في دمشق إلا الجزء الرابع الأخير، ورقمه في المكتبة الظاهرية (١٨٩٩/ ٤٨). أما الأول والثاني فقد استقر بهما المطاف في المكتبة السليمانية في مجموعة «مصلىٰ مدرسة»، هكذا قيل لنا، ولكن الختم الموجود علىٰ النسختين ختم مكتبة راغب باشا بإستانبول، ورقمها هناك: (١٩٣٨/ ١/ ٤٠) و(١٩٣٨/ ٢/ ٤١). والجزء الثالث لا يزال مفقودًا.

لم يذكر الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ في آخر الجزأين، ولعله ذكرهما في

آخر الجزء الرابع، ولكن الورقة الأخيرة منه قد ضاعت فلا سبيل إلىٰ معرفتهما، غير أنه يغلب علىٰ الظن أنها كتبت قبل نسخة الظاهرية الآتية التي كتبت سنة ٨٥٣، وذلك لأنه ظهر لنا بالمقابلة أن نسخة الظاهرية منسوخة عنها.

والنسخة قد كتبت «برسم الخزانة العالية المولوية المخدومية العالمية العاملية الصلاحية ابن خاص ترك عمرها ببقائه». هذه العبارة مكتوبة بماء الذهب في صفحة العنوان من الأجزاء الثلاثة، ومثلها عنوان الكتاب وإطاره والإطار الذي فيه اسم المؤلف. والأمير صلاح الدين بن خاص ترك كان نائب حمص، وكان من جملة أمراء الطبلخاناه، وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٨/ ٥٨١-٥٨٢، ٥٩٧) في أحداث سنة ٧٥٩ وسنة ٧٦٠.

في صفحة العنوان من المجلد الأول قيد مطالعة نصه: «طالعه كاملا مترحما لمؤلفه حسين الفتحي خادم السنة نزيل مكة عامله الله بلطفه».

بداية النسخة: «الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين...»، وآخر الجزء الأول منها قول المؤلف في آخر فصل الأوهام المتعلقة بحجة النبي ﷺ: «فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا، وبالله تعالىٰ التوفيق».

والجزء الثاني يبدأ من «فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة» وينتهي بقوله في آخر ما في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا من الفوائد والحكم: «فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا فيه بأنفسهم والله أعلم».

وذكر الناسخ في خاتمته أن الجزء التالي وهو الثالث يبدأ بفصل حجة أبي بكر الصديق سنة تسع. فالجزآن يحتويان علىٰ متن الكتاب من أوله إلىٰ ٣/ ٧٤٥ من طبعتنا، والجزء الرابع علىٰ ٥/ ٢٨٥- ٦/ ٥٢٨.

النسخة مكتوبة بخط نسخي واضح، وعدد أوراق الجزء الأول ٢٦٣ ورقة، والجزء الثاني ٢٤٧ ورقة، والجزء الرابع ٢٦٩ ورقة. وفي كل صفحة ٢١ سطرا.

وقد صرح الناسخ في آخر المجلد الأول بالحمرة بأنه «بلغ مقابلة علىٰ أصل مقروء علىٰ مصنفه قدس الله روحه ونور ضريحه». ونحوه في آخر الجزء الثاني. ومثله في المجلد الرابع ق ٢٩/ أ، ٢٤٩/ ب، ٢٥٩/ ب. ويشهد بالمقابلة البلاغات والدوائر المنقوطة والاستدراكات الواردة في صفحات النسخة. وكلها بالسواد كالمتن إلا خمس استدراكات في الجزء الأول كتبها الناسخ بالحمرة كعناوين الفصول في الأوراق ٩/ ب، ٢٣/ ب، ٣٢/ ب، ٣٧/ ب، ٤٢/ أ، وثلاث منها طويلة جدًّا أحاطت بالصفحة من ثلاثة جوانب. وقد اقتضىٰ الاستدراك في ٩/ ب الضرب علىٰ جزء من المتن. وهي في الحقيقة زيادات ألحقها المؤلف بنسخة من كتابه، ومن هنا خلت منها نسخ أخرىٰ مثل (ج، ك، ع). وفي ق ١٦/ ب و١٨/ أ ثلاثة إلحاقات يظهر أنها أيضا من زيادات المصنف لخلو عدة نسخ منها، ولكن الناسخ كتبها بالسواد. ولا ندري أكان أصل النسخة خِلوًا من هذه الزيادات، وأضافها الناسخ بعد الفراغ من كتابتها عند المقابلة علىٰ «الأصل المقروء علىٰ المصنف»، أم نسخت النسخة من هذا الأصل المقروء علىٰ المصنف، والزيادات المذكورة كانت واردة في حواشيها، فاتبع الناسخ أصله حذو القذة بالقذة؟

والنص الواقع في (ق١٠٠/ ب-١٠٨) نسخه الكاتب مرة أخرىٰ في (ق١٠٩-١١٥)، وقبل النص المكرر صفحة بيضاء وهي ١٠٨/ ب. وبين النقلين فروق، بل في النقل الثاني بياض في موضع لا يوجد في النقل الأول. ومن الغريب أن آثار المقابلة توجد في حواشي النقلين!

١٥) نسخة الظاهرية (د)

وجد منها مجلدان محفوظان برقم (١٨٩٧، ١٨٩٨) بالمكتبة الوطنية المركزية بدمشق. وهما يمثلان المجلد الثاني والثالث من أصل ثلاثة مجلدات.

يبدأ الثاني من «فصل في سياق مغازيه وبعوثه علىٰ وجه الاختصار» إلىٰ قوله: «وليحذر الحركةَ والرياضةَ عقبَه فإنها مضرة جدًّا» في أثناء كتاب الطب، في ٢٠٨ ورقة. وفي صفحة العنوان: «الثاني من زاد المعاد في هدي خير العباد تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شيخ الإسلام قدوة الأنام، ناصر السنة قاهر البدعة، مفتي الفرق: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم عفا الله تعالىٰ عنه وغفر لنا وله ولجميع المسلمين». وفي الصفحة قبلها عدة قيود للتملك.

وكتب الناسخ في آخره: «نجز الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وسلَّم تسليمًا كثيرا إلىٰ يوم الدين. يتلوه في الجزء الثالث فصل في هديه ﷺ في علاج العشق. ورضي الله عن مصنفه وعمن قرأه ونظر فيه، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته بمنِّه وكرمه. وكان الفراغ منه في سلخ شهر رمضان المعظَّم قدرُه عامَ ثلاث وخمسين وثمانمائة علىٰ يد فقير عفوه وأحوجهم إلىٰ رحمته وفضله: محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي غُفر له ولمن دعا له ولجميع المسلمين آمين».

وفي الطرف كتب الناسخ: «بلغ مقابلةً علىٰ النسخة المنقول منها بحسب الطاقة في رابع الحجَّة سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة».

والمجلد الثالث ناقص الأول، ويبدأ الموجود منه من قوله معنونًا به: «لحم القديد» إلىٰ آخر الكتاب، وذلك في ٢٤٤ ورقة. وكتب الناسخ في آخره: «فرغ من نسخ الجزء الثالث وما قبله من زاد المعاد في هدي خير العباد علىٰ يد فقير عفو ربه محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي ـ عامله الله بلطفه الخفي ـ نهار الثلاثاء رابعَ شهرِ شوال المبارك عامَ أربع وخمسين وثمانمائة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه ونوَّر ضريحه وغفر لمن طالع فيه ودعا لمالكه ولكاتبه ولجميع المسلمين».

ويظهر بالمقارنة أن هذه النسخة ـ والله أعلم ـ منقولة من نسخة المصلىٰ (ص)، فهي تتابعها في السقط والتصحيف، ولغير ذلك من القرائن كأن تكون كلمة مضروبًا عليها في (ص) فلا ينتبه ناسخ (د) للضرب فيثبتها.

ومع كونها منسوخة من (ص) فإنه قد وقع فيها سقط وتصحيف غير قليل لسوء القراءة وانتقال النظر وغير ذلك من الأسباب.

١٦) نسخة الرباط (ب)

تتكون من مجلدين يمثلان كامل الكتاب، المجلد الأول يبدأ من أول الكتاب إلىٰ آخر المغازي والسير وعدد أوراقه (٢٢٧)، والثاني يبدأ من أول الطب إلىٰ آخر الكتاب، وعدد أوراقه (٢٧٢).

وناسخها هو محمود بن علي بن عبد العزيز بن محمد الهندي، توفي سنة ٨٦٥ بمكة، وكان قد وصلها مع الركب، فحج وبقي ليجاور بها، فأدركه أجله ودفن بالمَعلاة، ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/ ١٤٠).

وفي آخر المجلد الأول ذكر الناسخ أنه كتبه لنفسه في الخانقاه الناصرية

بسَرْياقُوس، وكان مولده ودراسته بهذه الخانقاه، ثـم ولـي بها نيابة المشيخة، كما ذكر السخاوي في ترجمته، وهذه الخانقاه تقع شماليَّ القاهرة في موضع يقال له سرياقوس، وكان أنشأها الملك الناصر محمد بن قلاوون، فنسبت إليه.

وأما زمن نسخه فلعله في آخر حياته، وذلك أن السخاوي ذكر أنه كان بأخرة يلازم خلوته للقراءة والكتابة والمطالعة، فلعله كتبها في خلوته تلك.

علىٰ أنها ليست كلُّها بخطه، بل في بداية المجلد الأول (٢٤) ورقة بخط مغاير، كما في آخر المجلد الثاني (٣٧) ورقة بخط آخر مغاير.

وهي تطابق نسخة (م) إلىٰ حد كبير جدًّا ولعلها نسخت عنها، إلا أنه يعتريها شيء من السقط والتصحيف والتحريف. وفي موضع وقع سقط كبير (٣/ ٢٦٢-٢٦٧ من طبعتنا)، فلعله سقطت ورقة من النسخة التي انتسخ عنها.

وجاءت في الصفحة الأخير منه خمسة أبيات في مدح الكتاب دون ذكر قائلها، وهي لمحمد بن إسماعيل بن بَردِس الحنبلي، وقد سبق ذكرها في وصف نسخة بايزيد (ز).

١٧) نسخة دار الكتب المصرية (مب)

هذه النسخة المحفوظة في دار الكتب برقم (٢٣٤حديث) تحتوي علىٰ الجزء الأول من الكتاب، تبدأ من بدايته، وفي آخرها نقص، تنتهي بقوله: «وأن زينب بنت رسول الله ﷺ سألتني أن أجيرهم» (٣/ ٣٣٤)، فلم نعرف تاريخ نسخها واسم الناسخ، وفي تقديرنا أنها كتبت في القرن التاسع.

وكانت النسخة موقوفة على المدرسة الأشرفية، فقد ورد في صفحة العنوان: «وقف السلطان الملك الأشرف أبي النصر برسباي بمدرسته التي أنشأها بخط الحريريين أثابه الله تعالىٰ». وقد بدأ السلطان (ت ٨٤١) في إنشاء المسجد ومعه هذه المدرسة سنة ٨٢٦، وأقيمت الجمعة فيه في ٧ جمادىٰ الآخرة سنة ٨٢٧، وتم بناؤه سنة ٨٢٩.

سمي الكتاب في أول هذه النسخة «زاد المعاد فيما بلغنا من هدي خير العباد» خلافا للنسخ الأخرىٰ. وهي في وضعها الراهن ٢٩٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرا. ولكن وقع فيها خرم بعد اللوحة ٤٩ بقدر ١١ ورقة. وتكررت الورقة ٧٠ في التصوير. وهي مكتوبة بخط نسخ واضح.

لهذه النسخة مع قدمها وقلة أخطائها ميزة أخرىٰ، وهي انفرادها ببعض الفقرات. ومن ذلك أن فقرة من مقدمة المؤلف لم ترد في النسخ القديمة إلا في هذه النسخة. وقد وردت في النسخة اليمنية وغيرها من النسخ المتأخرة ومنها في الطبعة الهندية وما بعدها. ومن ذلك رواية الميموني في فصل الختان (١/ ٦٦) التي لم ترد إلا في متن هذه واليمنية. نعم، قد وردت في حاشية ص، ع. وكذا عبارة أخرىٰ في زواج أم سلمة (١/ ٩٨) انفردت بها هذه والنسخة اليمنية. ومن ذلك أيضًا أن سياق الكلام في أحد الفصول ورد هكذا في النسخ: «واتخذ النبي ﷺ الغنم والرقيق من الإماء والعبيد. وكان له مائة شاة... ». وانفردت هذه النسخة بحذف «والرقيق من الإماء والعبيد»، وكذا في النسخة اليمنية.

ولا تخلو النسخة من أخطاء وتحريفات، ومن طريفها أن «غنجار» تحرف فيها (٦٥/ أ) إلىٰ «جابر»، وقد رجعت الطبعة الميمنية إلىٰ هذه

النسخة، كما صرحت بذلك في أولها، فقلدتها في أشياء كثيرة من صوابها وخطئها، واعتمدت عليها الطبعات الخالفة، فوقع فيها جميعًا هذا التحريف. ولكن قد انفردت أيضا بالصواب في بعض المواضع، فضبط «الحكم العرني» فيها (٦٦/ أ) بضم العين وفتح الراء، وفي غيرها جميعا: «العدني» بالدال محرَّفًا.

١٨) نسخة تشستر بيتي [٤٠٤٥] (ي)

تحتوي هذه النسخة علىٰ الجزء الثاني من الكتاب في ١٤٨ ورقة، وتبدأ من «ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلىٰ الملوك وغيرهم» (٣/ ٨٧١)، وتنتهي بمبحث نكاح الزانية (٥/ ١٥٢). وفي آخرها: «تم الكتاب بعون الله تعالىٰ وحسن توفيقه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم، بعام سنة (كذا) ٩٤٩». ولم يُذكر اسم الناسخ. وفي هامشها في الخاتمة: «بلغ مقابلةً وضبطًا علىٰ أصله المنقول منه فصحَّ حسب الطاقة، والله المستعان». ويؤيد ذلك الاستدراكات والتصحيحات علىٰ هوامش النسخة.

وفي أولها فهرس الفصول والأبواب الموجودة في هذا الجزء بخط مختلف، وقبلها ثلاث أوراق فيها بعض الفتاوىٰ والمسائل.

وهذه النسخة صحيحة في الجملة، وتوافق نسخة (م) وغيرها من النسخ. وقد راجعناها في الجزء الخامس، وأشرنا إلىٰ فروقها المهمة.

١٩) النسخة اليمنية (ن)

هذه نسخة كاملة من الكتاب. وقد كتبت ـ كما جاء في خاتمة النسخة ـ لخزانة «أمير المؤمنين المنصور بالله الحسين بن أمير المؤمنين المتوكل علىٰ

الله القاسم بن الحسين بن المهدي أحمد بن الحسن بن المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي». وقد كتبها له «الحسين بن زيد بن محمد بن الحسن بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد بن علي» سنة ١١٥٣ بقصر صنعاء.

ومن قبل في ق ٢١٨/ ب تم الجزء الثالث من الكتاب، وذكر الناسخ أنه يتلوه الجزء الرابع بقول المؤلف: «فصل: وقد أتينا علىٰ جمل من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا». وهذا يعني أن الجزء الرابع في هذه النسخة مختص بالطب النبوي. والغريب أننا لم نجد في النسخة تنبيها علىٰ نهاية الجزء الأول أو الجزء الثاني. وذكر الناسخ تاريخ النسخ قائلا: «انتهىٰ نسخ ما قد حصل من الهدي المبارك» في ١٧ جمادىٰ الآخرة سنة ١١٥٢ بقصر صنعاء «بعناية المولىٰ العظيم الكريم الحليم أمير المؤمنين... ». وذكر المنصور بالله بألقابه ونسبه الكامل إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن طرائفها أن الناسخ التزم عند ذكر عليٍّ بن أبي طالب أن يقول: «كرّم الله وجهه في الجنة».

وفي حاشية هذه الصفحة بخط أحمد بن محمد قاطن: «بلغ مقابلة علىٰ الأم المنقول منها وصحَّ صحتها، وفيها غلط يسير نبهت علىٰ أكثره، بتاريخ ليلة الاثنين ثاني عشر شهر رمضان سنة ١١٥٧». وليت الشيخ أحمد وصف الأم المنقول منها، فالظاهر أنها كانت نسخة نفيسة.

آلت النسخة بعد المنصور إلىٰ ابنه المهدي العباس بن الحسين، وذكر في أول النسخة أنها من خزانته سنة ١١٦٦. ثم ذكر المالكون الآخرون للنسخة وتاريخ مذاكرتهم ومطالعتهم للكتاب، وآثارها مبثوثة في حواشيها.

والنسخة جديرة بدراسة مستقلة. والجدير بالذكر أن النسخة قابلها بعضُ مَن ملكها فيما بعد علىٰ نسخة متأخرة تشبه في أخطائها النسخة المعتمدة في الطبعة الهندية.

النسخة في ٣٣٧ ورقة، وفي كل صفحة ٣١ سطرا، وفي بعض الصفحات ٣٧ سطرا. وخطها فارسي واضح. ومستقرها الآن في متحف طوب قابي سراي برقم م ٤٤٦.

منهج التحقيق

المنهج العام الذي سلكناه في تحقيق هذا الكتاب هو ما أوضحناه مرارًا في مقدمات الكتب التي نشرناها سابقًا، وقد طبعنا كتيبًا من منشورات مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية فيه تفاصيل هذا المنهج لمن أحبَّ أن يطلع عليه.

أما بخصوص هذا الكتاب، فقد كانت العمدة في تحرير نصّه علىٰ النسخ التسع عشرة التي مرّ وصفها آنفًا، وقد تبين من الوصف أنه لم يكن بأيدينا نسخة تامة إلا نسخة الرباط (ب) والنسخة اليمنية (ن)، فاعتمدنا في كل جزء علىٰ ما توفّر لنا من نسخ خطيّة، وكنا في غالب الأجزاء نعتمد علىٰ ثمان نسخ فأكثر، وقد وضعنا في صدر كل مجلد رموز النسخ التي اعتمدناها في تحرير نصّه.

وغنيّ عن الإعادة أن هذه النسخ تتفاوت في الجودة والصحة فكان التقديم في القراءة للأصحّ منها أو لاجتماع العدد دون القراءات التي تنفرد بها نسخة واحدة أو نسختان إلا إن اتضح أنه الصواب بقرائن أخرىٰ، مع بيان ذلك في الحواشي.

لم نشر إلىٰ جميع فروق النسخ إلا ما كان له فائدة أو لنماذج من التصحيف أو التحريف الواقع في النسخ، وكذلك الطبعات السابقة (الهندية والميمنية والفقي والرسالة) أشرنا إلىٰ ما وقع فيها من أخطاء أو سقط أو زيادات مقحمة ليست في النسخ الخطية، ولم نستوعب ذكرها، بل أشرنا إلىٰ المهم منها، ولاسيما في القسم الذي زعمت فيه طبعة الرسالة أنها اعتمدت

علىٰ نسخة خطية نفيسة. وحيثما أُطلق «المطبوع» معرَّفًا فإنه ينصرف إلىٰ طبعة الرسالة، وقد يدخل معها في ذلك الطبعات السابقة، وقد نصرّح في الحواشي بذكرها هي أو غيرها مفردةً أو مجموعةً في مواضع، كأن نقول: «الطبعات القديمة» أو «النسخ المطبوعة»، ونحو ذلك.

في المجلد الرابع أحلنا علىٰ طبعة عبد اللطيف، ونرجح أنها قد تابعت فيه أيضا الطبعة الميمنية كما فعلت في المجلد الأول، ولكن لم يكن بين أيدينا المجلد الثاني من الطبعة الميمنية، فلم يمكن الجزم بذلك.

أما التخريج فجرينا علىٰ الإيجاز والتوسط في غالب الأحيان، ولم نغيّر في ألفاظ المؤلف وإن اختلفت عما في المصادر إلا في حدود ضيّقة لسقط واضح أو تصحيف من النساخ مع الإشارة إلىٰ ذلك.

إذا اتفقت النسخ ـ وهي راجعة إلىٰ أصول مختلفة ـ علىٰ خطأ ظاهر أثبتناه في المتن ، إلا أن يحتمل رسمه التصحيف، فنصححه في المتن، ونشير إلىٰ ما في النسخ في الحاشية.

الزيادات علىٰ النسخ الخطية وضعناها بين معكوفين [ ] وغالبًا ما تكون من مصادر المؤلف أو لخلل في السياق أو سهو من النساخ مع بيان ذلك في الحواشي.

تتبعنا مصادر المؤلف المختلفة سواء التي نصّ عليها أو لم ينص، وانتفعنا بمعرفتها ومقابلتها في تصحيح النص ومعرفة وجه الصواب فيما اشتبه أو فيما اختلفت المصادر في إثباته، كما شرحناه في موارد المؤلف؛ لأن المؤلف قد ينقل نصًّا من «صحيح مسلم» مثلًا ومصدره في النقل كتاب آخر كـ«دلائل النبوة» للبيهقي أو كتاب الحموي في الطب، فحينئذ يقدم اللفظ

الوارد في هذه الكتب علىٰ ما في الصحيح عند الاختلاف.. وهذا موضع دقيق زلّ بسببه مَن سبق من محققي الكتاب كما شرحناه عند الكلام علىٰ الطبعات.

ونشير هنا إلىٰ أمر يتعلق بضبط الألفاظ، وهو أن الألف المقصورة المكتوبة علىٰ صورة الياء ــ في نظام الخط الذي اختير لمطبوعاتنا ــ عليها ألف صغيرة، وقد وضعنا التنوين علىٰ الحرف السابق لها، فلعل القارئ يستغرب مثلًا ضبط كلمة «فتًىٰ»، فيلاحظ الجمع بين التنوين علىٰ التاء والألف الصغيرة فوق الياء. ولكن لا غرابة في ذلك، فإنه مثلُ كلمة «عصًا» التي نوِّنت فيها الصاد وبعدها ألف.

قدمنا للكتاب بمقدمة متوسطة الطول شرحنا فيها كل ما يتعلق بالتعريف بالكتاب، وختمناه بفهارس مفصلة، لفظية وعلمية تكشف عن علومه وذخائره.

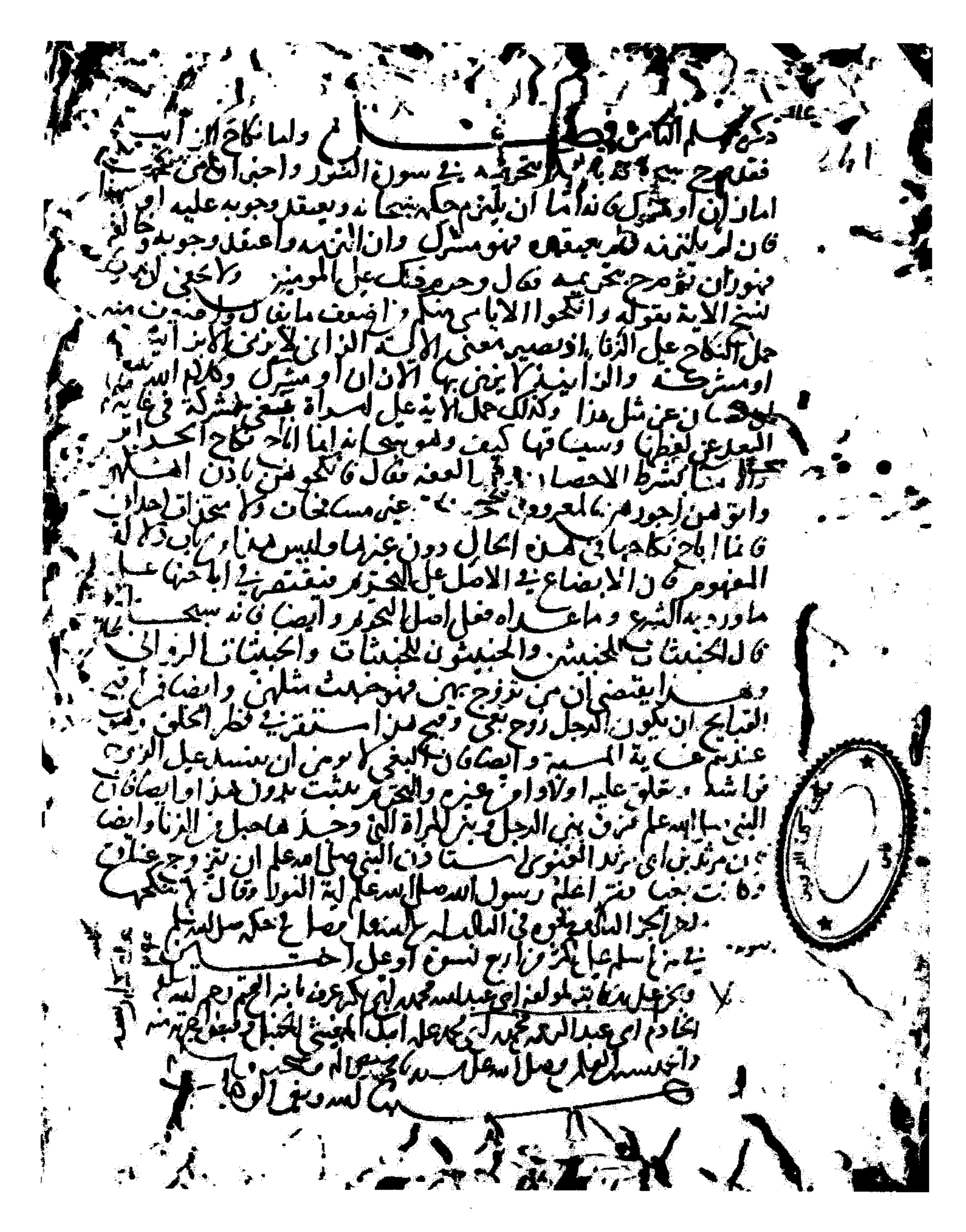
وجدير بالذكر أن المجلد الخامس قد اشترك في تحقيقه علي العمران من أوله إلىٰ (ص٣٥٢) وعزير شمس من (ص٣٥٣) إلىٰ آخره.

لم نعدّ فهرس المصادر والمراجع كيلا يزداد حجم الكتاب، ومعظمها معروف لقرائه. فإذا كانت الإحالة علىٰ كتاب قد لا يعرفه بعض القراء، أو طبعة خاصة منه، أشرنا إليها في مكانها. أما المصادر الخطية التي رجعنا إليها فذكرنا معها أسماء المكتبات التي تحتفظ بأصولها.

وفي ختام هذه المقدمة لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكلّ مَن أعان علىٰ إنجاز مهمتنا وشاركنا في إعداد هذه النشرة العلمية. ونخص من ساعد في الحصول علىٰ بعض النسخ الخطية كمركز أمجاد للمخطوطات ومسؤول

المخطوطات به الأستاذ محمود جبر، والأستاذ صالح الأزهري الخبير بدار الكتب المصرية، والشيخ الكريم عادل العوضي من دولة الإمارات. والمشايخ المحكَّمين واحدًا واحدًا، وقد زوَّدنا الشيخ جديع محمد الجديع ببعض الطبعات القديمة من الكتاب وجملة من مصادر التراث الطبي الإسلامي. ونشكر الإخوة العاملين في المشروع: الأخ الباحث سراج منير حيث قام بمقابلة بعض النسخ الخطية وتصحيح البروفات وإعداد بعض الفهارس اللفظية. والأخ الفاضل خالد محمد جاب الله الذي قام بصفِّ الكتاب وتنسيقه وتصحيح تجاربه وإخراجه النهائي، مع مشاركته في إعداد الفهارس اللفظية. وكذلك الدكتور عبد الله غالب الكَلاعي والأخ عبد الخالق عبَّاسي اللذين شاركا في مقابلة بعض النسخ الخطية، نسأل الله أن يجزي الجميع خيرًا، وأن يجزي مؤلف الكتاب الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله خير ما يجزي العلماء الربانيين. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

نماذج من النسخ الخطية



الصفحة الأخيرة من نسخة القرويين (ف)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر
أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي
وصححه قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة وذكروا آثاراً عن كثير من
السلف في كثرة القراءة والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب
قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً
فالأول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً والثاني
كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة وفي
صحيح البخاري عن قتادة قال سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان يمد مداً وقال شعبة ثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس إني رجل
سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ
سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل فإن كنت فاعلاً لا بد فاقرأ
قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال إبراهيم قرأ علقمة على عبد الله بن مسعود
وكان حسن الصوت فقال رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن وقال عبد الله بن
مسعود لا تهذوا القرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا
به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبد الله أيضاً إذا سمعت الله يقول يا أيها
الذين آمنوا فأصغ لها سمعك فإنه خير تؤمر به أو شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن
أبي ليلى دخلت علي امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت لي يا عبد الرحمن هكذا تقرأ
سورة هود والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسر بالقرآن في صلاة الليل ويسرد تارة ويجهر تارة ويطيل
القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الأكثر وأوله تارة ووسطه
تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت
به فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبو
داود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على
راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى حيث توجهت
به فاختلف الرواية عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه على روايتين

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية الأولى (م)

وسملوا اعين الرعي بنعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا الى
اي الر... عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم اضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل
فادركوا وذكر القصة من الفقه جواز
شرب ابوال الابل وطهارة بول ماكول اللحم والجمع للمحارب اذا اخذ المال
وقتل بين قطع يديه ورجليه وقتله وانه يفعل بالجاني كما فعل
فانهم لما سملوا اعين الراعي سمل اعينهم وقد ظهر بهذا ان القصة محكمة
ليست منسوخة وان كانت قبل ان تنزل الحدود فالحدود نزلت
بتقريرها لا بابطالها والله اعلم

اخر الجزء الاول

من كتاب هدي النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين

بلغ مقابلة وتحررة على نسخة المؤلف وعليه خطه في اليوم المبارك يوم الاربعا السادس من صفر سنة اربع وخمسين وسبعمائة

وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد الرابع من المحرم سنة
سنة اربع وخمسين وسبعمائة
على يد العبد الفقير الى رحمة ربه العزيز
الخليل بن العز الكتبي الناسخ بالقاهرة
المحروسة حرسها الله تعالى من الغير والافات عفا الله عنه وعن والديه
وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه الحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الأولى (م)

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر بخير يا كريم

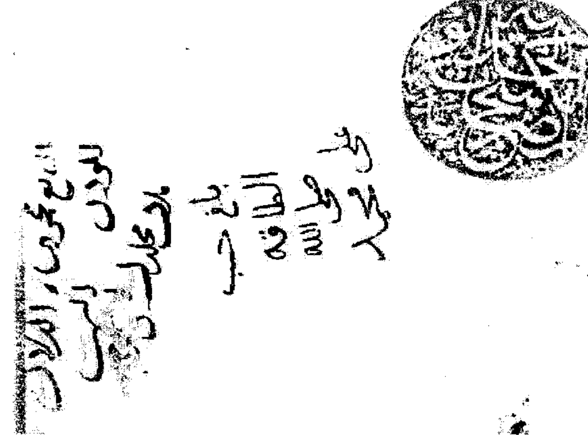
فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على أكثر من
أربع نسوة أو على أختين. في الترمذي عن ابن عمر أن غيلان أسلم وتحته عشر
نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا. وفي طريق أخرى
وفارق سائرهن. وأسلم فيروز الديلمي وتحته أختان فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت. فتضمن هذا الحكم صحة نكاح
الكفار وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل
الخيرة إليه وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة إن تزوجهن في
عقد واحد فسد نكاح الجميع وإن تزوجهن مترتبات ثبت نكاح
الأربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير. فصل
وحكم صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه
فهو عاهر. قال الترمذي حديث حسن. فصل واستأذنه
بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل فلم يأذن هشام صح
في ذلك وقال إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها إني أخاف
أن تفتن فاطمة في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا
وفي لفظ وذكر صهرا له فأثنى عليه وقال حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي. فتضمن هذا الحكم أمورا أحدها أن الرجل إذا شرط لامرأته
أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه
تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذي
فاطمة ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا
أنه إنما زوجه فاطمة على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها
صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد
فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه
وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده
فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية الثانية (م)

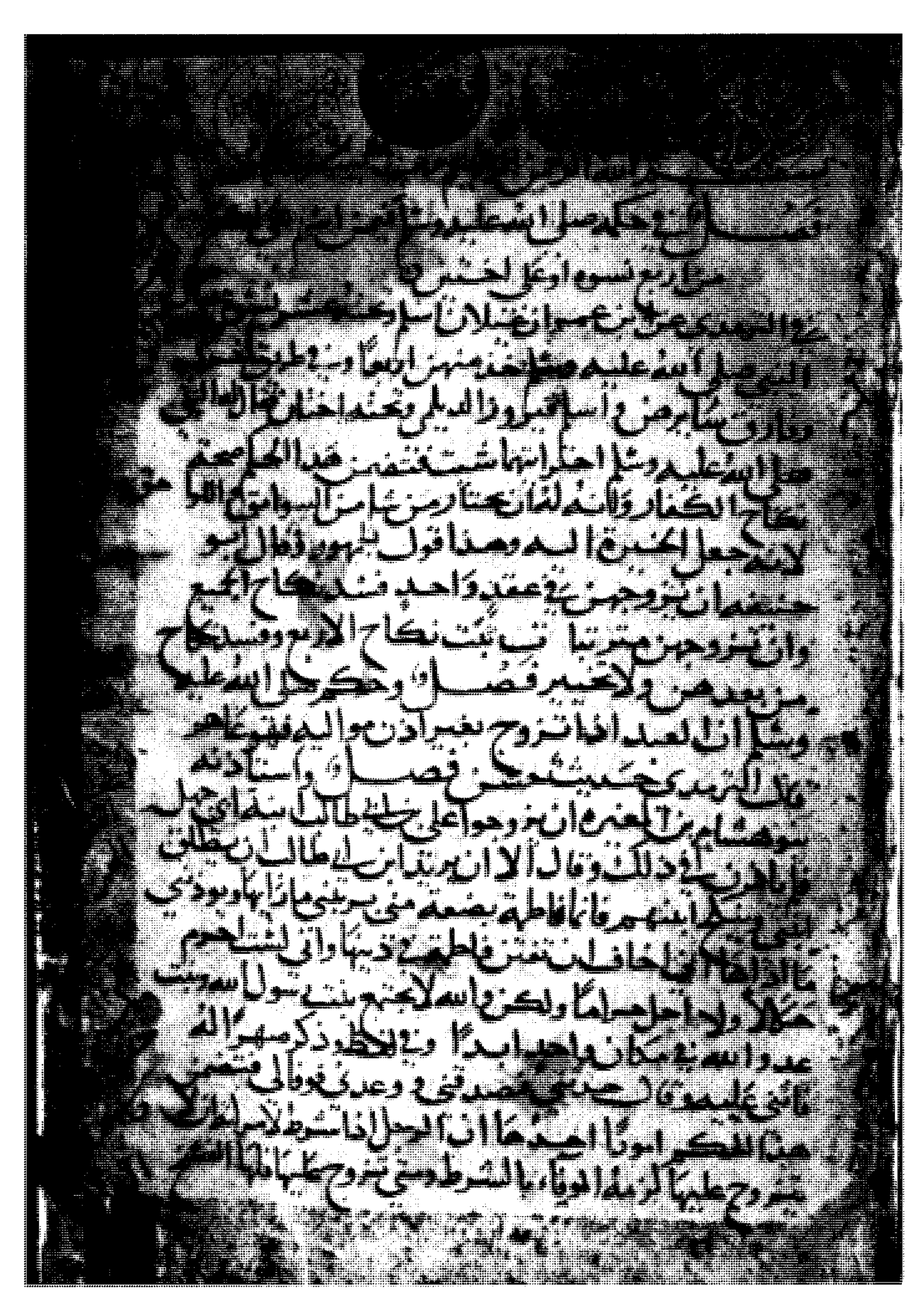
الأمة فلا فرق بين تقدمها وتأخرها والله أعلم فصل وأما بيع الصوف
على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسع مخالفته وقد
اختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي منعه ومرة أجازه بشرط جزه في الحال ووجه
هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع
الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن
ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي توجد شيئا
فشيئا وإن كانت تطول في زمن أخذها لكان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم
لم يخلق تبعا للموجود فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق فإنها تتبع الموجود منها فإذا جعلا
للصوف وقتا معينا يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها يوضح هذا أن الذين
منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يجز إفراده بالبيع
كأعضائه وهذا من أفسد القياس لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة
الحيوان فإن قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا
دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا
فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله أعلم ٥

بلغ حسب الطاقة

آخر المجلد الثالث من هذا الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تعليقه
في الثلث الأول من ليلة الأربعاء تاسع عشرين ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وسبع
على يد أفقر عباد الله إلى رحمته عبد الرحيم الملطي الخطيب بجامع العمامر
من القاهرة المحروسة غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين



الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الثانية (م)



[illegible]

من ربع نسوه او على الخمس [illegible]

والترمذي عن ابن عمر ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوه

النبي صلى الله عليه وسلم تخير منهن اربعا وفي طريق

وفارق سايرهن [illegible] واسلم فيروز الديلمي وتحته اختان فقال النبي

صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شيت [illegible] من قبل الخلاص

[illegible] الكفار [illegible] لنا ان [illegible]

لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول [illegible] وقال ابو

حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع

وان تزوجهن مترتبا ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح

من بعدهن ولا تخيير فصل وحكى عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر

قال الترمذي حديث حسن فصل واستاذنه

بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوا علي بن ابي طالب ابنة ابي جهل

فلم ياذن في ذلك وقال الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق

ابنتي فانما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني

ما اذاها اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني لست احرم

حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت

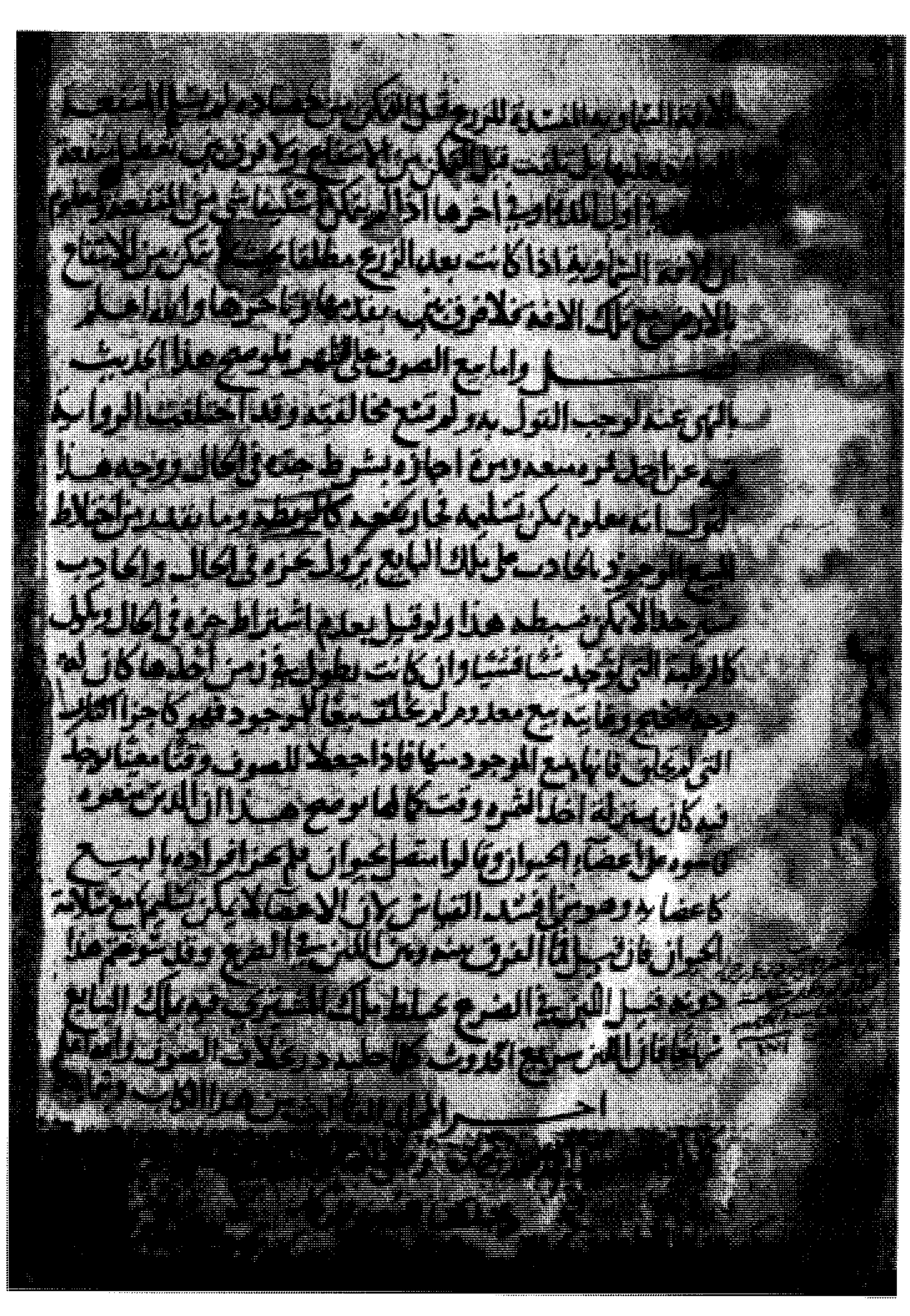
عدو الله في مكان واحد ابدا وفي لفظ ذكر صهرا له

فاثنى عليه وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فتضمن

هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لامراته ان لا

يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ

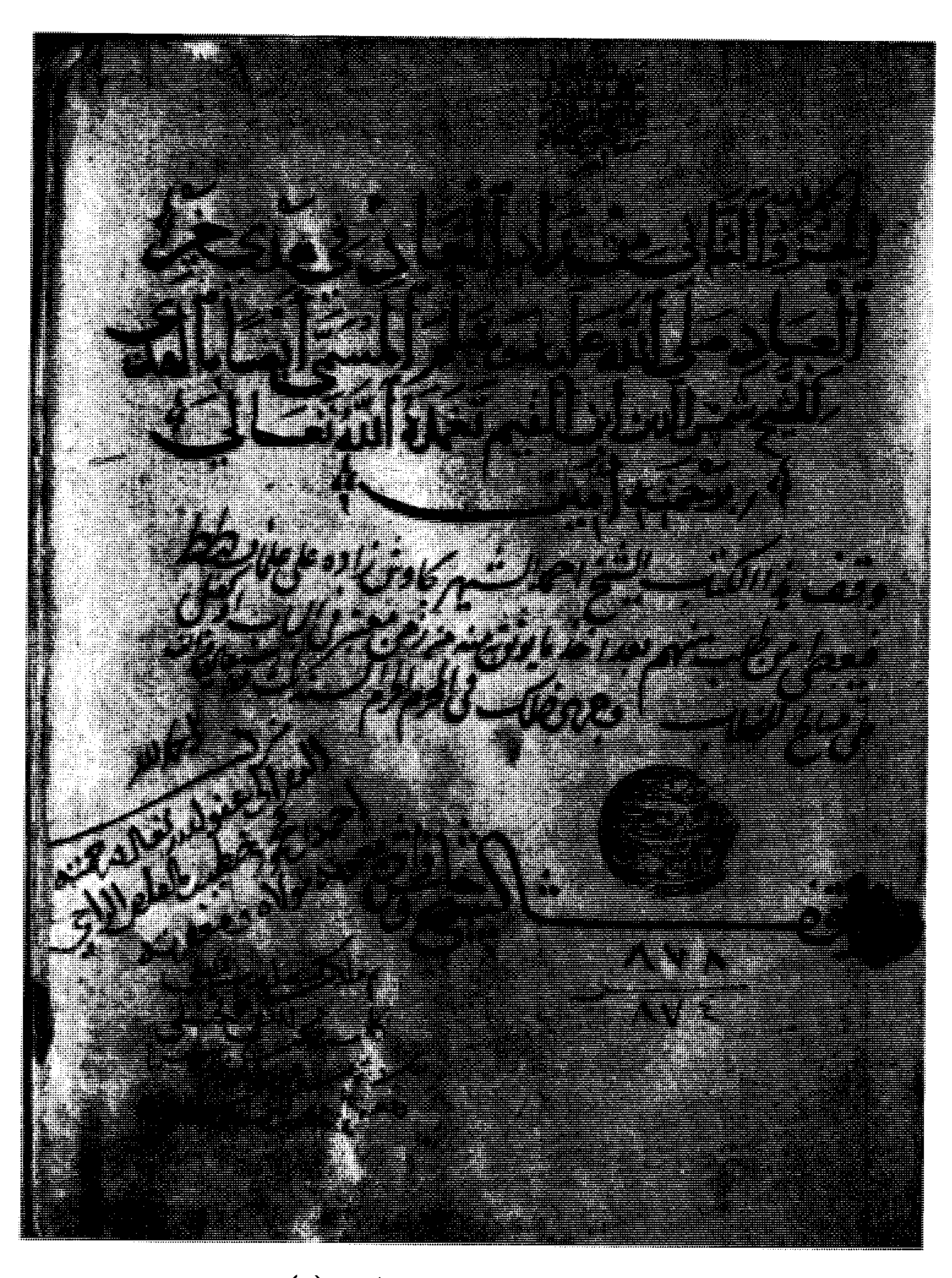
الصفحة الأولىٰ من نسخة مكتبة الحرم المكي (ح)



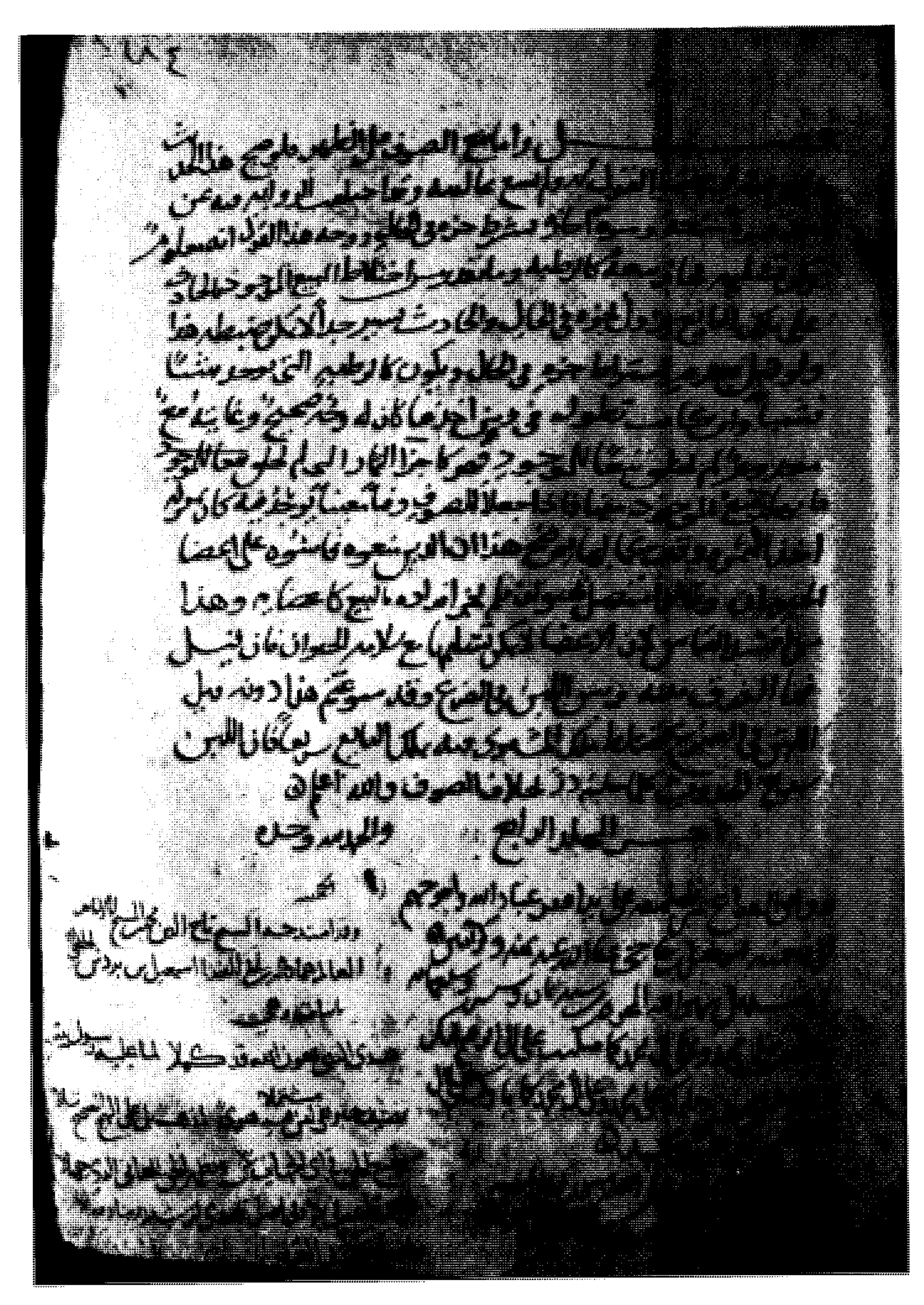
الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم المكي (ح)

عليه وسلم أن لهم جمعاً يريدون أن يمدوا يهود خيبر فسار إليهم يسير الليل ويكمن النهار
فأصاب عيناً لهم فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر فعرضوا عليهم نصرهم على أن يجعلوا لهم
تمر خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان فقال — شعبان
له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطاعوا فتزوج ابنة ملكهم فأسلم القوم فتزوج
عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ وهي أم أبي سلمة وكان أبوها رأسهم وملكهم
قال وكانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول — شوال
الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل في شوال سنة ست وكانت السرية
عشرين فارساً قلت وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية فإن الحديبية كانت في — ذي القعدة
ذي القعدة كما سيأتي وقصة العرنيين في الصحيحين من حديث أنس أن رهطاً من عكل وعرينة
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف
فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرهم أن يخرجوا
فيه فيشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم وفي لفظ لمسلم وسملوا أعين الراعي فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في ناحية الحرة حتى
ماتوا وفي حديث أبي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عمّ عليهم
الطريق واجعلها عليهم أضيق من مسك جمل فعمّى الله عليهم السبيل فأدركوا وذكر القصة
وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل وطهارة بول مأكول اللحم والجمع للمحارب إذا أخذ
المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله وأنه يفعل بالجاني كما فعل فإنهم لما سملوا أعين
الراعي سمل أعينهم وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل
الحدود فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها والله أعلم آخر الجزء الأول سنة ٧٦٦
يليه في الجزء الثاني قصة [illegible]

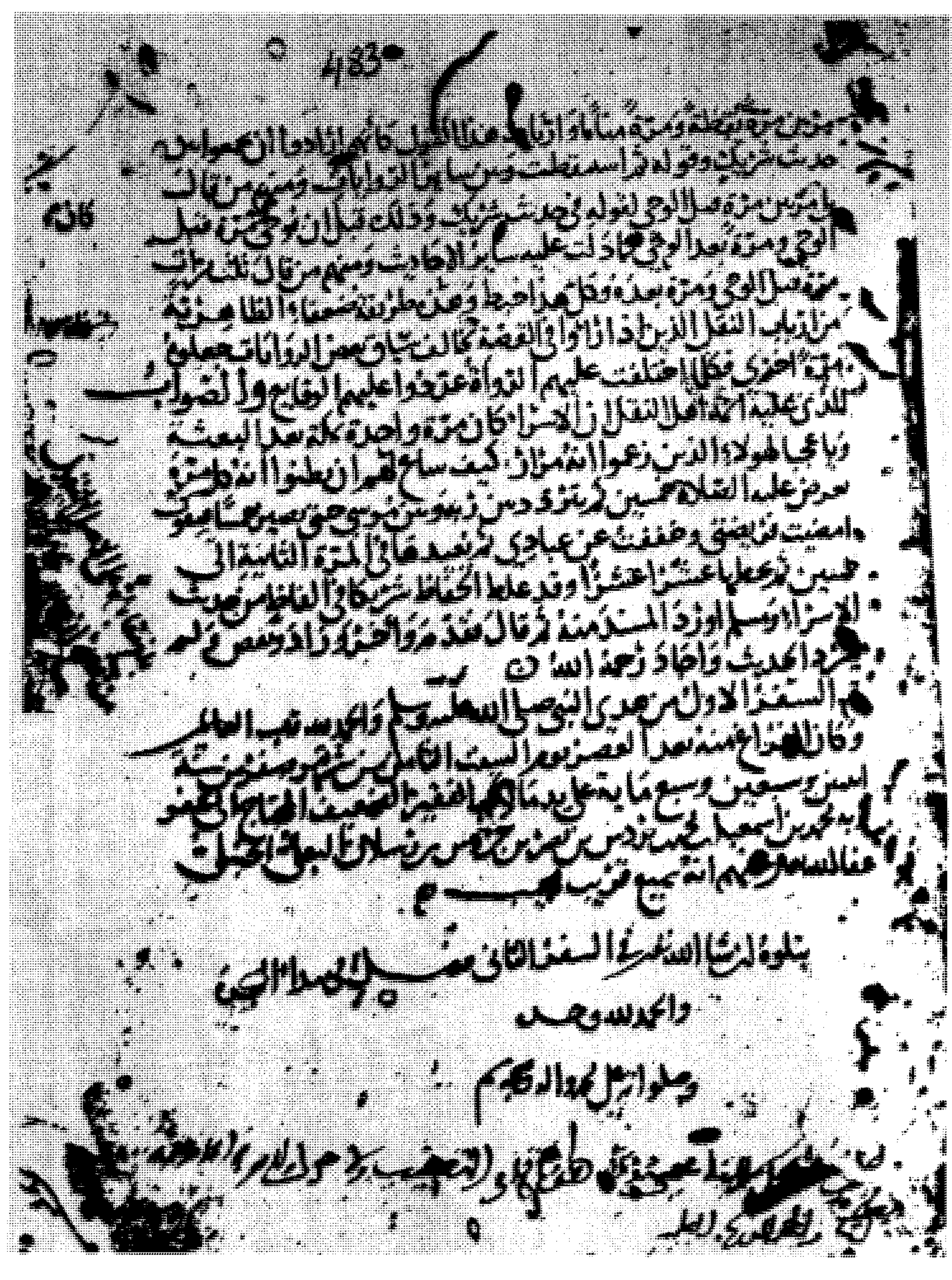
الصفحة الأخيرة من نسخة القرويين (ق)



صفحة العنوان من نسخة بايزيد (ز)



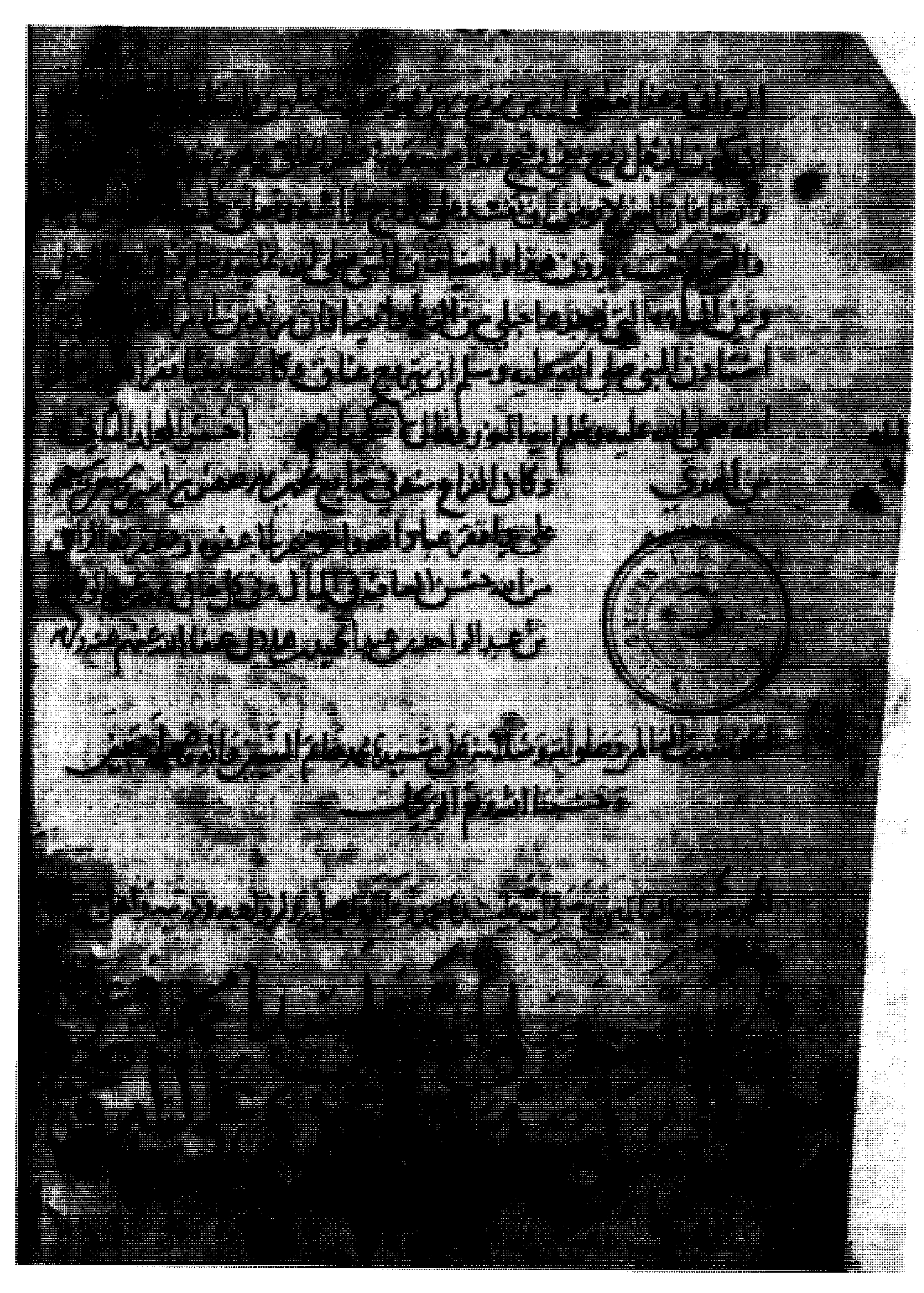
الصفحة الأخيرة من نسخة بايزيد (ز)



الصفحة الأخيرة من النسخة الكتانية (ك)



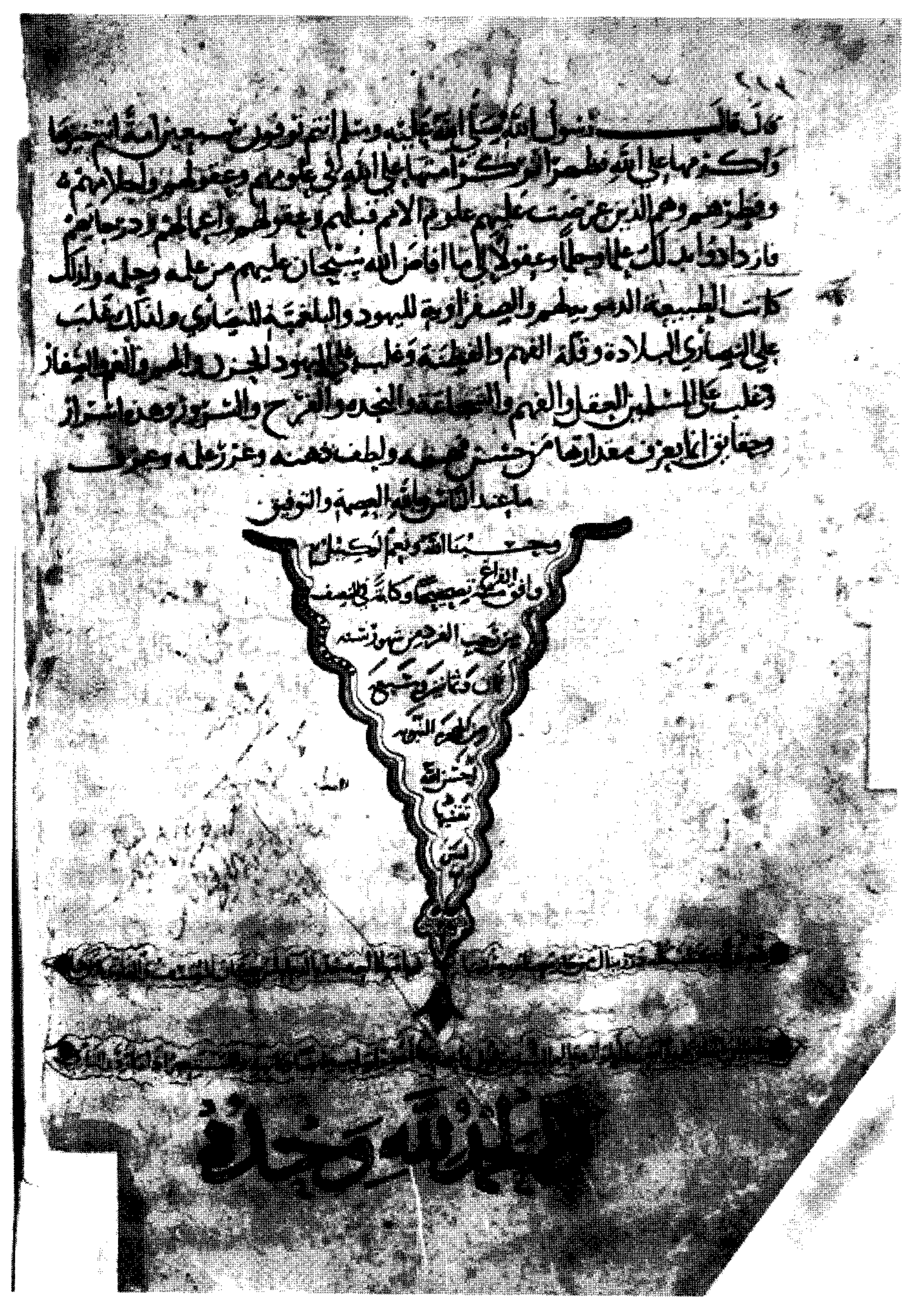
الصفحة الأولىٰ من نسخة مانيسا (س)



الصفحة الأخيرة من نسخة مانيسا (س)



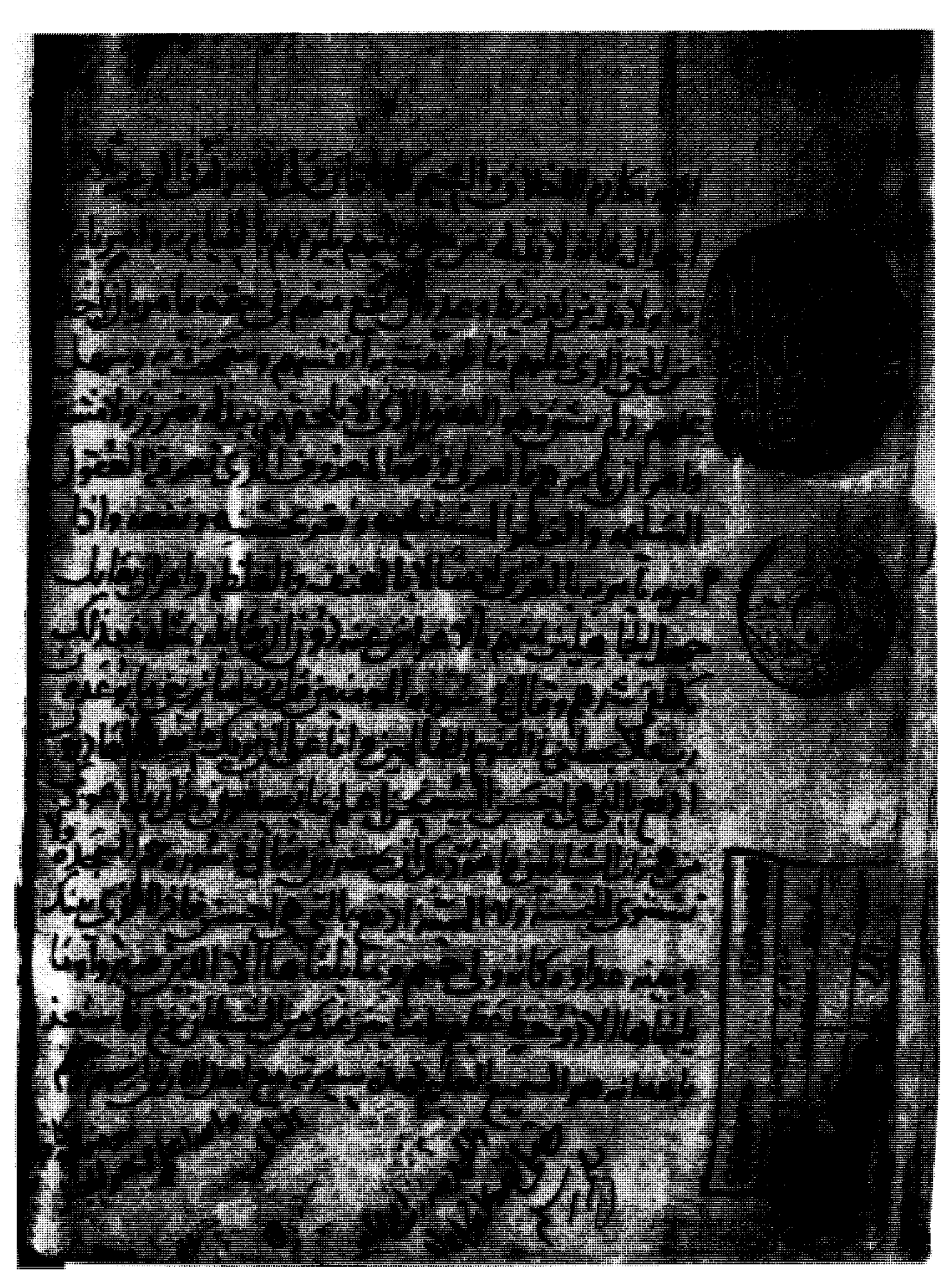
صفحة العنوان من نسخة الحرم المكي للطب النبوي (حط)



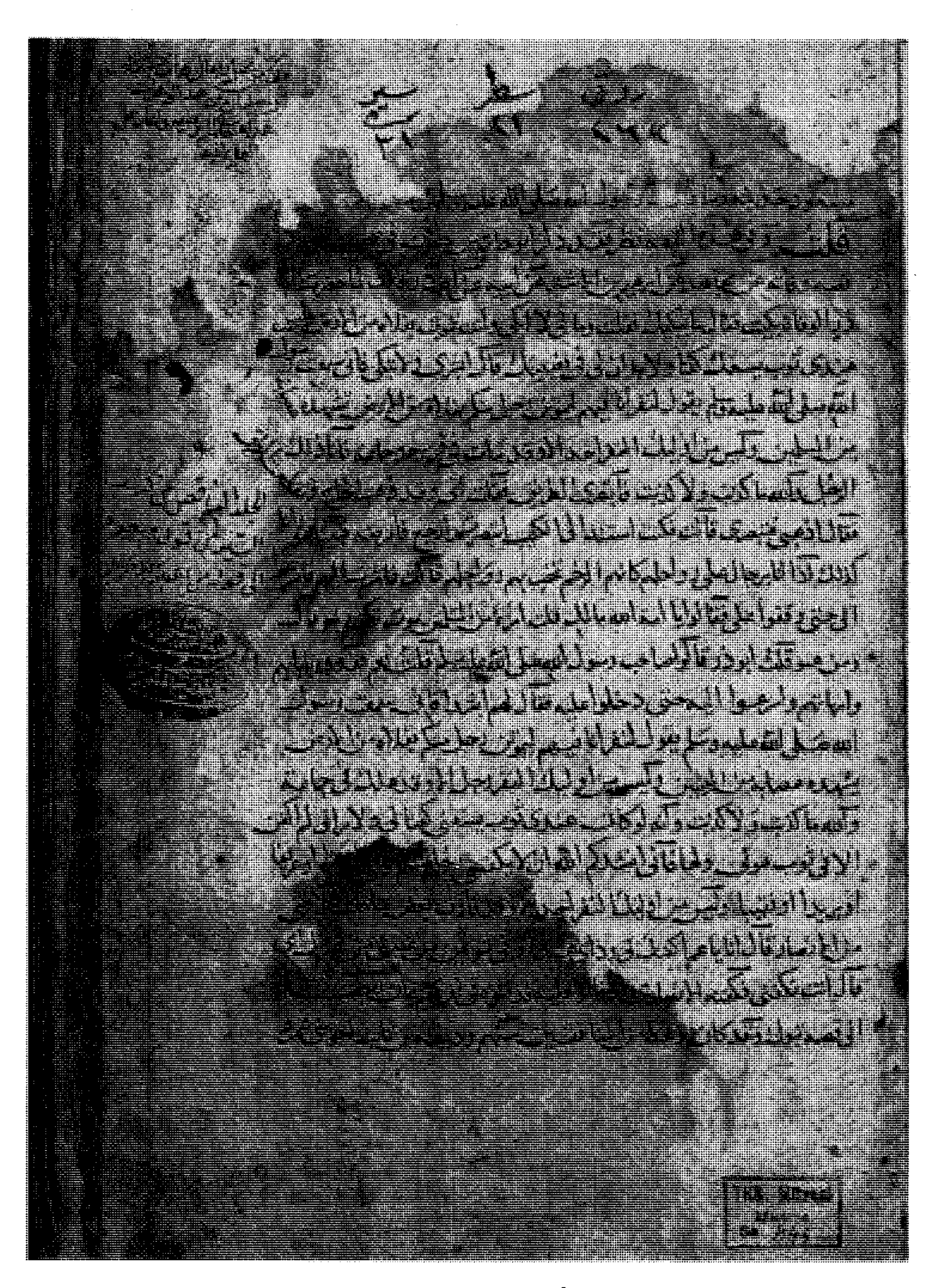
الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم المكي للطب النبوي (حط)


الجزء الأول من كتاب زاد المعاد
في هدي خير العباد تأليف
الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد العابد
الورع شيخ الإسلام
مفتي الفرق
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
ابن أيوب الزرعي
عرف بابن القيم
رحمه الله تعالى
ورضي
عنه
وأرضاه
من
برحمته

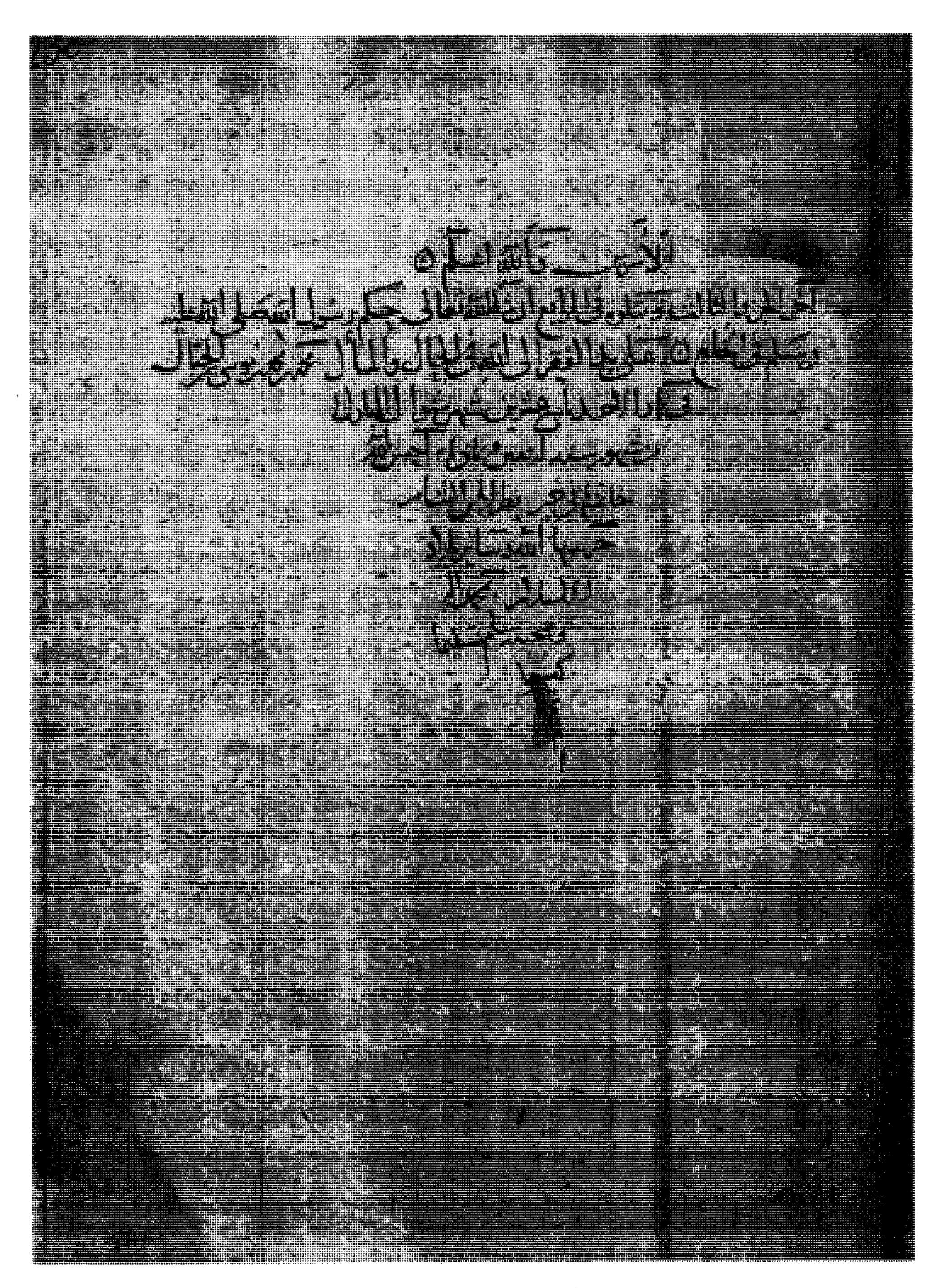
صفحة الغلاف من نسخة عمجه زاده (ج)



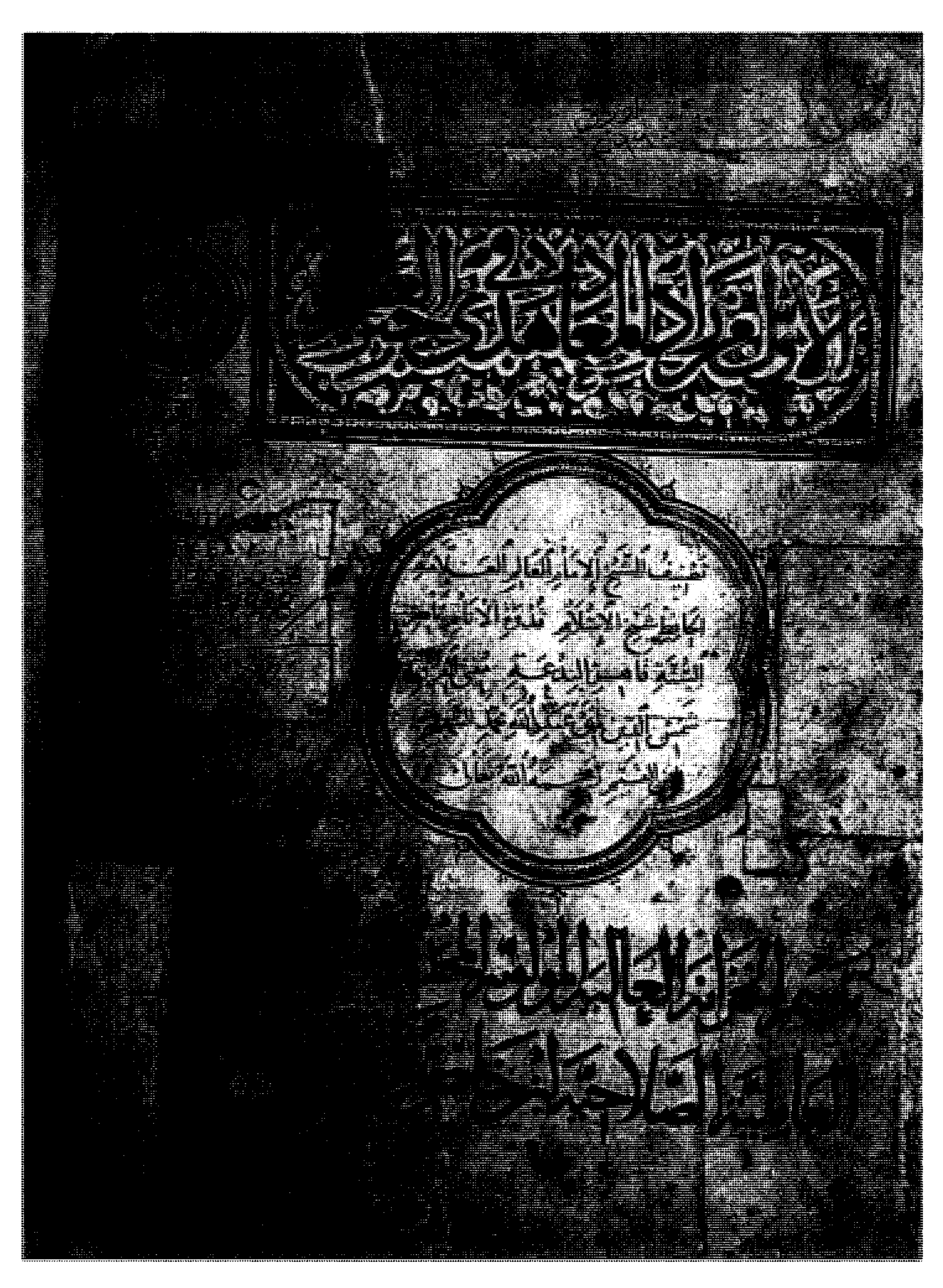
الصفحة الأخيرة من نسخة عمجه زاده (ج)



الصفحة الأولىٰ من نسخة ابن الحبال (ل)



الصفحة الأخيرة من نسخة ابن الحبال (ل)



صفحة الغلاف من نسخة ابن خاص ترك (ص)

الاجارة فان اللبن يحدث على ملك تعلفه الدابة كما يحدث ... على
ملكه بالسقي فلا يجوز في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع ...
بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة او تعطيلها تثبت للمستاجر ...
حق الفسخ او ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من ...
هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغني
اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة
فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معيبا والصحيح انه يسقط عنه
من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل
في منفعة كاملة سليمة فاذا لم يسلم له لم يلزمه جميع العوض
وقولهم انه رضي بالمنفعة معيبة فهو كما لو رضي بالمبيع معيبا
جوابه من وجهين احدهما انه لو رضي به معيبا بان يأخذ ارشه
كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط
حقه الثاني انه وان قلنا انه لا ارش لممسك له الرد لم يلزم سقوط
الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد
المنفعة جميعها فبعضها ولانه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة
وقد لا يتمكن من ذلك فلا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة
مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته الا
بالفسخ ضرر عليه ولا سيما المستاجر للزرع والغرس والبناء او مستاجر
دابة للسفر فتتعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في البيع
لممسك له الرد وانه في الاجارة له الارش والذي يوضح هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار

الصفحة الأخيرة من نسخة ابن خاص ترك (ص)

أوقف هذا الكتاب فخر الوزراء العظام الحاج محمد باشا والي الشام حالا دام فضله على طلبة العلم
وشرط أن لا يخرج من مكانه إلا للمراجعة وذلك ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

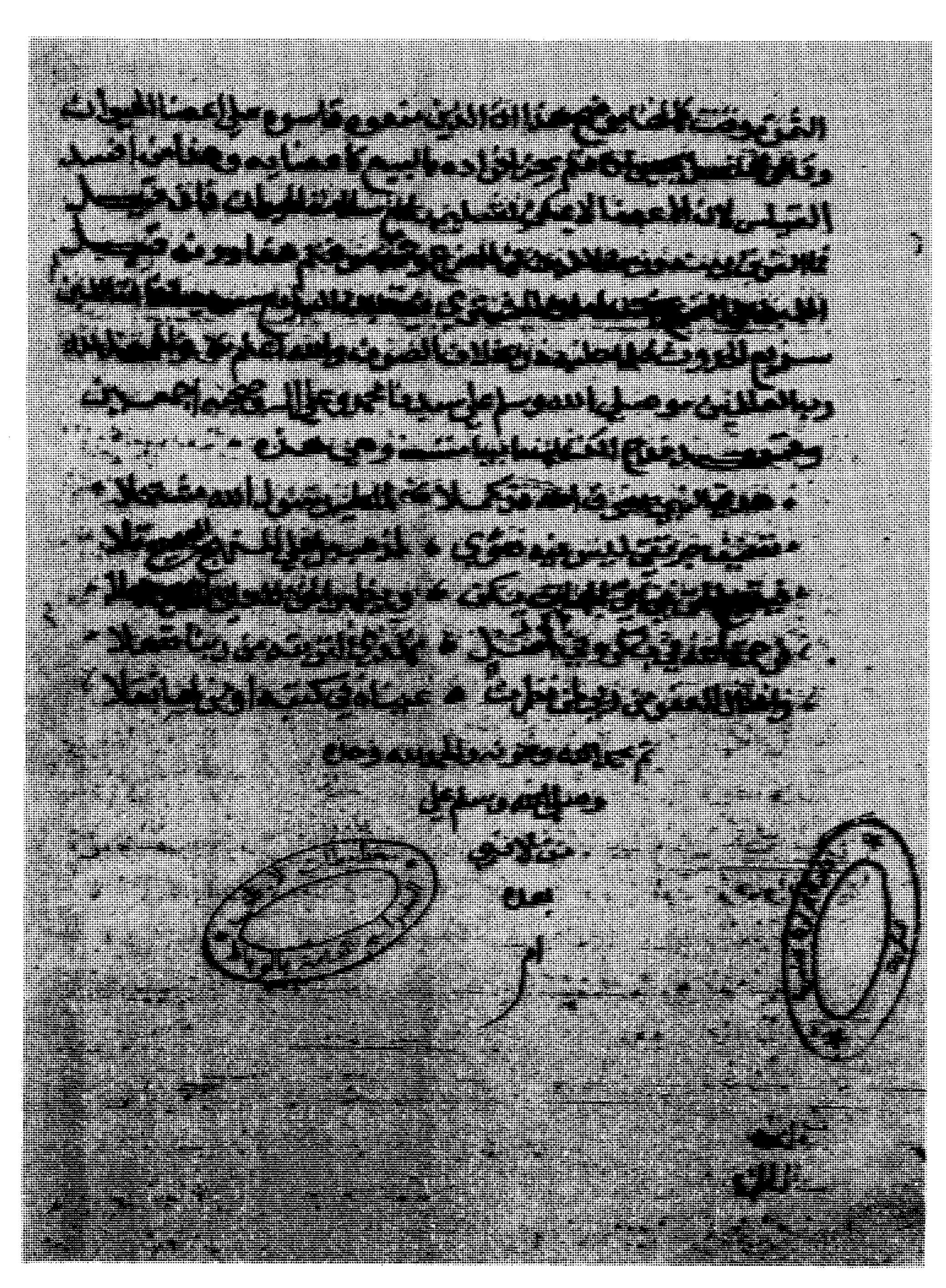
فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب في شهر
رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وكان لواء أبيض وحامله أبو مرثد كناز بن
الحصين الغنوي حليف حمزة وبعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض عيرا
لقريش جاءت من الشام وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من
ناحية العيص فلما تصافوا للقتال حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني وكان حليفا للفريقين
جميعا فلم يقتتلوا وحجز بينهم ولم يقتتلوا فصل ثم بعث
عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية
أشهر من الهجرة وعقد له لواء أبيض وحمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكانوا
في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري فلقي أبا سفيان بن حرب وهو في مائتين على
بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة فكان بينهم الرمي ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا
للقتال وإنما كانت مناوشة وكان سعد بن أبي وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم في
سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن إسحاق وكان على القوم عكرمة بن
أبي جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة فصل ثم بعث سعد
بن أبي وقاص إلى الخرار من الجحفة على رأس تسعة أشهر وعقد له لواء أبيض وحمله
المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكبا يعترضون عيرا لقريش وعهد إليه أن لا يجاوز
الخرار فخرجوا على أقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان
صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالأمس فصل ثم غزا بنفسه
غزوة الأبواء ويقال لها ودان وهي أول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على
رأس اثني عشر شهرا من مهاجره وحمل اللواء حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض واستخلف
على المدينة سعد بن عبادة وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش فلم يلق
كيدا وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه
على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا
وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة فصل

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية (د)

[illegible] مسلم [illegible] ولو قيل بعدم اشتراط جزه في
[illegible] التي توجد [illegible] فيها وإن كانت تطول في زمن
[illegible] صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كأجزاء
[illegible] الموجود منها فإذا جعلا للصوف وقتا معينا يوجد
[illegible] أخذ الجزه [illegible] هذا أن اللبن ونحوه كأسوة
[illegible] أعضاء الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه
وهذا من أفسد القياس لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان
فإن قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه
قيل اللبن في الضرع يختلط مال المشتري فيه بملك البائع سريعا
فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله أعلم ٥
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه
وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما [illegible] إلى يوم الدين
فرغ من نسخ الجزء الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الظاهرية (د)



الصفحة الأخيرة من نسخة الرباط (ب)

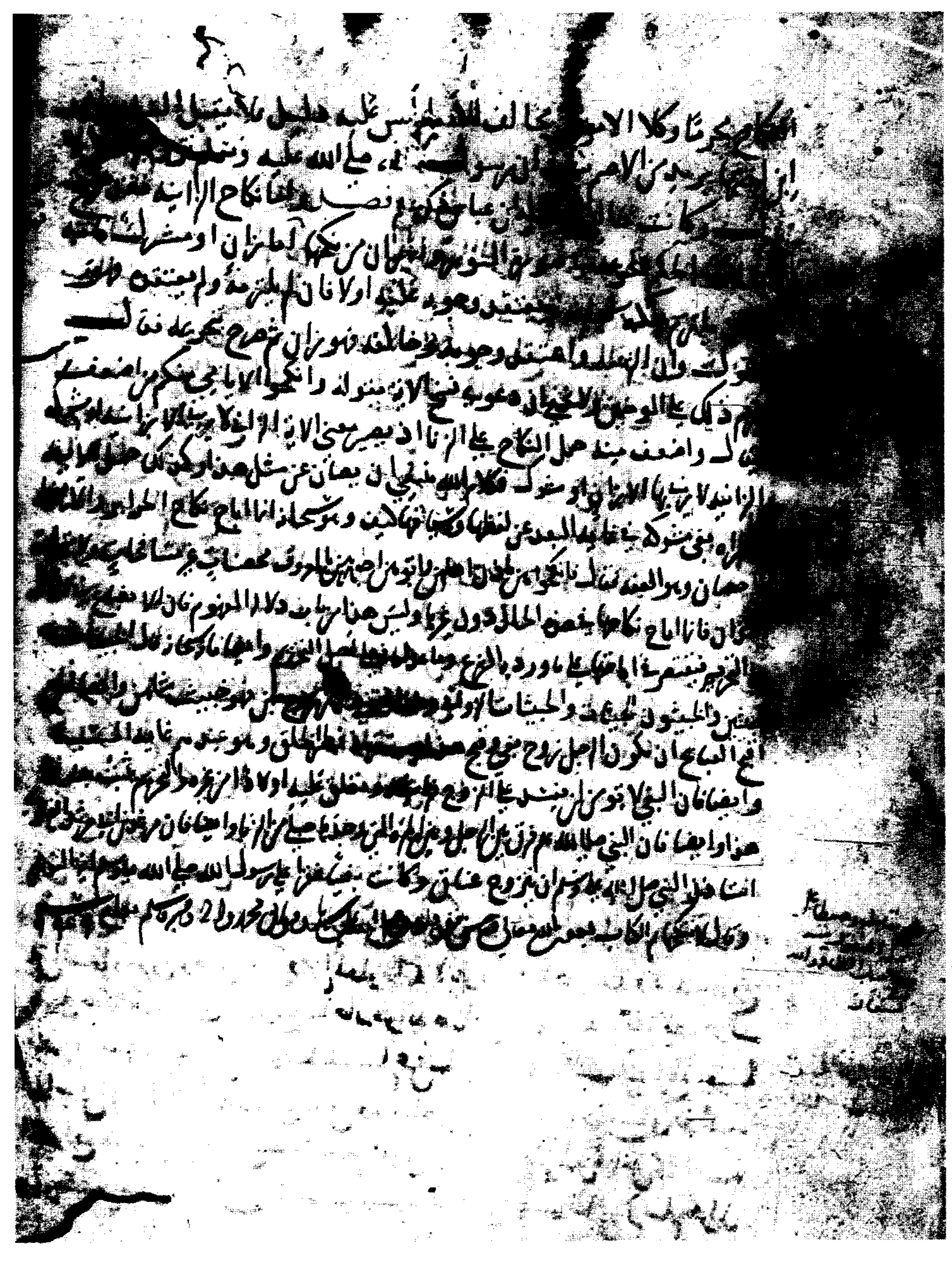


صفحة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية (مب)

٤٩٩

إن هذا الرجل مناحيث قد علمتم وقد أصبتم له مالاً ولغيره وهو فيء الله الذي
أفاء عليكم فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا وإن كرهتم فأنتم وحقكم فأبوا أن
تردوه رسول الله فردوا عليه والله ما أصابوا حتى أن الرجل ليأتي بالشن والرجل
بالإداوة والرجل بالحبل فما تركوا قبلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردوه عليه ثم
خرج حتى قدم مكة فأدى إلى الناس بضائعهم حتى إذا فرغ قال يا معشر قريش
هل بقي لأحد منكم معي مال لم أرده عليه قالوا لا فجزاك الله خيراً قد وجدناك
وفياً كريماً قال أما والله ما منعني قبل أن أسلم أن أقدم عليكم إلا تخوفاً
أن تظنوا أني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم فإني أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً عبده ورسوله وهو القول من الواقدي وابن إسحق يدل على أن
قصة أبي العاص كانت قبل الحديبية والأصح عند أهل العلم لم يعرض سرايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبي
العاص كانت بعد الهدنة وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه
ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا منحازين عنه
بسيف البحر وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وهذا قول الزهري
قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير ولم يزل أبو جندل وأبو بصير
وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع وكانت
تحته زينب بنت رسول الله في نفر من قريش فأخذوهم وما معهم وأسروهم
ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص
وأبو العاص يومئذ مشرك وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمها وأبيها وخلوا
سبيل أبي العاص فقدم المدينة على امرأته زينب فكلمها أبو العاص في أصحابه
الذين أسروا أبا جندل وأبو بصير وما أخذوا لهم فكلمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس
فقال إنا صاهرنا أناساً وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه وإنه أقبل
من الشام في أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير وأخذوا ما كان معهم
ولم يقتلوا منهم أحداً وأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني أن أجيرهم

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (مب)



الصفحة الأخيرة من نسخة تشستربيتي (ي)